دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الزاوية كلية القانون

رسالة مقدمة لنيل درجة الإجازة العالية الماجستير

قسم القانون العام

عنـــــوان الرسالة

موائمة تطبيق الضريبة والزكاة في التشريع المالي الليبي

مقدمة من الطالب / مهند محمد عمر الطاطوني

تحت إشراف

د/ أسعد طاهر أحمد

د/ محمد نجيب عبد الحميد نصرات

العام الجامعي 2019-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ۞ فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۞ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾

سورة الروم الآية 37-38-39

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾

سورة البقرة الآية 267

صدق الله العظيم

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام بحثي هذا والذي بدوري أهديه

إلى من علَّمني كيف أقف بكل ثبات فوق الأرض إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله إلى من كان يدفعني قدماً وسهر على تعليمي بتضحيات جِسَام مترجمة في تقديسه للعلم ، إلى مدرستي الأولى في الحياة ، أبي الغالي على قلبي أطال الله لنا في عمره وجزاه الله عنا خير الجزاء في الدنيا والأخرة .

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان ، إلى التي صبرت على كل شيء ورعتني حق الرّعاية و كانت سندي في الشدائد ، و التي تبعتني دعواتها لي بالتوفيق خطوة بخطوة في عملي ، إلى من إرتحت كلما تذكرت إبتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي أعز ملاك على القلب و العين أطال الله لنا في عمرها وجزاها الله عني خير الجزاء في الدارين الدنيا والأخرة .

إلى جميع من تلقَّيتُ منهم النصح والدعم والإرشاد إلي أخوتي وأخواتي الذين تقاسموا معي عبء الحياة إلي الأهل من أبناء عمومتي والأصدقاء وإلي كل زملائي حفظهم الله جميعاً وأدمكم علي الخير .

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من دُرَرْ وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفاً ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام جزاهم الله عنا و عنهم خير الجزاء .

أتقدم بأسمي آيات الشكر والإمتنان والتقدير والمحبة إلي

الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة كل الأساتذة وطلبة العلم الأفاضل الذين مهدوا لنا طريق المعرفة والعلم فإننا نبشرهم بقول النبي عليه أفضل الصلاة والسلام " إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت لَيُصَلَوْنَ على مُعَلِمَ الناس الخير" رواه أبو الدرداء في صحيح ابن ماجه

كما أتوجه بعظيم الشكر والتقدير والإمتنان إلي جميع من خصني وخص هذه الرسالة بالرعاية وأسد لي النصح والإرشاد في سبيل أن يخرج هذا البحث إلى النور في أبهى صورة وأخص بالشكر كلاً من .

*/ الأستاذ الدكتور أسعد طاهر أحمد علي تفضله بالإشراف علي هذه الرسالة في الجانب القانوني منها حيث أفادني كثيراً بملاحظاته وتوجيهاته وتقديم المعلومات إلي والتي ساعدتني كثيراً في إتمام هذه الرسالة فجزاه الله عني خير الجزاء .

*/ الأستاذ الدكتور محمد نجيب عبد الحميد نصرات علي تفضله بالإشراف علي هذه الرسالة في الجانب الشرعي والذي بدوره أفادني كثيراً بتوجيهاته وملاحظاته والمعلومات القيمة في إتمام هذه الرسالة فجزاه الله عني خير الجزاء .

*/ كما أتقدم بالشكر والتقدير إلي كلاً من الأستاذ الدكتور منصور ميلاد يونس والأستاذ الدكتور إبراهيم محمد القعود علي تفضلهما وقبولهما مناقشة هذه الرسالة شاكراً لهم علي ما منحوه إلي من جهد ووقت للإطلاع وقراءة موضوع هذه الرسالة وإني علي ثقة بأن ما يدليه سيادتهم من ملاحظات وتوجيهات لموضوع الرسالة يثريها علمياً ويخرجها علي أكمل وجه فأدعو لهم الله بدوام الصحة والعافية .

*/ كما أتقدم بالشكر إلي الجهات والأشخاص ذوي الإختصاص لما قدموه لي من دعم من معلومات والتي واجهتني صعوبة في الحصول عليها ، وعلي رأسهم مصلحة ضرائب طرابلس برئاسة الأستاذ الفاضل محمد التومي وبقية العاملين معه ، والأستاذ هشام شهبون أحد موظفي مصلحة ضرائب الزاوية فجزهم الله خيراً الجزاء ، كما أتقدم بالشكر أيضاً لصندوق الزكاة الزاوية برئاسة الأستاذ جمال علي الكانشي والأستاذ عبد اللطيف كرفاع ، وأتمني التوفيق والنجاح لجميع العاملين في هذه الجهات .

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلي معرفة ما مدي إمكانية موائمة تطبيق الضريبة بإعتبارها مصدر تمويل تقليدي للإيرادات العامة للدولة الحديثة وتطبق في جميع دول العالم ، مع الزكاة بإعتبارها فريضة إسلامية وأحد أركان الإسلام الخمسة وواجبة التطبيق في الدول الإسلامية ، وذلك بوضع الأسس والأليات والحلول العلمية والعملية المناسبة لتطبيق كل من الضريبة والزكاة معاً في الدول الإسلامية عامة وفي ليبيا خاصة .

بحيث إعتمد الباحث في إجابته علي الإشكالية المطروحة وتحقيق أهداف البحث علي مجموعة من مناهج البحث العلمي وهي المنهج الإستقرئي والمنهج الإستدلالي والمنهج المقارن والمنهج الوصفي والمنهج التحليلي .

كما إعتمد الباحث في إنجاز هذه الدراسة علي التقسيمة الثنائية بحيث إشتملت الرسالة علي فصلين وكل فصل قسم إلي مبحثين .

فتناول الباحث في الفصل الأول دراسة مفهوم كل من الضريبة والزكاة بالإضافة إلي بيان أهم قواعد وخصائص ومميزات وأنواع كل منهما في المبحث الأول أما في المبحث الثاني فتناول الباحث دراسة الفرق بين الضريبة والزكاة من خلال بيان أهم أوجه الشبة والإختلاف بينهما .

وفي الفصل الثاني فلقد تناول الباحث دراسة آليات تطبيق الضريبة والزكاة في التشريع الليبي بحيث تناول في المبحث الأول دراسة الآليات التشريعية والتنظيمية لتطبيق الضريبة والزكاة في ليبيا أما في المبحث الثاني فلقد تناول الباحث دراسة الآليات الفنية والعملية لتطبيق الضريبة والزكاة في ليبيا .

وفي نهاية هذه الدراسة فإن الباحث توصل إلي عدة نتائج وتوصيات وهو ما سيتم دراسته و توضيحه في نهاية هذه الرسالة .

Study summary

This study aims to find out the extent to which the application of the tax can be harmonized as it is a traditional source of financing for the public revenues of the modern state and is applied in all countries of the world with zakat being an Islamic duty and one of the five pillars of Islam that is applicable in Islamic countries by setting the foundations mechanisms and appropriate scientific and practical solutions to apply both tax and zakat together in Islamic countries in general and in Libya in particular .

So that the researcher relied in his answer on the problem at hand and achieving the research objectives on a set of scientific research methods which are the inductive approach the comparative approach the descriptive approach and the analytical method .

The researcher divided this study into two chapters

In the first chapter the researcher dealt with studying the concept of both tax and zakat explaining the most important rules characteristics and features of each in addition to explaining the most important similarities and differences between them .

In the second chapter the researcher dealt with the study of mechanisms for applying tax and zakat in Libyan legislation, dealing with the study of legislative and regulatory mechanisms, in addition to the technical and practical mechanisms for applying tax and zakat in Libya.

At the end of this study the researcher reached several conclusions and recommendations which will be studied and clarified through the body of this thesis .

المقـــدمة

إن المتتبع للحضارات الإنسانية علي مدار كل الحقب التي مر عليها تطور الإنسان يدرك مدي تلازم هذا التطور بحقيقية الحاجات الإنسانية المتعددة ومحاولة تلبيتها بكل ما أمكن ، كما إن واقع المشكلة الإقتصادية من منظور كل المدارس الفكرية التي عرفها الفكر الإقتصادي قديماً وحديثاً دارت ولا زالت تدور حول التوزيع الأمثل للموارد ، وهو ما أبرز فكرة التمويل لإقتصاديات تلك الدول و إن إختلفت وتنوعت بإختلاف مفاهيمها الدينية والإجتماعية والسياسية .

حيث ظهر في مراحل تطور الدولة العديد من الأساليب والأنظمة الإقتصادية التي إنتهجتها الدول لضمان قيامها بواجباتها إتجاه رعاياها علي الوجه الأمثل ، وأهمها الضرائب حيث تعد الضرائب من أهم موارد الدولة في العصر الحديث ، فقد تطورت طبيعة الضريبة وتباينت أهدافها خلال العصور مع تطور النظم السياسية والظروف الإقتصادية السائدة في المجتمع ، حيث كانت الضريبة في العهد الروماني تعد من أعمال السيادة ، تفرضها السلطة المركزية بقصد تغطية النفقات العامة والدفاع عن الإمبراطورية ومع بداية القرن الثالث عشر زادت نفقات الدولة بسبب الحروب التي خاضتها وما كان علي الملك إلا زيادة الضرائب لمواجهة نفقات الحروب ، ولم تكن هذه الزيادة إجبارية بل كانت إختيارية ، حيث إن الملك لم يحصل علي الضرائب إلا برضا دافعيها وذلك في صورة هبة أو معونة للملك من أجل الإنفاق علي الجنود في الحرب ، وهو ما نص عليه في الوثيقة العظمي التي منحها الملك جون لشعب إنجلترا في عام 1215 م ، ومنذ أوائل القرن الخامس عشر كان للملك حق زيادة الإعانات بصورة مباشرة في الحالات العاجلة ، إلي أن تقرر له في عام 1439 حق فرض ضريبة ملكية دائمة علي إعتبار أن الملك له سلطة إصدار القوانين وبتطور الدولة في مختلف العصور إزدادت أهمية الضريبة ودورها بسبب توسع النشاط الإداري للدولة وتعددت وظائفها السياسية والإجتماعية والإقتصادية حتي أصبحت الضرائب في العصر الحالي أهم مورد مالي للدولة .

وفي المقابل نجد في العالم الإسلامي أهمية كبيرة للضريبة علي الرغم أنه لم يأتي لفظ الضريبة في القرآن الكريم أو السنة النبوية ، إلا إن الله سبحانه وتعالي إرتضي للبشر شريعة ومنهج متكامل صالح لكل زمان ومكان حيث أن الإسلام جاء ونادي بالحرية الإقتصادية ، فالأفراد أحرار في ممارسة نشاطهم الإقتصادي مع الإعتراف لهم بكافة صور الملكية الخاصة الإنتاجية والإستهلاكية ، ولكن في حدود ما يقرره من قواعد وتشريعات التي تسعي لتحقيق صالح الفرد والجماعة ، كما أعطت الشريعة الإسلامية لولي الأمر وهي الدولة حق التدخل في تنظيم النشاط الإقتصادي لضمان سلامة المعاملات وشرعيتها ومباشرة بعض أوجه النشاط لكافة المجالات المختلفة للمجتمع الإسلامي ، وذلك لتحقيق أغراض إقتصادية وإجتماعية وسياسية ، ولقد عرف النظام مجموعة من الضرائب ونذكر منها علي سبيل المثال الجزية التي

تفرض علي غير المسلمين ، كما يوجد نظام الفيء وهي التي تفرض علي الدولة غير المسلمة أو الأموال التي يتحصل عليها المسلمين من الكفار بغير قتال ، كما توجد ضريبة الخراج وهي التي تأخذ علي الأرض الخراجية أو الزراعية النامية ، كما توجد الزكاة وهي التي تعتبر محور دراستنا في هذه الرسالة حيث تعتبر الزكاة من أبرز وسائل السياسة المالية في الدول الإسلامية ، إلا إنه في العصور الحديثة لتطور الدولة أصبحت الضريبة هي المصدر الأول لتمويل المشاريع التنموية في البلاد الإسلامية .

ولعل عودة بعض الدول الإسلامية إلى تفعيل دور الزكاة في مساعي للتنمية الوطنية سواء على الصعيد الإقتصادي أو الإجتماعي ، وتحقيقها لنتائج ملموسة في ذلك طرحت فكرة موائمة تطبيق الضريبة للزكاة والتحقق من مدى تحقيق الزكاة للدور الذي تحققه الضريبة ، كون الزكاة نظام مالي جاء به الإسلام وجعله أحد فروض الإسلام والضريبة نظام عالمي يطبق في جميع دول العالم الحديثة .

أولاً :– أهمية البحث .

إن للموضوع أهمية كبيرة من الناحية العلمية والعملية ، سواء أكان ذلك علي المستوي المحلي والإقليمي أو العالمي ، وخاصة في مدي تطبيق الضريبة والزكاة معاً في الدول الإسلامية ، حيث أصبحت الحاجة ضرورية إلي تطبيق الزكاة بإعتبارها فريضة إسلامية و أحد أركان الإسلام ، إلي جانب الضريبة بإعتبارها مصدر تمويل تقليدي للإيرادات العامة للدولة الحديثة ، لذلك تأتي أهمية هذا البحث في وضع الأسس والأليات والحلول المناسبة لتطبيق كل من الضريبة والزكاة معاً في الدول الاسلامية عامة وفي ليبيا خاصة .

ثانياً :– إشكاليات البحث .

من المتعارف عليه أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان ، وأن الزكاة في القرون الذهبية للإسلام قامت بما أنيط بها من مهام ، إلا أن المعطيات والأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والسياسية إختلفت إختلافاً جدرياً عما كان عليه في صدر الإسلام ، مما أدي ذلك إلي الأخذ بنظام الضرائب كأداة لتطبيق السياسات المالية للدول الإسلامية في العصور الحديثة مما يسوقنا إلي طرح الإشكالية و التسائل التالي :– ما مدي إمكانية ملائمة تطبيق الضريبة بإعتبارها نظامي عالمي يطبق في جميع دول العالم مع الزكاة بإعتبارها فريضة إسلامية علي المسلمون وواجبة التطبيق في الدول الإسلامية .

ثانيا :– أهداف البحث .

إنطلاقاً من مبدأ أن الباحث يجب أن يعكس مدى الإضافة التي سيقدمها في بحثه ، من معلومات أو الإسهام في تقديم حلول علمية مبرهنة للمشكلة المدروسة ، فتحديد أسئلة البحث لا تبدو قيمتها واضحة ما لم يتم وضع نقاط أو عناصر تساهم وتسهل في الوصول إلي الإجابة عليها ، ولذلك فإن الباحث حدد مجموعة من الأهداف للإجابة علي التساؤل المطروح والتي سيتم دراستها في هذه الرسالة وهي كالتالي .

1/ تحديد مفهوم الضريبة والزكاة وبيان الخصائص التي تميز كل منهما .

2/ توضيح قواعد وأهداف كل من الضريبة والزكاة .

3/ إستنباط وبيان أوجه الشبه والإختلاف بين الضريبة والزكاة .

4/ إيضاح آليات تطبيق الضريبة والزكاة في ليبيا .

5 / إيجاد الحلول المناسبة العلمية والتشريعية لموائمة تطبيق الضريبة والزكاة معاً في ليبيا .

رابعاً :– منهج الدراسة .

من أجل الإجابة علي الإشكالية المطروحة وتحقيق أهداف البحث ، فقد إعتمد الباحث علي مجموعة من مناهج البحث العلمي وهي كالتالي .

1/ المنهج الإستقرئي الإستدلالي حيث تناول الباحث دراسة عناصر الموضوع دراسة مستفيضة ، من جميع جوانبه العلمية والعملية وإعتمد في ذلك علي الكتب والمؤلفات والبحوث الدراسية السابقة للوصول إلي تحديد أهداف الموضوع والإجابة علي التساؤل المطروح ، كما إعتمد الباحث في إنجاز هذا البحث علي الإستدلال ، بحيث تناول الموضوعات المتعلقة بالزكاة عن طريق الإستدلال عليها بالأراء الفقهية والآيات القرآنية والأحاديث النبوية واللوائح والقوانين التي تنظمها ، أما الموضوعات التي تتعلق بالضريبة فلقد إستدل عليها الباحث بالأراء الفقهية واللوائح والقوانين التي تنظمها .

2/ المنهج المقارن وفيه قام الباحث بعقد مقارنة بين العناصر المتعلقة بموضوع الدراسة وهو الفرق بين الضريبة والزكاة ، بحيث بين فيها أهم أوجه الإتفاق والإختلاف بينها من حيث المفهوم ومن حيث الخصائص والمميزات والأهداف وأساس فرض كل منهما .

3/ المنهج الوصفي التحليلي فمن خلال هذا المنهج قام الباحث بتجميع وتوفير معلومات الخاصة بموضوع البحث الضريبة والزكاة بحيث وضع لها تصور ليبين فيه أهداف الموضوع ومن ثم قام بتحليلها وإستخلاص النتائج منها و إظهار مدي ملائمة تطبيق الضريبة والزكاة معاً .

خامساً :– الدراسات السابقة .

رغم أن الموضوع تم التطرق إليه في بعض الدراسات السابقة ، ولما كان واجبا علي كل من يريد أن يكتب بحثاً ما ، أن يطلع علي ما كتب سابقاً حول هذا الموضوع ليكون بحثه مكملاً أو مبيناً أو مجدداً فإنه بعد الإطلاع علي هذه الدراسات وجد الباحث أن كل دراسة تصب في منبع خاص كلاً حسب المكان والزمان التي تم إعداد فيها هذه الدراسة بحيث تختلف عما يقوم بدراسته الباحث في هذه الرسالة ومن بين تلك الدراسات.

1/ أحمد خلف حسين الدخيل – ساجر ناصر حمد الجبوري – الموازنة بين الزكاة والنظرية العامة للضريبة الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل – الملتقي الدولي الاول معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير العراق – 2011 .

2/ فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة – آثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الإقتصادية – رسالة ماجستير قدمت لكلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين – 2006 .

3/ شهاب أحمد شيحان و إياد حماد عبد – الزكاة والضريبة ودورهما في توزيع الدخل القومي - دراسة تحليليه نظرية مقارنة – مجلة العلوم الإنسانية – العدد 44 – كلية الإدارة و الإقتصاد جامعة الأنبار– بدون سنة نشر .

4/ ولجة مسعودة– فاطمة عيسات– دراسة مقارنة بين الضريبة والزكاة– بحث مقدم لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير– الشبكة العامة للمعلومات– سنة 2006-2007

5/ محمد سعيد العمور– مشروعية الجمع بين قانوني الزكاة والضريبة في فلسطين– مجلة العلوم الإنسانية جامعة الأقصى– سنة 2015 .

6/ مصطفي آلاء عوض– التمييز بين الزكاة والنظام الضريبي– رسالة ماجيستير قدمت لكلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية السودان– سنة 2013

سادساً :– صعوبات الدراسة .

لقد واجهت الباحث عدة صعوبات في إعداد هذه الرسال و تتمثل هذه الصعوبات في الآتي :–

1/ قلة المراجع والكتب سواء الكتب القانونية المتعلقة بموضوع الضرائب ، أو الكتب الإسلامية المتعلقة بموضوع الزكاة في ليبيا ، مما دفع الباحث إلي الإعتماد علي المصادر المتوفرة في الشبكة العامة للمعلومات

2/ حداثة الموضوع في ليبيا ، حيث أن فكرة موائمة تطبيق الضريبة والزكاة جعل من الصعوبة علينا الحصول علي المعلومات وجمعها من مختلف الجهات .

سابعاً :– خطة البحث .

من أجل الإجابة علي الفرضيات و الأسئلة المطروحة للبحث قام الباحث بتقسيم خطة البحث إلي الفصول الأتية .

الفصل الأول :– ماهية الضريبة والزكاة والفرق بينهم .

المبحث الأول :– ماهية الضريبة والزكاة .

المطلب الأول :– مفهوم الضريبة والزكاة خصائصهم وأنواع كلاً منهم .

المطلب الثاني :– قواعد وأهداف الضريبة والزكاة .

المبحث الثاني :– أوجه التشابه و الإختلاف بين الضريبة والزكاة .

المطلب الأول :– أوجه التشابه بين الضريبة والزكاة .

المطلب الثاني :– أوجه الإختلاف بين الضريبة والزكاة .

الفصل الثاني :– آليات تطبيق الضريبة والزكاة في التشريع المالي الليبي .

المبحث الأول :– الآليات التشريعية والتنظيمية لتطبيق الضريبة والزكاة .

المطلب الأول :– الآليات التشريعية لتطبيق الضريبة والزكاة .

المطلب الثاني :– الآليات التنظيمية لتطبيق الضريبة والزكاة .

المبحث الثاني :– الآليات الفنية والعملية لتطبيق الضريبة والزكاة .

المطلب الأول :– الآليات الفنية لتطبيق الضريبة والزكاة .

المطلب الثاني :– الآليات العملية لتطبيق الضريبة والزكاة .

الفصل الأول

ماهية الضريبة والزكاة والفرق بينهم

تمهيد وتقسيم :-

تعتبر الأنظمة المالية التي تَتَخِذُها دولة ما وتعمل بها ، من الأدوات التي يتم من خلالها تحقيق أهداف المجتمع وغاياته وفقاً لفلسفته الفكرية والإيديولوجية ، والتي تقوم في الغالب علي دعائم ومرتكزات إقتصادية وإجتماعية وسياسية ودينية تختلف من مجتمع إلي أخر ومن مرحلة إلي أخرى ، حيث يتجلي من خلالها الدور المؤثر للدولة التي تسعى إلي توفير مصادر للتمويل والتوزيع العادل للناتج الوطني .

ومن أقدم وأهم المصادر المالية التي تعمل بها الدولة وتطبقها علي قاطنيها الضريبة ، والسبب في ذلك يرجع إلي ضخامة الأموال التي توفرها إلي الخزينة العامة للدولة ، حيث تزايدت أهميتها بتزايد حصتها في هيكل الإيرادات العامة والدور الذي تلعبه في مجال تحقيق الأهداف التنموية علي مستوي القطاع الإنتاجي والإستهلاكي والتوزيعي .

كما أن الشريعة الإسلامية أفردت عناية كبيرة بالشؤون المالية للدولة وكانت السباقة في ذلك ، حيث وضعت لها سياسة رشيدة عادلة راعت فيها تحقيق العدالة لجميع أفراد المجتمع ، ولقد أورثت لنا السنة النبوية الشريفة والصحابة والتابعين في العصر القديم والأئمة المجتهدون في العصر الحديث ثروة فقهية غنية في معالجة الشؤون المالية ، والتي تعتبر أصدق شاهد علي عدالة تلك السياسة المالية ، فالشريعة الإسلامية تأمرنا وتحثنا بالمحافظة علي المال وتنميته ، لأنه يعد مقوم من مقومات الحياة وضرورة من ضرورات الوجود البشري وهو وسيلة للعيش وتبادل المنافع الدنياوية الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والدينية وغيرها من الحقوق التي تقتضيها المصلحة العامة للمسلمين ، ومن أهم هذه الموراد الزكاة التي تعتبر من أهم المصادر المالية لبيت مال المسلمين والتي مازال يعمل بها حتي قتنا الحاضر .

وإذا نظرنا نظرة فقهية تحليلية نجد وجود إختلاف بين فقهاء المسلمين والفقه القانوني حول ماهية الضريبة والزكاة ، ومدى التشابه والإختلاف بينها وجواز فرض ضرائب إضافية بجانب الزكاة من عدمه وفي إعتبار الزكاة مكملة للضريبة أو العكس .

ولإيضاح ما تقدم من عناصر هذا الفصل فإن الباحث سيتناول ذلك وفق خطة منهجية محكمة وذلك علي النحو التالي .

المبحث الأول:- ماهية الضريبة والزكاة .

المبحث الثاني :- الفرق بين الضريبة والزكاة .

المبحث الأول

ماهية الضريبة والزكاة

تقسيم :-

تعتبر الضريبة والزكاة من أهم الأدوات المالية التي تساهم في تغطية نفقات الدولة وأعبائها المالية ، سواء علي المستوي الإقتصادي والإجتماعي أو السياسي ، غير أن الزكاة هي الركن الواجب الأساسي والقاعدة العامة للعلاقات المالية بين المسلمين ، بحيث يؤدى أداؤها بالشكل المطلوب إلى القضاء على آثار الفقر والمشاكل المالية التي يعاني منها كثير من المجتمعات البشرية ، ولكنها على الرغم من أهميتها ليست هي كل النظام المالي الإسلامي ولا الحق الوحيد في المال ، وإنما يوجد في المال حقوق مالية أخرى كحقوق النفقة والكفارات ونحوها ، بل إن فيه حقا سوى الزكاة ولاسيما عند الأزمات والشدائد حيث أعطي الإسلام الحق لولي الأمر في فرض حق آخر سوى الزكاة عند الحاجة وبضوابط شرعية ، ومنها الخراج وهي التي تفرض علي الأرض الزراعية النامية ، والجزية وهي الأموال التي تفرض علي غير المسلمين الذين يقيمون في الدولة الإسلامية ، والعشور وهي الأموال التي تؤخذ من الذميين الدين دخلوا بلاد المسلمين لغرض التجارة فيها ، وغيرها من الأموال الأخرى التي كانت تفرض كضرائب علي المسلمين وغير المسلمين .

وعليه فإن الباحث سيتناول في هذا المبحث تعريف كل من الضريبة والزكاة وسنناقش أهم القواعد والمبادئ التي يقوم عليها هذان النظامين بالإضافة إلي أهم الخصائص التي تميز كلاهما ، وأنواع الضرائب وأهم الموارد التي كانت تحصل في عهد النبي لتمويل بيت مال المسلمين في تلك الفترة من غير الزكاة وذلك وفقاً للتالي .

المطلب الأول :- مفهوم الضريبة والزكاة خصائصهم و أنواعهم .

المطلب الثاني :- قواعد وأهداف الضريبة والزكاة

المطلب الأول

مفهوم الضريبة والزكاة خصائصهم وأنواعهم

لإيضاح ماهية الشيء لا يعني أن نوضح مفهومه فقط ، وإنما يجب بالضرورة إيضاح خصائصه وأنواعه التي تميزه في الفقه القانوني عامة والفقه المالي خاصة ، ولذلك سوف يتناول الباحث في هذا المطلب دراسة مفهوم كل من الضريبة والزكاة ، بالإضافة إلي بيان أهم خصائصهما التي تميز كل منهما وأنواع الضرائب ، وأهم الموارد المالية لبيت مال المسلمين من غير الزكاة وذلك وفقاً لما سيأتي بيانه .

الفرع الأول :– مفهوم الضريبة أنواعها وخصائصها

مما لاشك فيه أن الضريبة تنفرد بمفهوم يميزها علي غيرها من الأنظمة المالية الأخرى المعمول بها في الدولة ، كما أن لها خصائص وأنواع تختلف عن خصائص والأنواع التي تتميز بها النظم المالية الأخرى وسنتناول في هذه الجزئية مفهوم الضريبة وخصائصها وأهم أنواعها وذلك وفقاً للتالي .

أولاً / مفهوم الضريبة .

إختلف الفقه المالي في وضع تعريف جامع مانع للضريبة ، فعرفها الفقه التقليدي بتعريفات مغايرة عن الفقه الحديث ، وذلك بسبب نظرتهم لأغراض الضريبة وأهدافها ، فمن ينظر للهدف المالي للضريبة يختلف في تعريفه عن من ينظر لهدفها الإقتصادي والإجتماعي والسياسي كما إن للضريبة خصائص تميزها عن غيرها من المتشابهات معها ، وسنبين ذلك تفصيلا علي النحو التالي .

أ / مفهوم الضريبة في الفقه التقليدي .

لقد إقترن وجود الضريبة في الدولة بوجود سلطة سياسية في العصور القديمة ، إلا أنه لقلة الأعباء التي كانت تتحملها الدولة لمواجهة نفقاتها في تلك الفترة ، كانت تفرض ضريبة محددة علي عامة الشعب دون غيرهم الأمر الذي خلق تمييزاً في المعاملات والإلتزامات ، وخلق سوء فهم للعلاقات الإجتماعية في الدولة ، الأمر الذي جعل فقهاء المالية في تلك الحقبة يعرفون الضريبة علي حسب ما تفرضها الدولة علي قاطنيها ومن هذه التعريفات الأتي .

فقد عرفها الفقيه الفرنسي " أونوريه جابرييل ريكويتي " المعروف بالكونت دي ميرابو بأنها ليست سوى مبلغ يدفع مسبقاً للدولة لضمان الحصول على حماية السلطة .

أما الفقيه الفرنسي بيير جوزيف برودون فلقد عرف الضريبة علي إنها ثمن لخدمات الدولة التي تقوم بإشباع الحاجات العامة .

كما عرفها الأستاذ الفقيه الفرنسي جاستون جيز ، بأنها أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية بلا مقابل من أجل تغطية الأعباء العامة . [1]

---

1 وليد صيام وحسام الخداش– الضرائب ومحاسبتها – منشورات دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع عمان – ط2 - 1997 - ص15

علي الرغم من أن التعريفات قد أبرز خصائص الضريبة ، إلا إنها ركزت علي الجانب المالي فقط للضريبة ، فالضريبة أهداف وأغراض أخري إقتصادية وإجتماعية وسياسية لفرضها وهو بالتالي لا يعتبر تعريف ملم وجامع لكافة عناصر الضريبة .

أما الأستاذ الفقيه لويس تروتابا ، يفضل الإقتصار علي الجانب القانوني للضريبة بإعتبارها أداة لتوزيع الأعباء العامة بين الأفراد توزيعاً يطابق مقدرتهم المالية " . [1]

بالرغم من أن التعريف أظهر بصفة عامة مبدأ المساواة بين أفراد الشعب الواحد ، في تحمل الأعباء المالية للدولة ، إلا إنه يؤخذ عليه إقتصاره علي الجانب المالي أيضاً ومن زاوية قانونية فقط ومن ثم لا يعتبر تعريف جامع مانع للضريبة .

كما توجد العديد من التعريفات الأخرى للضريبة التي ظهرت في هذه الفترة والتي لا يسعنا ذكرها في هذا المقام .

ب / مفهوم الضريبة في الفقه الحديث .

لقد أدى تطور مفهوم الدولة إلي إزدياد تدخلها في الأنشطة الإقتصادية وإتساع نطاق مجال عملها مما أدى إلي زيادة حجم ميزانيتها في جانبيها الإنفاقي والتحصيلي ، والذي نتج عنه ظهور مفهوم جديد للضريبة يختلف عما كان عنه في الفقه التقليدي وهي كالتالي .

إختلف أساتذة الفقه الحديث في تعريف الضريبة ، حيث ذهب بعضهم إلي تعريف الضريبة علي إنها كل اقتطاع مالي في شكل مساهمة نقدية إجبارية من الأفراد للمشاركة في تحمل أعباء الخدمات العامة والإنفاق العام تبعاً لمقدرتهم علي الدفع ودون النظر إلي تحقيق نفع خاص يعود عليهم من هذه الخدمة وتستخدم حصيلتها في تحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية ومالية . [2]

ذهب جانب من الفقه في تعريف الضريبة علي إنها إستقطاع نقدي تفرضه السلطات العامة علي الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين وفقًا لمقدراتهم التكليفية وبطريقة نهائية وبلا مقابل ، بقصد تغطية الأعباء العامة ولتحقيق دخل للدولة . [3]

وذهب جانب أخر من الفقه في تعريف الضريبة ، علي إنها إقتطاع مبلغ من المال يُلزم الأفراد بشكل إجباري ، يدفعه للسلطات العامة بدون مقابل وفقاً لقواعد مقررة من أجل تغطية أعباء الدولة والسلطات الجهوية . [4]

---

1 منصور ميلاد يونس – مبادئ المالية العامة – منشورات المؤسسة الفنية للطباعة والنشر – 2008 - ص 101

2 البشير محمود الهوش - مذكرات المالية العامة لطلبة السنة ثالثة – كلية القانون جامعة السابع من ابريل سابقا (جامعة الزاوية) – 2010 / 2011 – ص 135 / 136 .

3 خالد الخطيب وأحمد شامية - أسس المالية العامة - منشورات دار وائل للنشر والتوزيع - الأردن 2003 – ط1- ص 146

4 صالح الرويلي – إقتصاديات المالية العامة – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 1988- ص 159.

ويؤخذ علي هذا التعريف أيضاً إقتصاره علي الجانب المالي ، دون الأخذ بالجانب الفني والعملي كما أنه لم يبين أغراض وأهداف التي تسعي إليها الضريبة .

أما الباحث فيذهب مع رأي الفقه الذي عرف الضريبة ، بأنها مبلغ من النقود يفرض ويجبي جبراً من الممول طبقا لمبدأ التضامن الإجتماعي ، ويقوم بدفعه وفقا لمقدرته التكليفية ومساهمة منه في الأعباء العامة بغض النظر عن المنافع الخاصة التي تعود عليه وتستخدم حصيلة الضريبة في تغطية النفقات العامة للدولة ، وتحقيق أهداف السياسة المالية للدولة . [1]

ثانياً / خصائص الضريبة .

من خلال التعريفات التي سردناها سابقاً ، فإنه يمكننا إستخلاص وإستنتاج الخصائص التي تتميز بها الضريبة ، وهي كالتالي .

أ / الضريبة أداء نقدي .

الأصل في الضريبة أنها مبلغ من النقود أي أنها اقتطاع نقدي ، علي خلاف ما كان سائد في العصر القديم حيث كانت الضريبة تؤدى عيناً ، إلا أن أغلب دول العالم الحديث ، أصبحت تتجه إلي مبدأ نقدية الضريبة بإعتبارها ميزة تنفرد بها الضريبة عن باقي الأعباء الأخرى وذلك للأسباب التالية .

1 / لا تتفق الضريبة العينية مع العدالة في توزيع الأعباء المالية ، لأنها تفرض علي الممولين كافة وبالتالي فإنها لا تراعي إختلاف تكاليف الإنتاج من منتج إلي أخر وكذلك فإنها لا تراعي قدرة الأفراد علي تحمل العمل ، والظروف الشخصية للممول .

2 / ستكلف الضريبة العينية الدولة نفقات باهضه ، لجمع المحصول ونقله وحفظه بالإضافة فأنها ستتحمل ما تتعرض له هذه المحاصيل من تلف .

3 / عدم ملائمتها للنظام الفني المالي الحديث ، لأن الدولة الحديثة تقوم بأداء نفقاتها في صورة نقدية لذلك يجب أن تحصل إيراداتها في صورة نقود لتسهيل القيام بأعبائها العامة .

إلا أنه توجد بعض الدول مازالت تطبق الضريبة العينية في جزء من نظامها الضريبي ، مثل الاتحاد السوفيتي التي تطبق ضريبة عن الاطيان الزراعية ، ويكون في صورة توريد جزء من المحاصيل الزراعية إلي الدولة كضريبة .

ويذهب الباحث مع غالبية الفقه الحديث في نقدية الضريبة ، وذلك لإستحالة تطبيق الضريبة العينية في العصر الحديث للأسباب التي ذكرت سابقاً ، بالإضافة إلي أن الدولة لكي تتمكن من القيام

---

1 أسعد طاهر أحمد – الإعفاءات الضريبية في النظم الضريبية الحديثة دراسة مقارنة – جامعة الفاتح سابقا (جامعة طرابلس) – بدون سنة نشر – ص 8

بأعبائها العامة ، فإنها لا يمكنها ذلك في ظل الضريبة العينية . [1]

ب / الضريبة فريضة جبرية .

تتميز الضريبة بأنها تدفع جبراً من الأفراد للدولة ، لأنها تمثل مظهراً من مظاهر سيادة الدولة علي إقليمها ، وبهذا فإن الدولة تستقل بوضع نظامها القانوني دون أن يكون ذلك محل للإتفاق أو التفاوض مع الأفراد ، فإذا ما حاول الفرد الخاضع للضريبة التهرب أو الامتناع عن دفعها وقع تحت طائلة العقاب . [2]

ويترتب علي صفة الإجبار عدة نتائج وهي :-

1/ أن تصدر الضريبة بقانون من السلطة التشريعية ، للتأكيد علي إلزاميتها من الجميع دون تمييز ، إلا في حالة الإعفاء منها ويكون ذلك بقانون .

2/ يترتب علي صفة الإجبار ضرورة إتخاذ الدولة كافة الوسائل التنفيذ الجبري المنصوص عليها قانوناً في أموال الممولين للحصول علي دين الضريبة في حالة إمتناعهم عن دفع الضريبة والتهرب منها .

3/ يترتب علي صفة الإجبار للضريبة ، أن يكون دينها ممتاز عن الديون الأخرى المستحقة الملتزمين بسدادها .

وعلي الرغم من أن صفة الإجبار أهم ما يميز الضريبة ، إلا أن جانب من الفقه نفي عن الضريبة صفة الإجبار ، وذهب إلي أن الضريبة قائمة علي عنصر الإرادة الحرة والمطلقة للأفراد في المجتمع و إستند في ذلك علي الأتي :-

1/ أن أساس نشأة الدولة هي إرادة الأفراد ، وحتي تتمكن الدولة من ممارسة عملها وأداء نفقاتها فإنها تحتاج إلي إرادة الأفراد المؤسسة للدولة في تغطية نفقاتها .

2/ مما يؤيد إختيارية الضريبة لا إجباريتها من الناحية التاريخية بدأت الدولة تغطي نفقاتها من المنح والاعانات والعطاءات التي يقدمها الأفراد إلي السلطة إختياراً لا إجباراً ولم تتغير هذه الصفة إلا عندما تطورت الدولة وزادت أعبائها فأصبحت إجبارية .

3/ إن فرض الضريبة في العصر الحديث يكون بقانون يصدر من الجهات التشريعية للدولة ، هذه السلطة ما هي إلا تعبير عن رغبة و إرادة أفراد الشعب ، ومن ثم فإن الضريبة تكون وليدة إرادة شعبية نابعة من أفراد الشعب وليست جبراً عنهم . [3]

كما إنه لا يمكن فرض الضرائب في الدولة الحديثة إلا بقانون يصدر من الجهات التشريعية ، وهذا

---

1 عادل العلي – المالية العامة والتشريع الضريبي - دار الحامد للنشر والتوزيع- عمان – ط1- 2003 – ص 92

2 أعاد القيسي - المالية العامة والتشريع الضريبي – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – 2000 – ص 127

3 أسعد طاهر أحمد – الإعفاءات الضريبية في النظم الضريبية الحديثة دراسة مقارنة – مرجع سابق – ص 11

القانون ملزم للدولة كما هو ملزم للأفراد ، بالإضافة إلي أن الإجراءات أو القرارات التي تتخذها الإدارة الضريبية في شأن ربط الضريبة أو تحصيلها ، تعرض علي المحاكم وللمحاكم حق الحكم ببطلان وإلغاء كافة هذه الإجراءات أو القرارات .

إلا إن هذا الرأي خلط بين مبدأ فرض الضريبة وأحقية الدولة في تحصيلها ، وبين الإجراءات و القرارات التي تتخذها الجهات التنفيذية المتعلقة بأحكام القانون المنظم للضريبة ، والذي يعتبر ضمانة لحماية الأفراد من تعسف الإدارة في تطبيق أحكام القانون ، مما يستلزم ضرورة الإحتكام للقضاء للمحافظة علي تطبيق القانون علي الوجه الصحيح ، بإعتبار أن القضاء ما هو إلا مظهراً من مظاهر سيادة الدولة وأن كافة أحكامه تعد من أعمال الدولة السيادية .

ج / تدفع الضريبة بلا مقابل .

تعتبر الضريبة ضرورة إجتماعية يقوم الفرد بأدائها بصفته عضوًا في جماعة تستفيد من مجموع الخدمات العامة التي تقدمها الدولة ، حيث أنه يستفيد بقدر من منافع هذه الخدمات خاصة وأن ما يحققه من دخل خاضع للضريبة ، لا يعدو أن يكون نصيبًا من الدخل الكلي لهذه الجماعة حصل عليه نتيجة سيادة أنظمة معينة تحكم إستغلال وتوزيع الناتج . [1]

ونتيجة لذلك فإنه يترتب علي هذه الصفة عدة نتائج وهي :-

1/ لا يجوز للممول مطالبة الدولة قانوناً بتنفيذ المشاريع التي فرضت وحصلت الضريبة بقصد الإنفاق عليها ، وإن كان يحق له ذلك من الناحية السياسية في الدول التي ينص دستورها علي ذلك .

2/ لا يجوز للممول مطالبة الدولة برد الضريبة في حالة عدم إنفاقها من قبل الحكومة ، أو حققت الحكومة فائض في الميزانية العامة لها نظراً لوفرة حصيلة الضرائب ، فالضريبة تدفع بشكل نهائي .

3/ لا يجوز للممول الإدعاء بعدم إستفادته من الخدمات العامة التي توفرها الحكومة للشعب نظير دفع الضرائب ، أو مطالبة الحكومة بتحقيق منفعة خاصة له بدعوي إنه يقوم بدفع الضريبة .

د / الضريبة تهدف للنفع العام .

تهدف الضريبة إلى تحقيق أهداف المجتمع المالية والإقتصادية والإجتماعية وغيرها وتستخدم حصيلة الضريبة أولاً في تمويل النفقات العامة المعتمدة في الموازنة العامة في الدولة ، كما تستهدف الضرائب رفع الكفاءة الإقتصادية وتوجيه تلك الموارد إلى أفضل استخداماتها وتستخدم الضرائب إضافة إلى ذلك في تحقيق الاستقرار الإقتصادي والعدالة الإجتماعية في توزيع الدخل حيث لم يعد تحقيق العدالة مطلبًا إجتماعياً فقط وإنما أصبح مطلباً يرتبط بتحقيق الأمن القومي في المجتمع أيضًا . [2]

---

1 خالد الشاوي – نظرية الضريبة والتشريع الضريبي الليبي – منشورات جامعة بنغازي – 1975 – ص 360/358

2 مرسي الحجازي - النظم الضريبية – الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع – الإسكندرية – 1998 – ص9

ونتيجة لذلك فإن المبالغ التي تنص عليها بعض القوانين علي وجوب دفعها إلي بعض الهيئات من غير الأشخاص العامة كما إذا قررت بعض القوانين وجوب إشتراك أرباب العمل والعمال في دفع أقساط معينة تغدي بها صناديق تأمين العمال ضد المخاطر (التأمين الصحي الإجباري) وأقساط التأمين الإجباري علي وسائل النقل وغيرها فهذه المبالغ رغم إنها تفرض بقانون وتقوم علي عنصر الإلزام والإجبار إلا إنها لا تعد ضريبة . [1]

هـ/ الضريبة تتميز بأنها قانونية .

لا يتم فرض الضريبة أو الإعتراض عليها أو تحصيلها أو إلغائها أو الإعفاء منها إلا بموجب قانون يصدر من السلطة التشريعية ، وذلك طبقاً لدستور تلك الدولة ويترتب علي قانونية الضريبة عدة نتائج وهي كالتالي :-

1/ لا ضريبة إلا بقانون يصدر من الجهات التشريعية المخولة لها حق سن التشريعات بموجب الدستور ومن هنا لا يجوز فرض الضريبة وتعديلها أو الإعفاء منها وإلغائها من السلطة التنفيذية أو القضائية في الدولة .

2/ يجوز للأفراد الطعن أمام المحاكم المختصة علي القانون الضريبي سواء من حيث مخالفته للدستور أو مخالفته للقواعد والإجراءات ، متي توافرت لهم مصلحة في ذلك .

3/ يقدم التشريع الضريبي في أحكامه علي باقي القوانين والتشريعات الأخري بصفته قانون خاص يقيد القانون العام ، ويجوز تطبيق أحكام القانون العام علي التشريع الضريبي في حالة عدم تعارضها مع أحكامه وفي حالة عدم وجود نص فيها ، كأن يطبق أحكام التقادم لدين الضريبة وعدم تطبيق أحكام التقادم القانون المدني .

4/ لا ضريبة إلا بموجب قانون يتوفر فيه الشروط الشكلية والموضوعية لإصداره وتطبيقه ، فلا يجوز أن يكون مصدر الضريبة العرف أو القياس والإستنباط من مصادر الفقه أو أحكام القضاء

5/ يخضع التشريع الضريبي الصادر من السلطة التشريعية لرقابة القضاء من حيث دستوريته وسلامة تطبيق نصوصه . [2]

ثالثاً / أنواع الضرائب .

قسم كتاب المالية الضرائب إلي عدة أنواع وأقسام وذلك وفقاً للزاوية التي ينظر منها كل كاتب ، فمنهم من قسم الضريبة علي حسب وعائها إلي ضرائب علي الأشخاص وضرائب علي الأموال ، ومنهم من قسمها علي حسب مصدرها إلي ضرائب واحدة وضرائب متعددة ، ومنهم من قسمها علي حسب

---

1 خالد الشاوي – نظرية الضريبة والتشريع الضريبي الليبي – مرجع سابق – ص 360

2 أسعد طاهر أحمد – الإعفاءات الضريبية في النظم الضريبية الحديثة دراسة – مرجع سابق – ص13

ظروف المكلف إلي ضرائب شخصية وضرائب عينية ، ومنهم من قسمها علي حسب دخل الفرد أو رأس ماله الخاضع للضريبة إلي ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة ، ومنهم من يقسمها علي حسب المادة أو السعر الخاضع للضريبة إلي ضرائب توزيعية وضرائب قياسية ، أو ضرائب نسبية وضرائب تصاعدية ، وسنتناول ذلك بإيجاز وفقاً للتقسيم التالي .

أ / أنواع الضرائب حسب وعائها .

تنقسم الضرائب علي حسب وعائها إلي ضرائب علي الأشخاص وضرائب علي الأموال وهي كالتالي .

1/ الضرائب علي الأشخاص .

الضريبة الشخصية وهي تلك الضريبة التي يراعى في فرضها الوجود الأدمي أو الإنساني أي الأشخاص الموجودون علي إقليم الدولة ، بغض النظر عن مستوي معيشتهم وحجم ثرواتهم .

لذلك فهي كانت تعرف قديماً بالجزية عند المسلمين أو بضريبة الرؤوس أو الفردة عند الرومان والفرس واليونان ، فتقوم الدولة بفرضها دون تمييز كما أنها قد تفرض على الأسرة بإعتبارها وحدة إجتماعية ، حيث عرفت هذه الضريبة منذ القدم عند الرومان و عند العرب و كانوا ملزمين بها الذكور من البالغين ، وتمتاز هذه الضريبة بسهولتها وبساطتها من حيث التطبيق كما تمتاز بوفرة حصيلتها ، إلا إنه يعاب عليها بأنها لا تأخذ في الإعتبار بالطاقة التكليفية للشخص ، كما إنها تفتقر لمبدأ العدالة من حيث التطبيق ، ولا تراعي الكرامة الإنسانية لأنها تعامل الإنسان كسلعة . [1]

2/ الضرائب علي الأموال .

الضريبة علي الأموال هي تلك الضريبة التي تفرض علي أموال الشخص وممتلكاته وثروته ، وتعتبر الضرائب علي الأموال من أهم أنواع الضرائب بإعتبارها تفرض علي أموال الشخص وعناصر ثروته وهو المعيار الأمثل في توزيع الأعباء الضريبية بين الأشخاص .

وتتميز الضرائب علي الأموال بالعدالة كونها تقع علي الأموال بحسب مبدأ القدرة علي الدفع أي حسب القدرة التكليفية للشخص ، وبالرغم من هذه المميزات إلا أن نسبة التهرب منها كبيرة من جهة وتؤثر سلباً علي نسب الإدخار والإستثمار خصوصاً إذا كانت مرتفعة من جهة أخرى . [2]

ب/ أنواع الضرائب حسب مصدرها .

تنقسم الضرائب علي حسب مصدرها إلي الضرائب الواحدة والضرائب المتعددة وهي كالتالي .

1/ الضريبة الواحدة .

يقصد بنظام الضريبة الواحدة هي الضريبة التي تفرضها الدولة بشكل موحد أو أساسي علي مصدر

---

1 لحسن دردوري – لقليطي الأخضر– أساسيات المالية العامة– منشورات دار حميثرا للنشر والترجمة القاهرة – بدون سنة نشر– ص107

2 نوزاد عبد الرحمن الهيتي– المدخل الحديث في إقتصاديات المالية العامة– منشورات دار المناهج الأردن– سنة 2005 ص130

واحد للحصول علي كل ما تحتاجه من المكلفين ، ففي هذه الحالة تكتفي الدولة بإختيار وعاء ضريبي واحد وضريبة وحيدة تكون بمثابة مصدر للإيرادات العامة ولتحقيق الأهداف الضريبية التي تسعى الدولة لتحقيقيها .

أن فكرة الضريبة والواحدة قد ولدت عن فكرة الضريبة الأساسية التي نادي بها المفكر الفرنسي سيباستيان فوبان أو المعروف بالماركيز فوبان سنة 1707م ، حيث إقترح فرض ضريبة العشور علي الأرض والدخول المنقولة بدلاً من الضرائب التي كانت قائمة في ذلك الوقت ، بالإضافة إلي فرض ضرائب أخري غير مباشرة كالضرائب الجمركية والضريبة علي التبغ والضريبة علي المشروبات والملح وغيرها ، وهكذا يظهر أن المفكر فوبان لم ينادي بالضريبة الواحدة وإنما إقترح فرض ضريبة أساسية وبذلك مهد للقول بالضريبة الواحدة . [1]

وتمتاز هذه الضريبة عند أنصارها ببساطتها من حيث تحصيلها وقلة كلفة جبايتها ، وكذلك تمتاز بعدالتها ووضوحها لأنها تدخل في حسابها كل إمكانيات المكلف وتراعي مختلف أعبائه العائلية والشخصية والمهنية ، ويسهل علي الممول معرفة ما سيدفعه لأنها كانت متعلقة بضريبة واحدة .

كما يعاب علي هذه الضريبة طبقاً للمعارضين عليها ، بأنها غير عادلة لأنها تفرض علي نوع واحد من الثروة أو النشاط الاقتصادي دون الأنواع الأخرى ، كما يعاب علي هذه الضريبة عدم مراعاتها لحالة الممول النفسية لأنها تقتطع أكثر من 50% من دخل الممول مما يشعره بثقل الضريبة كما يصعب علي الدولة زيادتها لأنها غير مرنه وهو ما جعل العديد من الدول والأنظمة الضريبة تبتعد عن الأخذ بها .

2/ الضريبة المتعددة .

يقصد بنظام الضرائب المتعددة تلك الضرائب التي تفرض علي أنواع متعددة من الدخول والأموال التي يمتلكها الشخص ، بحيث كلما زادت حاجة الدولة من المال إزدادت أنواع الضرائب المفروضة عليه أي أن المكلف يدفع عدد من الضرائب علي جميع الأنشطة التي يمارسها .

وتمتاز هذه الضريبة عند أنصارها بمرونتها ووفرة حصيلتها ويصعب علي الممول التهرب منها وتحد من ظاهرة التهرب الضريبي ، كما تؤدي إلي توزيع الأعباء المالية علي طبقات المجتمع المختلفة وهي بذلك تعتبر مناسبة للمفهوم العصري للضريبة الأمر الذي جعلها المفضلة لدي العديد من الدول والأنظمة الضريبية إلي تبنتها وتعمل بها ، وهذه الضرائب تفرض في العادة علي دخل الفرد وعلي رأس ماله وكذلك تفرضها الدولة علي الإنفاق والإستهلاك فلكل دولة مجموعة من الضرائب التي تفرضها تختلف بإختلاف تكوينها السياسي والإقتصادي والإجتماعي . [2]

---

1 السيد عبد المولى – الوجيز في الضرائب علي الدخل- منشورات دار النهضة العربية القاهرة - سنة1992- ص368

2 محمد سلمان سلامة- الإدارة المالية العامة- منشورات دار المعتز للنشر والتوزيع عمان- سنة 2015- ص113

ج/ أنواع الضريبة علي حسب المقدرة التكليفية للمول .

تنقسم الضرائب علي حسب المقدرة التكليفية للمول إلي ضرائب شخصية وضرائب عينية وهي كالتالي

1/ الضريبة الشخصية .

يقصد بالضريبة الشخصية تلك الضريبة التي تراعي فيها الدولة عند فرضها مختلف ظروف الممول الشخصية الإجتماعية والإقتصادية وهي تفرض علي المال المتحصل عليه من العمل أو الصناعة أو التجارة .

وتقوم هذه الضريبة علي مجموعة من العناصر وهي .

-/ إعفاء الحد الأدني للمعيشة لإستمرار حياة المكلف وعائلته وفرض ضريبة علي الدخل الصافي وخصم الديون منها قبل إحتساب الضريبة .

-/ مراعاة مصدر الدخل عند تحديد سعر الضريبة وفرض أسعار متفاوته حسب نوع الدخل فشخصية الضريبة تقتضي أن يتغير سعر الضريبة تبعاً لتغير المادة الخاضعة لها .

وتمتاز الضريبة بالعدالة لأنها تراعي ظروف الممول الاجتماعية والإقتصادية ، كما إنها تتسم بالمرونة لقدرتها علي الموازنة بين أعباء المكلف وقدراته وبين ما يدفعه كضريبة .

ويعاب عليها التعقيد في إجراءاتها وتحتاج إلي جهاز ضريبي علي درجة عالية من الكفاءة العلمية والمهنية للقيام بتطبيقها علي الوجه الأمثل ودون أخطاء . [1]

2/ الضريبة العينية .

يقصد بالضريبة العينية تلك الضريبة التي تفرض علي المقدرة المالية للمكلف وحجم ثروته ولا تعتد بشخص المكلف أو بظروفه الإجتماعية والإقتصادية ، وهي لا تهتم بمصدر الدخل سواءً كان مصدر الدخل عمل أو كان مصدره رأس مال ، وتعتبر من الضرائب العينية الضريبة المفروضة علي الأشخاص الإعتبارية والضرائب الغير مباشرة والضرائب علي الدخل الناتج من إستثمار رأس المال .

وتمتاز الضريبة العينية بسهولتها وبساطتها لأن وعائها مال فقط ولا تحتاج إلي أجهزة وأنظمة كثيرة لتحصيلها ، كما يعاب عليها في إنها تفتقر إلي العدالة لأنها لا تأخذ بعين الإعتبار مقدرة الممول التكليفية ، وعدم مرونتها لعد إمكانية تغيير سعرها . [2]

د/ أنواع الضرائب حسب دخل الفرد الخاضع للضريبة .

تنقسم الضرائب علي حسب دخل الفرد إلي ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة وهي كالتالي .

---

1 خالد الشاوي – نظرية الضريبة والتشريع الضريبي الليبي – منشورات جامعة بنغازي – 1975- ص 428

2 عادل فليح العلي- إقتصاديات المالية العامة- الإيرادات العامة والموازنة العامة للدولة- منشورات دار الكتب للطباعة والنشر- الموصل سنة 1989- ص97

1/ الضرائب المباشرة .

يقصد بالضرائب المباشرة تلك الضريبة التي تقتطع من دخل الفرد وثروته بشكل مباشر ولا يمكنه نقل عبئها إلي الغير ، حيث يدفعها الفرد إلي مصلحة الضرائب مباشرة وهي تفرض علي دخل الأفراد وعلي الأرباح التجارية والصناعية للشركات وعلي الأصول العقارية والممتلكات .

والضرائب المباشرة يتم تحصيلها من المكلف مباشرة عن طريق جداول إسمية تصدرها الإدراة الضريبية متضمنة أسماء الممولين ومقدار المادة الخاضعة للضريبة المفروضة عليهم ومواعيد دفعها ، أي أن الممول هو المتحمل لعبء الضريبة ، كما تفرض الضريبة علي أوعية تتسم بالإستمرارية والثبات مثل الضريبة علي الدخل والضريبة علي رأس المال والضريبة علي الأملاك العقارية . [1]

وتمتاز الضرائب المباشرة بثبات وإنتظام حصيلتها وعدم تأثرها بالتقلبات الإقتصادية إلا في حدود ضيقة كما تمتاز الضرائب المباشرة بالإقتصاد في نفقات الجباية وملائمتها للمكلفين لأنه يتم تحديد طريقة الدفع وشروطه لكل فئة منهم ، كما تمتاز بأنها تأخذ في عين الإعتبار الإعتبارات الشخصية للمكلف .

ويعاب علي هذا النوع من الضرائب في إنها تتطلب جهازاً ضريبياً أكثر ضخامة وكفائه ، كما أن حصيلتها لا تتمتع بالمرونة وخاصة في أوقات الإنتعاش فلا تزداد إلا ببطء شديد ، وتقل حصيلتها أيضاً بسبب الإعفاءات لإعتبارات إجتماعية أو إقتصادية أو سياسية .

2/ الضرائب الغير مباشرة .

يقصد بالضرائب الغير مباشرة تلك الضريبة التي تقتطع من دخل الفرد وثروته بشكل غير مباشر أي إنها تفرض علي إستعمالات الثروة ويمكن نقل عبئها كلياً أو جزئياً إلي الغير ، فهي التي تفرض علي تصرفات ووقائع عارضة لا تتمتع بالثبات أو الاستقرار ، كالضرائب التي تفرض علي الإنفاق والتداول والإستهلاك والمبيعات والضريبة علي القيمة المضافة التي يتم تحصيلها من المستهلك عبر المتاجر ونقاط البيع ، وضريبة الإنتاج والرسوم الجمركية . [2]

والضرائب الغير مباشرة يتم تحصيلها إستناداً إلي بعض الوقائع والتصرفات كالبيع والشراء وبالتالي فإن الإدارة الضريبية لا يمكنها أن تعرف وتحصر المكلفين بالضريبة في الضرائب الغير مباشرة ، كما يمكن نقل عبئها إلي الغير ، وهي تفرض علي أوعية ضريبية عرضية غير ثابته وغير مستقرة فهي معرضة للزيادة والنقصان علي حسب الظروف المختلفة .

تمتاز هذه الضريبة بوفرة وغزارة حصيلتها لأنها تصيب أكبر عدد من الناس كما تتميز بمرونة حصيلتها لأنها تنعكس علي الإنتعاش الإقتصادي ، وعدم حاجتها إلي جهاز ضريبي ضخم وسهولة دفعها من

---

1 زكريا محمد بيومي– مبادي المالية العامة– منشورات دار النهضة العربية القاهرة – سنة 1978– ص 277

2 رفعت المحجوب– المالية العامة– دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع القاهرة – سنة 1990– ص233

المكلفين لعدم شعورهم بثقل عبئها .

ويعاب هلي هذه الضريبة في إنها لا تراعي المقدرة التكليفية للممول وعدم مرونة حصيلتها في أوقات الإنكماش ، كما تستلزم عدة إجراءات لتفادي الغش والذي يؤدي إلي عرقلة الإنتاج وتداول الثروة .

هـ/ أنواع الضرائب حسب السعر الخاضع للضريبة .

تنقسم الضرائب علي حسب سعرها إلي ضرائب توزيعية وضرائب قياسية وهي كالتالي .

1/ الضريبة التوزيعية .

يقصد بالضريبة التوزيعية تلك الضريبة التي لا يحدد المشروع معدلها في البداية ، بل يقوم بتحديد الحصيلة الإجمالية منها ، ثم بعد ذلك يقوم بتوزيع عبئها على المكلفين بها بمساعدة الأجهزة الإدارية في المناطق المختلفة ، كل حسب مقدرته التكليفية وحين ذلك يمكن معرفة معدل الضريبة . [1]

وتمتاز هذه الضريبة بالحد من ظاهرة التهرب الضريبي وذلك بجعل كل ممول رقيباً علي الأخرين لأن إمتناع أحدهم عن دفعها معناه زيادة عبئها علي الأخرين ، كما تمتاز هذه الضريبة بتمكين الإدارة الضريبية من معرفة حصيلة الضريبة مقدماً ، وعدم تغير هذه الحصيلة بتغير الظروف الاقتصادية أو إمتناع بعض الممولين عن دفعها ، بالإضافة إلي العدالة في توزيع العبء الضريبي .

ويعاب عليها في إنها لا تراعي المقدرة التكليفية والشخصية للممول ، وعدم مرونتها لأن المبلغ الإجمالي الذي يحدده المشرع يبقى ثابتاً فترة طويلة ، ولا يتغير بتغير مقدرة الأفراد المالية .

2/ الضريبة القياسية .

يقصد بالضريبة القياسية تلك الضريبة التي يحدد المشروع سعرها "معدلها" في البداية دون تحديد الحصيلة الإجمالية منها ، ولكن عدم تحديد المقدار الكلي لا يمنع من تقدير الحصيلة المنتظرة منها و ذلك من خلال حصر المجتمع الضريبي و الإعتماد على مؤشرات موضوعية في عملية الحصر . [2]

حيث يمكن أن تفرض الضريبة بسعر واحد بصرف النظر عن قيمة المادة المفروضة عليها وهي ما تعرف بالضريبة النسبية كما يمكن أن تفرض الضريبة بأسعار مختلفة تبعاً لإختلاف قيمة المادة المفروضة عليها الضريبة ، حيث يرتفع السعر الذي تفرض به الضريبة مع إرتفاع قيمة المادة المفروضة عليها وهي ما تعرف بالضريبة التصاعدية . [3]

تتميز هذه الضريبة بمرونتها وإرتفاع حصيلتها وإمكانية مراعاتها لظروف الممول الشخصية وتغيير سعرها بتغير حجم المادة الخاضعة لها .

---

1 محمد عباس محرزي- إقتصاديات الجباية والضرائب- ط4- منشورات دار هومة للنشر الجزائر- سنة 2008- ص79

2 قاشي يوسف – واقع النظام الضريبي الجزائري وسبل تفعيله – أطروحة دكتورة مقدمة إلي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة بومرداس الجزائر- 2015 – ص21

3 زينب حسن عوض الله – مبادئ المالية العامة – الدار الجامعية للنشر والتوزيع بيروت لبنان 2003 - ص172 - 173

و يمكن تقسيم الضرائب القياسية إلى نوعين هما .

-/ الضريبة النسبية .

يقصد بالضريبة النسبية تلك الضريبة التي يكون سعرها ثابت ولا يتغير بتغير المادة الخاضعة للضريبة أي أنه يتم تطبيق نفس معدل الضريبة علي جميع دافعي الضرائب علي حد سواء ، سواءً كانوا من أصحاب الدخول المنخفضة أو المتوسطة أو من أصحاب الدخول العالية .

وتعتبر الضريبة النسبية نوع من الضرائب التنازلية ، لأن معدل الضريبة لا يزداد مع إرتفاع مقدار الدخل الخاضع للضرائب ، وإنما ينخفض كلما إزداد الدخل مما يضع عبء مالي أكبر على أصحاب الدخل المنخفض ، والمثال علي ذلك إذا تم تحديد سعر الضريبة بنسبة 20% ، فإن الشخص الذي يكسب 10.000 دينار لديه 8.000 دينار بعد الضرائب ، في حين أن دافع الضريبة الذي يكسب 50.000 دينار يحتفظ بـ 40.000 دينار ، أي أن النسبة المئوية للضريبة هي نفسها والتي يمكن إعتبارها عادلة ، ويعد تأثير ما بعد الضريبة على أصحاب الدخل المنخفض أكثر عبء من أصحاب الدخل المرتفع ، كما يزعم معارضو الضريبة الثابتة أن أصحاب الدخل المرتفع يجب أن يدفعوا نسبة أعلى من دافعي الضرائب ذو الدخل المنخفض ، ومن أمثلة هذا النوع من الضرائب ضريبة القيمة المضعفة ورسم الإستهلاك حيث يعتبر معدل الضريبة كجزء من سعر السلعة أو الخدمة واحداً بالنسبة لكل فرد ، إلا إنه يطبق علي شريحة كبيرة من أصحاب الدخول المنخفضة ، فتمتاز هذه الضريبة بوفرة حصيلتها ويعاب عليها في إنها تتجاهل الظروف الشخصية للمكلف . [1]

-/ الضريبة التصاعدية .

يقصد بالضريبة التصاعدية تلك الضريبة التي يزداد سعرها بإزدياد المادة الخاضعة للضريبة ، والمثال علي ذلك الجداول الضريبية للضريبة على الدخل الإجمالي . [2]

هذا النوع من الضريبة (الضريبة التصاعدية) تستخدمه معظم التشريعات الضريبية في العالم فتمتاز الضرائب التصاعدية بتحقيق العدالة والمساواة ، لأن أصحاب الدخول العالية يتحملون عبئاً أكبر من أصحاب الدخول المتدنية ، كما تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل والثروة وعدم تركزها بيد فئة قليلة من أفراد المجتمع ، والضريبة التصاعدية تتخذ عدة أشكال أهمها التصاعد بالطبقات والتصاعد بالشرائح .

=/ ضريبة التصاعد بالطبقات .

فوفقاً لهذا الأسلوب يتم تقسيم المكلفين إلي عدة طبقات حسب حجم المادة الخاضعة للضريبة ، مع

---

1 خالد شحادة الخطيب- أسس المالية العامة- ط2- دار وائل للنشر عمان- سنة 2005 - ص181

2 غازي عبد الرزاق النقاش- المالية العامة تحليل أسس الإقتصاديات المالية- ط2- منشورات دار وائل للطباعة والنشر عمان- سنة 2001- ص52

إخضاع كل طبقة لسعر ضريبي واحد عن كل ما تملكه من دخول ، ويرتفع هذا السعر من طبقة إلي الطبقة التي تعلوها ، وقد ينص المشرع علي إعفاء الطبقة الأولي كما قد ينص علي تثبيت السعر وجعله نسبياً بعد طبقة معينة .

تمتاز هذه الضريبة بسهولة تطبيقها وغزارة حصيلتها ، ويعاب عليها طابعها التحكمي وعدم عدالتها كونها قد تلحق الضرر أحياناً بالممول بسبب زيادة بسيطة جداً في دخله ، مما يشجع الممول علي التهرب منها . [1]

=/ ضريبة التصاعد بالشرائح .

ووفقاً لهذا الأسلوب يتم تقسيم الوعاء الخاضع للضريبة إلى أجزاء أو شرائح لكل شريحة معدل خاص يرتفع بازدياد قيمة هذا الوعاء ، وبالتالي فإن المادة الخاضعة للضريبة لا تخضع كلها لسعر واحد وإنما قد تخضع لأسعار مختلفة تبعاً لتعدد الشرائح التي تتكون منها . [2]

تمتاز هذه الضريبة بعدالتها لأن الزيادة البسيطة في دخل الممول هي التي تكون خاضعة للضريبة وليس كل الدخل ، وتعتبر هذه الضريبة أكثر إنتشاراً وتطبيقاً في الأنظمة المالية الحديثة .

الفرع الثاني :– مفهوم الزكاة خصائصها وأهم الموارد المالية لبيت مال المسلمين .

للإحاطة والتعرف علي مفهوم الزكاة وخصائصها وأهم الموارد المالية لبيت مال المسلمين من غير الزكاة فإن الباحث سيتناول ذلك وفقا خطة منهجية وذلك وفقاً لما سيأتي بيانه .

أولاً / مفهوم الزكاة .

الزكاة هي أحد أهم الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام بل إنها قرنت بالصلاة فهي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمس ، وهي عبادة ماليه فرضت علي المسلمين للتقرب بها إلي الله سبحانه وتعالي ، ولقد إختلف الفقهاء في وضع صيغة موحدة لمفهوم الزكاة إلا أن مضمونها واحد وعليه فإننا سوف نوضح مفهوم الزكاة لغة وإصطلاحاً وذلك وفقاً للتالي .

أ / مفهوم الزكاة لغةً .

جاءت الزكاة من فعل زكى يزكي وهي بمعنى النماء والزيادة والتطهير ولا أدل على أنها تطهير للمال والنفس لقول الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [3] وعلى أنها زيادة في المال لقوله تعالى ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [4] على

---

1 حسن عواضة – المالية العامة – ط6– منشورات دار النهضة العربية بيروت – سنة 1983– ص177

2 عبد المنعم فوزي – النظم الضريبة – دار النهضة العربية بيروت – سنة 1971 – ص111

3 سورة التوبة - الآية 301

4 سورة البقرة – الآية 672

إعتبار أن الزكاة هي أوجب الصدقات على الإطلاق . [1]

والزكاة لغةً تعني أيضا ، النماء والتطهير بمعني الزيادة والطهارة يقال زكا الزرع إذا نمي وزاد وكثر ريعه وزكت النفقة إذا بورك فيها ، ولفظ الزكاة يدل علي الطهارة سواء كانت طهارة حسية أو طهارة معنوية كما في قوله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾ [2] والتي هي سبب النمو والزيادة ، فإن الزرع لا ينمو إلا إذا خلص من الدغل .

ولفظ الزكاة أستعمل في القرآن والحديث وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل ، فيطلق على العين وهي الطائفة من المال المزكى بها ، وعلى المعنى وهي التزكية لقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾ فالزكاة طهرة للأموال وزكاة الفطر طهرة للنفوس . [3]

ب / مفهوم الزكاة إصطلاحاً .

تعتبر الزكاة أحد أهم الفرائض التي قام عليها الإسلام ، حيث كثرت لها التعريفات عند فقهاء المسلمين كلاً حسب المذهب الذي ينتهجه ، فإن هذه التعريفات تباينت فيما بينها من حيث الألفاظ ولكنها لا تختلف عن بعضها من حيث المعنى وهو ما يمكن إجماله في عرض بعض من هذه التعريفات وفقاً لما سيأتي بيانه .

الزكاة عند فقهاء الحنفية ، هي تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله سبحانه وتعالى . [4]

أما فقهاء المالكية فيعرفونها على أنها ، إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك ومر الحول غير المعدن والحرث . [5]

وعرفها فقه الشافعية بأنها أخذ شيء مخصوص من مال مخصوص علي أوصافه مخصوصة لطائفة مخصوصة . [6]

كما تعرف الزكاة أيضاً بأنها ، الفريضة المالية الأساسية في إقتصاد يسير على هدى الشريعة الإسلامية

---

1 محمد بن علي بن محمد الدوغني – غاية المني شرح سفينة النجا – ط1 – مكتبة تريم الحديثة – اليمن – سنة 2008- ص 53

2 سورة الشمس الأية 9

3 محمد بن مكرم بن منظور- لسان العرب – حرف الزاي كلمة زكا- ج7- منشورات دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت لبنان سنة 2003- ص 46

4 عبد الغني بن طالب حمادة الميداني – اللباب في شرح الكتاب – ط1 – ج1 – دار الكتاب العرب بيروت لبنان- بدون سنة نشر – ص 60

5 سيد بن عبد الله التيدي الأزهري – الأجوبة التيدية في فقه السادة المالكية – مكتبة القرآن – بدون سنة نشر – ص77

6 رواه البخاري ومسلم – كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي – ج 5 – مكتبة الإرشاد جدة – المملكة العربية السعودية – بدون سنة نشر – ص 295 .

وهي تمارس دورها لتحقيق العدالة في التوزيع وتقليل التفاوت من جانبين تقليل الحد الأعلى للدخول وزيادة الحد الأدنى للدخول . [1]

ومن خلال ما تقدم فإنه وبشكل عام يمكن إستخلاص مقصدين هامين للزكاة مقصد فردي ومقصد جماعي .

1/ المقصد الفردي للزكاة :- وهو مساعدة الفرد علي تطهير نفسه والتغلب علي شهوة المال وأحكام الصلة الإجتماعية بين الفرد ، والتقرب إلي الخالق الواهب مع الاعتراف الدائم بأنه تعالي المعبود دون سواه وحثه علي البدل والتصدق .

2/ المقصد العام للزكاة :- وهو إنشاء نظام جامع لأصول المعاملات المادية ، منظم لإيرادات الدولة ونفقاتها محكم القواعد للإنتاج والتداول وتوزيع الثروات ، ويقال في مقاصد الزكاة إنها جاءت لرفع رذيلة الشح ومصلحة إرفاق المسلمين وإحياء النفوس المعرضة للتلف . [2]

بعد عرض كل هذه التعريفات وما تحمله من دلالة مقاصدية وإن إختلفت في تعابيرها ، إلا أنها لم تختلف في معانيها يمكننا إستخلاص تعريف يكون شاملا لكل ما سبق ، بحيث يمكن تعريف الزكاة على أنها تلك الفريضة المالية الواجبة على كل مسلم حر، يتم بموجبها تخصيص وإخراج قدر معلوم من المال المملوك شرط توفر النصاب ودوران الحول لتستفيد منه فئات محددة إن تحققت شروطهم وذلك بقصد تحقيق العدالة في التوزيع وتقليل التفاوت بين مكونات المجتمع الواحد .

ثانياً / خصائص الزكاة .

من خلال التعريفات السابقة ، تبين لنا أن الزكاة تتميز بأنها عبادة مالية ثابتة قدراً واستمراراً فليس لأحد أن يغير من قيمة الزكاة ، بالإضافة إلي أن الزكاة تتميز بمجموعة من الخصائص والمميزات الأخرى وسوف نوضح هذه المميزات والخصائص وذلك فقا لما سيأتي بيانه .

أ/ الزكاة تجبى و تصرف من ولي الأمر .

إن الزكاة فريضة شرعية يخضع لها الجميع دون فرق بين شخص وأخر فهي فرضت علي مقدرة المكلف بحيث تجمعها الدولة وتوزعها على مستحقيها ، وللإمام أن يترك للمسلمين إخراج زكاة بعض الأموال بأنفسهم إذا رأى المصلحة في ذلك كما فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه حينما ترك للمسلمين أن يخرجوا زكاة الأموال الباطنة ، وهي ما يمكن إخفاءها عن أعين الناس من ذهب وفضة . [3]

---

1 شهاب أحمد شيحان – الزكاة والضريبة ودورهما في توزيع الدخل القومي - دراسة تحليليه نظرية مقارنة – مجلة العلوم الإنسانية – العدد 44- كلية الإدارة والإقتصاد جامعة الأنبار- بدون سنة نشر – ص6

2 محمد نجيب عبد الحميد نصرات – مفاهيم اقتصادية دراسة مقارنة بين فقه الشريعة الإسلامية والفقه الوضعي للشيخ علي النجار – ط1 الدار العربية للطباعة صرمان ليبيا – سنة 2012 – ص 25 / 26 .

3 دليل الزكاة الصادر عن الإدارة العامة لشؤون الزكاة – ليبيا – بدون سنة نشر- ص 5/4

والدليل علي مسؤولية ولي الأمر في جباية وصرف الزكاة ، قوله تعالي في محكم كتابه ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [1] فهذه الآية الكريمة جاءت بصيغة الأمر للرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام ، لأخذ ما زاد من أموال الأغنياء وردها إلي الفقراء ، بصيفته ولي الأمر في تلك الحقبة ولقد فعل الأمر نفسه سيدنا أبو بكر الصديق حين تولي الخلافة علي المسلمين بعد وفاة سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ، حيث قاتل المرتدين الذين إمتنعو عن دفع الزكاة وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه " ادفعوا صدقاتكم لمن ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أَثِمَ فعليها " [2] وهذا ذليل علي مسؤولية ولي الأمر لجباية وصرف الزكاة علي مستحقيها ورعاية شؤون المسلمين .

ب/ الزكاة فريضة إجبارية .

فلا يجوز التهرب من أدائها أو الإمتناع عن إعطائها وهذا ما جاء في القرآن الكريم لقوله تعالي ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾[3] فإن كان هذا الإمتناع من باب الخوف من نقص المال أو التكاسل والبخل وغير ناكر لوجوبها ، فإن أهل العلم اتفقوا علي إنه مرتكب لكبيرة من الكبائر والدليل علي ذلك قوله صلي الله عليه وسلم " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقاً إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأُحْمَي عليها في نار جهنم فيكوي بها جنبه وظهره ، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتي يقضي بين العباد فيرى سبيله ، إما الجنة وأما النار " . [4]

وإذا كان الإمتناع إنكارا لوجوبها فيتعدى الأمر العقوبة المالية إلى مقاتلة مانعيها لقوله تعالي ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [5] كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين قاتل المرتدين عن دفع الجزية والزكاة حيث أنه لم يفرق بين من أرتد عن الإسلام وبين من منع الزكاة وقال في ذلك قولته الشهيرة " والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه ". [6]

---

1 سورة التوبة – الآية 104

2 رواه الطبراني – الأموال لأبو عبيد القاسم البغدادي – ج3- تحقيق خليل محمد هراس – دار الفكر العربي بيروت – 1986 - ص297

3 سورة البينة – الآية 5

4 رواه مسلم – جامع الأحاديث للحافظ جلال الدين السيوطي – ج19- جمع وترتيب عباس أحمد صقر – أحمد عبد الجواد – دار الفكر للنشر والتوزيع – بدون سنة نشر – ص 187

5 سورة التوبة – الآية 34

6 رواه الترميذي – فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- تقديم وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – محب الدين الخطيب – دار الريان للتراث – بدون مكان نشر– 1986 – ص 291

ج/ الزكاة ليس لها مقابل خاص .

حيث لا يوجد منفعة دنيوية خاصة بدافع الزكاة ولا يجب أن ينتظر المسلم الجزاء من مستحق الزكاة فالزكاة تقوم على النظرية العامة للتكليف و نظرية التكافل الإجتماعي والإخاء والمنفعة الوحيدة التي سيتحصل عليها الفرد من تأدية فريضة الزكاة ، هو الأجر والتواب من عند الله سبحانه وتعالي ويعوضه خيراً كثيراً في دنياه وأخرته وهذا ما جاء في كتابه العزيز لقوله تعالي ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [1] كما قال النبي عليه أفضل الصلاة والسلام فيما يرويه عن ربه قال تعالي " أَنْفِقْ يا أبن آدم أُنْفِقْ عَلَيْك " [2] فالله سبحانه وتعالي هو الذي رزق المال ويسره ومن ثم أمر بالتصدق منه ، حتي ينال صاحبة المنزلة العليا في الدنيا والأخرة ، فعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول "كلُّ امرئٍ في ظل صدقته حتى يُفصل بين الناس أو قال يُحكم بين الناس " [3] كما إن إخراج الزكاة يزيد المحبة والألفة بين الناس وتحفزهم علي التعاون بينهم ، وتقضي علي الحسد والكره والفقر وتساهم في بناء مجتمع سليم متعاون وخالي من الظواهر والسلوكيات السلبية .

د/ الزكاة تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة .

لقد إختلف فقهاء المذاهب الأربعة في وجوب الزكاة حيث يرى المالكية والحنفية إنها تجب في عين المال الذي لو دفع زكاته منه أجزأته ، كالذهب والفضة وما ينوب عنها من العملات الورقية والمعدنية والبقر والغنم السائمة ونحوها ، وحجتهم في ذلك قوله تعالي في كتابه الحكيم ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[4] وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام حين بعث معاذاً إلي اليمن قال له " فأعلمهم إن الله إفترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد علي فقرائهم " [5] أما الشافعية والحنابلة فلهم قولان أحدهما يرى أن الزكاة تجب في عين المال وحجتهم في ذلك ما إستدل به المذهب المالكي والحنفي ، أما القول الأخر فيرى إنها تجب في الذمة أي ذمة المزكي لأَنه المطالب بها ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء كسائر العبادات ، فإن الصوم يجب على المريض والحائض والصلاة تجب على المغمي عليه والنائم

---

1 سورة سبأ – الآية 39

2 رواه البخاري ومسلم – فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني– تقديم وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – محب الدين الخطيب – مرجع سابق– ص 126

3 رواه أحمد بن حنبل في مسنده – صحيح الترغيب والترهيب للمنذري– إشراف وتحقيق محمد ناصر الدين الألباني– ط1– منشورات مكتبة المعارف – سنة 1421هـ– ص872

4 سورة التوبة – الآية 103

5 رواه صحيح مسلم – المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم – تقديم مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – تحقق محمد فؤاد عبدالباقي– ط1– منشورات دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة 1374هـ – ص19

فتجب في الدين والمال الغائب ونحوه لكن لا يلزمه الإخراج قبل حصوله بيده ولا يعتبر في وجوبها أيضًا بقاءُ المال فلا تسقط بتلفه ، إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاذ كما تتعلق بذمة المزكي فيما يتعلق بقيمة الزكاة . [1]

ويري الباحث أن الراجح في هذه المسألة ما أخذ به الشيخ محمد بن صالح العثيمين وهو الجمع بين المعنيين في أن الأصل في الزكاة إنها تجب في عين المال فلولا المال لما وجبت الزكاة ، ولها تعلق بالذمة إحتياطاً ، حتي لو تلف المال بعد وجوبها فالإنسان تكون الزكاة في ذمته وهو مطالب بها ، وتكون عادة في زكاة عروض التجارة فيرى الشيخ إبن العثيمين إن الزكاة تكون في قيمتها لأن ذلك يكون أنفع للفقير وأسهل علي المزكي كما يمكن أدائها عيناً في حال وجد إنها لصالح الفقير .

هـ/ الزكاة مصارفها محددة .

عندما شرع الله سبحانه وتعالي الزكاة لم يجعلها بهدف أخذ المال فقط ، بل وضع لها أسس وضوابط لأدائها إلي مستحقيها وهم ثمانية أصناف ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إعطاء الزكاة لغير مستحقيها من الأصناف الثمانية ، مصداقاً لقوله تعالي كما جاء في القرآن الكريم ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [2] فالصدقات المقصودة في الأية الكريمة الزكاة الواجبة فلم يخص بها أحد دون الأخر ، فالزكاة واجبة علي كل مسلم ممن توافرت فيه شروط أدائها وتؤدي إلي الفئات وحسب الترتيب المذكور في الأية الكريمة ، فأول هذه الفئات الفقراء والمساكين فهم أكثر الأصناف إحتياجاً للزكاة ، وهما صنفان متفاوتان فالفقير أشد حاجة من المسكين لأن الفقير لا يجد من حاجته شيء أو يجد بعض كفايته دون نصفها ، أما المسكين فهو الشخص الذي يجد نصف حاجته فأكثر ولا يجد تمام كفايته منها ، لأنه لو وجد كفايته لكان غنياً وبالتالي فإنه لا يستحق الزكاة بل تصبح واجبة عليه ولذلك فإن الزكاة تعطي لهذه الفئة ما يزول به فقرهم ومسكنتهم ، أما سهم العاملون عليها فهم كل من له عمل وشغل فيها ، أي القائمين علي تطبيق الزكاة جبايةً وصرفاً فيعطى لهذه الفئة من أموال الزكاة مقابل عملهم ، والفئة الرابعة من مصارف الزكاة المؤلفة قلوبهم فالمؤلف قلبه هو السيد المطاع في قومه ممن يرجى إسلامه ، أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو جبايتها ممن لا يعطيها فيعطى من أموال الزكاة ما يحصل به التأليف والمصلحة . [3]

---

1 منصور بن يونس البهوتي – الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل – خرجه وقدمه محمد عبد السلام إبراهيم – منشورات دار الكتب العلمية بيروت لبنان – سنة 2004 – ص 129

2 سورة التوبة – الآية 60

3 ظافر بن حسن آل جبعان القحطاني– الكواكب النيرات بشرح أَخْصَرِ المختصرات للإمام إبن بلبان الدمشقي –كتاب الزكاة – منشور بالشبكة العامة للمعلومات – بدون سنة نشر – ص 112/104

والفئة الخامسة المذكورة في الأية سهم وفي الرقاب ، وهم المكاتبون الذين قد إشتروا أنفسهم من ساداتهم فهم يسعون في تحصيل ما يفك رقابهم ، فيعانون على ذلك من الزكاة وفك الرقبة المسلمة التي في حبس الكفار أما الغارمون وهم المدينون العاجزون عن الوفاء بديونهم ، وهم قسمان الأول الغارمون لإصلاح ذات البين وهو أن يكون بين طائفتين من الناس شر وفتنة ، فيتوسط الرجل للإصلاح بينهم بمال يبذله لأحدهم أو لهم كلهم ، فَجُعِل له نصيب من الزكاة ليكون أنشط له وأقوى لعزمه فيعطى ولو كان غنيا أما الثاني من غرم لنفسه ثم أعسر فإنه يعطى ما يُوَفِّ به دينه علي شرط ألا يكون غرمه في معصية والمصرف السابع للزكاة كما جاء في الآية الكريمة في سبيل الله ، وهو الإنفاق علي نصرة دين الله وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه ، وهم المقاتلين المتطوعين الذين لا ديوان لهم أي الذين ليس لهم مورد رزق يعول به علي نفسه أو أهله ، فيعطون من الزكاة ما يعينهم على غزوهم من ثمن سلاح أو دابة أو نفقة له ولعياله ، أما الفئة الثامنة من مصارف الزكاة فهو إبن السبيل وهو المسافر الغريب المنقطع به في سفره عن أهله وماله وليس له ما يرجع به إلي بلده ، فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده ولو كان غنياً ، فهؤلاء الأصناف الثمانية الذين تدفع إليهم الزكاة . [1]

وليس لأحد أن يغير من هذه المصارف وهم مجموعتان الأولى تصرف الزكاة لهم و يتملكون ما يصرف لهم وهم الفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم أما المجموعة الثانية فتصرف الزكاة فيهم ولا يتملكون ما يصرف نحوهم وهم في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل . [2]

هذا ما جاء في تعريف كل من الضريبة والزكاة وخصائص و أنواع كل منهما ، وسوف يتناول الباحث في المطلب القادم دراسة قواعد وأهداف الضريبة والزكاة وذلك وفقاً لما سيأتي بيانه .

ثالثاً/ أهم الموارد المالية لبيت مال المسلمين من غير الزكاة .

لقد أقر الإسلام مجموعة من الأموال وأعتبرها موارد لبيت مال المسلمين أي الدولة ومنها الخِراج والجزية والعشور والخُمْس والفيء والغنائم وهي كالتالي .

أ/ الخِرَاج .

يقصد بالخراج هي الضريبة التي يفرضها الإمام أو ولي الأمر علي الأرض الخراجية أو الزراعية النامية ولقد أطلق الفقهاء قديماً علي الخراج ألفاظ أخري منها جزية الأرض أو أجرة الأرض كما أطلق عليها لفظ الطّسق وهي كلمة فارسية يراد بها الوظيفة المقررة علي الأرض . [3]

---

1 ولجة مسعودة – دراسة مقارن بين الضريبة والزكاة – مذكرة مقدمة إلي معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير – المركز الجامعي يحي فارس الجزائر – 2007 – ص 29

2 سعيد بن علي بن وهف القحطاني- مصارف الزكاة في الإسلام – ج1 – منشورات مطبعة السفير الرياض – المملكة العربية السعودية سنة 2005م - ص45

3 أبو الحسن علي بن محمد الماوردي- الأحكام السلطانية والولايات الدينية – ط3- سنة 1973- ص 146

والخراج نوعان وهما :-

1/ خِراج الوظيفة وهي الضريبة المفروضة علي الأرض سواءً إستغلها صاحبها أم تركها .

2/ خِراج مقاسمة وهي الضريبة المقطوعة من الناتج الزراعي كأن يؤخذ نصف الخراج أو ثلثه أو ربعه وهو ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام عندما فتح خيبر حيث قسم رسول الله عليه الصلاة والسلام خيبر إلي نصفين ، نصف جعله لنوائبه وحاجته والنصف الأخر جعله بين المسلمين قسمها بينهم علي ثمانية عشر سهماً ، وهذا يعتبر فيه إستحسان وتصريح عما وقع من النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك ينطبق هذا الحكم أو الفعل علي الأراضي المفتوحة عنوة . [1]

ب/ الجزية .

وهي الأموال التي تفرض علي غير المسلمين إستناداً إلي قوله تعالي ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [2] حيث أقرت الأية الكريمة بجواز إبقاء اليهود والنصارى والمجوس في ديار الإسلام إذا دفعوا الجزية ، وهي نعمة من المسلمين وفضلاً منهم علي الكفار ليبقوهم علي قيد الحياة ويحفظو لهم أموالهم وأرزاقهم ، فالمسلمين كانوا يُخَيرون الكفار بين الإسلام أو السيف أو الجزية علي أن تؤدي مرة واحدة . [3]

والجزية تفرض علي الذكر البالغ فهي لا تفرض علي النساء أو الصبيان كما تفرض الجزية علي الرجل العاقل والحر والمقتدر والجزية أنوع وهي كالتالي .

1/ جزية عنوية إجبارية وهي التي تفرض علي الحربيين بعد غلبتهم .

2/ جزية صُلَحية وهي التي يبذلونها طواعية منهم بغير حرب طلباً للمصلحة والمسالمة مع المسلمين وهي ترجع إلي الإتفاق الواقع في ذلك بين المسلمين وأهل الصلح .

ج/ الفيء .

ويقصد بالفيء هي تلك الأموال التي يأخذها المسلمون من الكفار الحربيين من غير قتال إستناداً لقوله تعالي ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [4]

---

1 الموسوعة الفقهية – ج2- منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – الكويت – سنة 2017 – ص 158

2 سورة التوبة الأية 29

3 أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – الجامع لأحكام القرآن- تحقيق هشام سمير البخاري-ج8- منشورات دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – السعودية - سنة 2003 - ص 113- 114

4 سورة الحشر الأية 7

حيث تبين هذه الأية أن الفيء يضع أساس التضامن الإجتماعى أي حق الجماعة كلها في هذا المال وليس الأغنياء وحدهم ، فالفيء وسيلة لمنع إحتكار الأغنياء للثروة ووسيلة لتحقيق التضامن الإجتماعي، ومصرف الفيء مصرف خُمْس الغنيمة فيُصرف في مصالح المسلمين العامة حسب المصلحة والحاجة لأن نفعها عام ، فالله سبحانه وتعالى إنما خلق الأموال للإعانة على عبادته لأنه إنما خلق الخلق لعبادته . [1]

ويرى الفقه أن الواجب علي الإمام عند صرف الأموال أن يبتدئ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين ، كعطاء من يحصل للمسلمين منهم منفعة عامة أو المحتاجين فمن هؤلاء .

1/ المقاتلة وهم أهل النصرة والجهاد وهم أحق الناس بالفيء فإنه لا يحصل إلا بهم .

2/ ذوو الولايات كالولاة والقضاة والعلماء والسعاة على المال جمعًا وحفظًا وقسمةً ، وجميع القائمين على مصالح المسلمين .

3/ الأثمان والأجور لما يعم نفعه من سداد الثغور كالراعي والسلاح ، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس كالجسور والقناطر وطرقات المياه والأنهار ونحو ذلك .

4/ المستحقين ذوو الحاجات كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث كان يقدِّم ذوي الحاجات كما قدَّمهم في مال بني النضير ، وقال عمر رضي الله عنه ليس أحد أحق بهذا المال من أحد .

د/ العشور.

ويقصد بالعشور هي تلك الأموال التي تؤخذ من الذميين والمستأمنين على أموالهم المعدَّة للتجارة إذا دخلوا بلاد المسلمين ومقدارها نصف العشر على الذمي أي 5% والعشر على الحربي أي 10% ، لأنهم يأخذون على تجّار المسلمين مثله إذا قَدِمُوا بلادهم ، أما الذِّميون فلأنهم صُولحوا على ذلك وأول من وضع العشر في الإسلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وذلك عندما كتب إليه أهل منبج وَمَنْ وراء بحر عدن يعرضون عليه أن يدخلوا بتجارتهم أرض العرب وله منها العشر ، فشاور عمر في ذلك أصحاب النَّبيّ صلى الله عليه وسلم ، فأجمعوا على ذلك فهو أوَّل من أخذ منهم العشور ولكن عمر أراد أن يتأكَّد من مقدار ما تأخذه الدُّول الأخرى من تجَّار المسلمين إذا أجتازوا حدودهم ، فسأل المسلمين كيف يصنع بكم الحبشة إذا دخلتم أرضهم ، قالوا يأخذون عشر ما معنا قال فخذوا منهم مثل ما يأخذون منكم ، وسأل أيضاً عثمان بن حنيف كم يأخذ منكم أهل الحرب إذا أتيتم دارهم قال العشر قال عمر رضي الله عنه ، فكذلك فخذوا منهم ، حيث وضع لها قواعد أساسية ثابتة ولم يتركها لأمزجة العِشَار سواء من جهة المقدار أو من جهة شرط الوجوب ، وقد كان لهذه التَّنظيمات الماليَّة التي

---

1 أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام إبن تيمة – السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية – تحقيق علي بن محمد العمران– منشورات دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع – جدة – ص 40

وُجِدت أيَّام الخليفة عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه ، النَّفع الكبير في سهوله التَّبادل التِّجاريّ بين المسلمين وجيرانهم ، وورود أصنافٍ متعدِّدةٍ من متطلَّبات النَّاس وإحتياجاتهم فهو لم يقتصر على تنظيم الموادِّ الأتية إلى بيت المال ، بل نظَّم الطرق الَّتي بواسطتها وبسببها يزداد دخل بيت المال لتنعم البلاد بالرَّخاء ورغد العيش ، ومن ذلك إهتمامه بالتِّجارة الخارجيَّة وحسن معاملته لأهلها وتتبُّعه العمال والأمراء والكتابة إليهم بذلك ، وحرصه على إستيفاء حقوق الدَّولة من غير تعسُّفٍ في جبايتها.

ولا تأخذ العشور إلا مرة واحدة في السنة لأنه حق مال التجارة وهي تكون علي اليهود والنصارى أي تؤخذ من غير المسلمين ، حيث يرى الفقهاء أنه لا يجوز أخذ شيء من عروض تجارة المسلمين غير الزكاة الواجبة فيها ، وليس عليهم من العشر المقرر على غير المسلمين شيء فلقد حدثنا أبن حجر العسقلاني مُرْسلاً أن النبي عليه الصلاة والسلام قال " إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور " [1] كما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ من القبط العُشْر ومضى عليه الأئمة بعده ولم يخالف عليه . [2]

هـ/ الغنائم .

الغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار بالقتال وقد سمّاها الله تعالى أنفالاً لأنها زيادة في أموال المسلمين إستناداً لقوله تعالي ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [3] حيث وضعت الأية الكريمة مبدأً عاماً وشاملاً وهو قسمة الغنائم إلي خمسة أقسام سنتناولها بإيجاز وفقاً للتالي .

1/ الخُمْس الأول يُصرف في سبيل الله على فئات معينة من الأشخاص ، وقد إتفق الفقهاء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على تقسيم هذا الخُمس إلى خمسة أنصبة ، النصيب الأول لبيت مال المسلمين كي يُصرف في سبيل الله ، والنصيب الثاني للرسول وذوي القربى من آل بيته والثالث يُصرف على اليتامى ، والرابع على المساكين والخامس على أبناء السبيل .

2/ الأخْماس الأربعة الباقية فتُوزع بين من شهد المعركة من مُقاتلي المسلمين ، إذ مّيز الله سبحانه وتعالى المجاهدين في سبيله عن القاعدين ، وإذا كان لهؤلاء المجاهدين أجر الجهاد العظيم فإن لهم أجراً

---

1 رواه أبو أمية الثعلبي– تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – تحقيق إكرام الله إمداد – ط1 منشورات دار البشائر الإسلامية – بيروت لبنان – سنة 1416هـ – ص 409

2 أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي– كتاب الأموال – تحقيق أبو أنس سيد بن رجب– ط1– منشورات دار الهدي النبوي – مصر– سنة 2007– ص 473

3 سورة الانفال الأية 41

آخر هو حقهم في توزيع أربعة أخماس الغنائم الحربية عليهم من دون القاعدين ، والرأي السائد بين الجمهور هو أن توزع هذه النسبة بين من حضروا الوقيعة حصراً أي الحرب ، إستناداً إلى قول عمر رضي الله عنه إنما الغنيمة لمن شهد الوقيعة وهم الذين شهدوها سواءً قاتلو أم لم يقاتلوا ، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام " هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم " [1] فالعدل في القسمة كما يرى رسول الله عليه الصلاة والسلام عام خيبر بأن قسم للرجل سهم وللفرس سهمان ، أما إن رأى الإمام أن في تفضيل بعض المجاهدين على بعض مصلحة دينية يعلمها هو ، لا لهوى النفس فله ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

و/ الخُمْس .

ويقصد بالخُمْس في الإسلام هو النسبة التي يتحصل عليها المسلمين من الغنائم نتيجة الحرب مع الكفار ودفعها لأصناف معينة وردت في القرآن الكريم إستناداً لقوله تعالي ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [2] هذه الآية هي الوحيدة في القرآن الدالّة على وجوب الخُمْس بشكلٍ واضحٍ وصريح ، وموردها وفق نزولها هو غنائم الحرب إلاّ أنّ المورد لا يخصّص الوارد كما هو المعروف والثابت عند علمائنا ، وإلاّ تعطّلت الكثير من الآيات والأحكام كما تقرّر في محلّه ، ومن هنا فإنّ كلمة "غنمتم" الواردة في الآية تدلّ على كلّ ما يكسبه الإنسان ويستفيذه من تجارةٍ أو حربٍ أو عملٍ أو غير ذلك ، كما هو مقرّر في الفقه في باب الخُمْس حيث جعلوا الخُمْس واجباً في سبعة موارد وهي كالتالي . [3]

–/ غنائم الحرب التي يغنمها المسلمون من أعدائهم في المعارك والحروب .

–/ المعادن وهي التي يستخرجها الإنسان من الأرض كالذهب والفضّة وغيرهما .

–/ الكنز وهو المال المدفون في الأرض سواءٌ في أرض الإسلام أو أرض الكفر .

–/ الغوص وهو كلّ ما يستخرجه الإنسان من البحر كاللؤلؤ والمرجان وغير ذلك .

–/ ما يفضل عن مصاريف الإنسان السنويّة المعبَّر عنها شرعاً "بالمؤنة " .

–/ الأرض التي يشتريها الذمّي من المسلم ، والذمّي هو الداخل في عهد مع المسلمين فيكون دمه وماله وعرضه حراماً على المسلمين كحرمة هذه الأمور بين المسلمين أنفسهم .

---

1 رواه البخاري – هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة ومعه تخريج الألباني للمشكاة – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – تحقيق علي بن حسن بن عبدالحميد الحلبي– ط1– منشورات دار ابن القيم – الدمام – سنة 1422 هـ - ص 54

2 سورة الأنفال الأية 41

3 السيد محمود الهاشمي–كتاب الخُمْس – ج1– الشبكة العامة للمعلومات– بدون سنة نشر– ص 13

–/ المال الحلال المختلط بالحرام وله أسبابٌ عديدة كالتّجارة بالمحرّمات وغيرها وما شابه بشرط عدم العلم بمقدار الحرام ولا بتشخيصه من بين أمواله .

المطلب الثاني

قواعد وأهداف الضريبة والزكاة

تناول الباحث في المطلب السابق تعريف الضريبة والزكاة من الناحية الفقهية ، كما بينا أهم الخصائص التي تميزهما وسنتناول في هذا المطلب دراسة القواعد الأساسية لفرض الضريبة والزكاة ، بالإضافة إلي الأغراض والأهداف التي يسعي إلي تحقيقها هذان النظامين الماليين وذلك وفقاً لما سيأتي بيانه .

الفرع الأول :– قواعد وأهداف الضريبة

لنبين ونوضح قواعد وأهداف الضريبة فإننا سنتناول ذلك في قسمين ، بحيث نتناول في القسم الأول علي قواعد فرض الضريبة ، أما في القسم الثاني سنخصصه للأغراض وأهداف الضريبة وذلك وفقاً لما سيأتي بيانه .

أولاً :– قواعد فرض الضريبة .

يقصد بقواعد فرض الضريبة ، الأسس التي يجب أن يسترشد بها المشرع عند فرض الضريبة بحيث يكون من شأن إتباع تلك القواعد عند فرض الضريبة أن توصل الي فرض ضرائب تتلاءم أو تتوافق بين مصلحة الممول والخزانة العامة للدولة . [1]

وسوف نتناول بالشرح هذه القواعد وفقاً لما سيأتي بيانه .

أ / قاعدة العدالة .

وهو المبدأ الأول لسلامة الضريبة ، وقد أُثير كثيرًا من الجدل في الفكر المالي فما يراه البعض محققًا للعدالة لا يراه آخرون كذلك ، وكان آدم سميث أول من عالج قواعد الضريبة ، ونادى بمبدأ العدالة وأوجب في ذلك أن يساهم رعايا الدولة في نفقات الحكومة كل حسب مقدرته ، أي بنسبة دخله الذي يتمتع به في حماية الدولة . [2]

ولكي تتحقق العدالة الضريبية يجب أن يتوفر فيها عنصرين وهما:–

1/ عموم الضريبة أي شمولها لجميع القاطنين في الدولة الذين يتمتعون بحمايتها وخدماتها سواء أكانوا من المواطنين أو الأجانب المقيمين في تلك الدولة كلاً حسب مركزه القانوني في تلك الدولة ، بحيث كل من تتوافر فيه شروط أداء الضريبة تفرض عليه ، وكل من تتوفر فيه شروط الإعفاء من الضريبة يعفى منها ، فالعبرة بعموم المركز القانوني للأفراد أمام الضريبة . [3]

---

1 برهان جمل – المالية العامة دراسة مقارنة – ط1 – دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر– دمشق – 1992 – ص119

2 عبد الحميد القاضي– اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام – مطبعة الرشاد– الإسكندرية – بدون سنة نشر - ص 415/ 416

3 غازي عناية – المالية العامة والتشريع الضريبي – دار البيارق عمان – ط1 – 1998 - ص 94

2/ المساواة أمام الضريبة حيث كان قديماً تستوجب المساواة أن يدفع الضريبة جميع الأفراد بنسب متساوية ، إلا أن المساواة تقضي بعدم دفع الأغنياء والفقراء لنفس القدر أو المبلغ ، بحيث تفرض الضريبة بنسب تصاعدية علي أصحاب الدخول المرتفعة ، وبنسب أقل علي أصحاب الدخول المنخفضة وقد يصل الأمر إلي إعفاء الطبقات الفقيرة من الضريبة دون أن يخل هذا بمبدأ المساواة أمام الضريبة .

ب / قاعدة اليقين .

وتعني هذه القاعدة أن تكون أحكام قوانين الضرائب واضحة للمكلف وبسيطة دون غموض أو إبهام وذلك بأن يكون سعرها ووعائها ونصابها وموعدها وإجراءات تحصيلها وكل ما يتصل بها من أحكام واضحا ومعروفا وبصورة مسبقة بالنسبة للمكلفين ، تشجيعا لهم على ترتيب التزاماتهم المالية ودفع ما عليهم منها في الوقت المناسب . [1]

ولتتحقق هذه القاعدة يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية :-

1/ أن يكون القانون الضريبي واضح من حيث تحديد وعاء الضريبة بحيث لا يكون قابل للتأويل وكذلك تحديد طرق تقدير الضريبة وتحصيلها والإعفاء منها دون إبهام أو غموض .

2/ أن تكون اللوائح والإجراءات المنظمة للضريبة واضحة وبسيطة ، من حيث طرق الطعن علي تقدير الضريبة والسلطات المختصة بها والسجلات والدفاتر والإقرارات ، وكافة النواحي الإجرائية اللازمة لحسن تطبيق الضريبة .

3/ عدم تخبط التشريع الضريبي وتعديله للضريبة في فترات قصيرة ومتلاحقة ، لأنه يؤدي إلي ضياع حصيلة الضريبة ومضايقة الممولين وكثرة المنازعات الضريبية بين الممول والإدارة الضريبية ، ولذلك يجب أن يكون التعديل في التشريعات الضريبية عند الضرورة ، وفي حدود ضيقة . [2]

ج / قاعدة الملاءمة .

ومضمون هذا المبدأ وجوب تنظيم أحكام الضريبة على نحو يتلاءم مع ظروف الممولين الشخصية وبصورة خاصة فيما يتعلق بموعد التحصيل وطرقه وإجراءاته ، كأن تجبى الضريبة على المحاصيل الزراعية وقت جني المحصول ، أو استعمال طريقة الاقتطاع من المنبع بالنسبة للرواتب . [3]

ولتحقيق ملائمة الضريبة يجب توفر الشروط التالية:-

---

1 كمال الخطيب – دور الإيرادات الضريبية في تمويل الموازنة العامة في فلسطين– نابلس– 2006 – ص 12

2 جهاد خصاونة – المالية العامة والتشريع الضريبي وتطبيقاتها العملية وفقا للتشريع الأردني – ط1 – دار وائل للطباعة والنشر – الأردن – 2000 – ص 103

3 حسين سلوم – المالية العامة - القانون المالي والضريبي دراسة مقارنة – ط1– دار الفكر اللبناني - بيروت 1990 – ص 78

1/ الإعتدال في تحديد سعر الضريبة ، بحيث لا تكون منخفضة مما تؤدي إلي ضعف حصيلتها ، أو تكون مرتفعة مما تؤدي إلي إرهاق كاهل الممولين ويلجأ إلي التهرب منها .

2/ سعة الوعاء الضريبي وعدم تحميله بالإعفاءات الضريبية ، وتوفير الطرق والوسائل الجيدة لتقدير الضريبة تقديراً صحيحاً ، مع إيجاد وسائل كافية لفض المنازعات الضريبية بسهولة .

3/ وضع قواعد وإجراءات وميعاد مناسب لتحصيل الضريبة ، بحيث تتلائم مع ظروف الممول كأن تحصل ضريبة المرتبات والأجور بطريقة الحجز من المنبع أو أن تحصل ضريبة الأطيان الزراعية في ميعاد حصاد المحصول ، ويكون ذلك بإجراءات سهلة وميسرة علي الممول .

د / قاعدة الاقتصاد .

إن المقصود بقاعدة الإقتصاد ، هو الإقتصاد بنفقات الجباية بحيث يكون الفرق بين ما يدفعه المكلفون من ضرائب وما يدخل منها إلى الخزانة العامة في أقل مبلغ ممكن وهذا يتطلب فرض الضرائب التي تكثر إيراداتها وتقل نفقاتها وتحصيلها .

ويكون ذلك بإتباع الأتي :-

1/ عدم فرض ضريبة من شأنها إضعاف رأس المال الذي يمثل وعائها والقضاء عليه فهذا يخرج الضريبة عن مقصدها في تحقيق أهدافها الإقتصادية وزيادة حجم التنمية الإقتصادية في الدولة .

2/ تنظيم الضريبة إدارياً وفنياً تنظيماً جيداً ، بحيث لا تكلف الدولة أثناء تحصيلها أموالاً تقضي علي إيراداتها . [1]

ثانياً :- أهداف فرض الضريبة .

تعد الضرائب المورد الأساسي والتقليدي في تغطية نفقات الدولة ، حيث يرى أصحاب الفكر التقليدي ، أن الضريبة مجرد مصدر مالي وأداة من أدوات تمويل وتغطية أعباء الدولة ونفقاتها العامة إلا أنه نتيجة لتغير وظيفة الدولة وتطورها وإزياد أعبائها تغير معها أغراض وأهداف الضريبة وذلك حسب تغير ظروف البلدان وأنظمتها ومدي تطورها أو تخلفها إقتصادياً وإجتماعياً وسوف نتناول في هذه الجزئية دراسة أهداف الضريبة وأغراضها في الفكر المالي الحديث وذلك وفقاً لما سيأتي بيانه .

أ/ أهداف الضريبة في الدول المتقدمة .

تحتل الضريبة مركزاً قوياً في إقتصاديات البلدان المتطورة ، سواء أكانت دول رأسمالية أو إشتراكية ، ففي الدول الرأسمالية تستخدم الضريبة لتحقيق أغراض إقتصادية أهمها ضمان الإسقرار الإقتصادي ، وتحقيق النمو الاقتصادي المتوازن بمحاربة التقلبات الإقتصادية الدورية عن طريق تأثيرها في القوة الشرائية وذلك برفع أو خفض القوة الشرائية للدخول المخصصة للإستهلاك والإستثمار ، ففي فترات الكساد يمكن

1 حمدي العناني – إقتصاديات المالية العامة في ظل المشروعات الخاصة – مصر- 1985 - ص 78

إستخدام الضريبة كوسيلة لزيادة الطلب الكلي الفعلي فتقوم الدولة بتخفيض الضرائب علي الدخول المخصصة للإستهلاك ، مما يؤدي إلي رفع الطلب علي السلع الإستهلاكية ، كما تقوم بتخفيض الضرائب علي الأرباح الناجمة عن الإستثمارات مما يؤدي إلي رفع الطلب الفعلي علي أموال الإستثمار كما يمكن فرض ضرائب تصاعدية علي الأرباح غير الموزعة لدي الشركات ، والتي تبقي دون إستثمار مما يدفع الشركات إلي إستثمار هذه الأموال المدخرة ، أو توزيعها علي المساهمين والتي يستخدمها جزء كبير منهم في الإنفاق علي السلع الإستهلاكية ، أو إعادة إستثمارها في مجالات مجزية مما يترتب عليه في النهاية زيادة الطلب الكلي الفعلي ، كما تستخدم الضريبة في الدول الرأسمالية لتشجيع أوجه النشاط الاقتصادي ، كتشجيع الزراعة فتقوم الدولة بفرض ضرائب علي الزراعة يكون سعرها أقل من سعر الضرائب علي الصناعة والتجارة ، كما تستخدم الضرائب الجمركية كأداة لتشجيع الصناعات وذلك بفرض ضرائب علي السلع الأجنبية المماثلة حتي تقضي علي منافستها . [1]

كما تستخدم الضريبة لتحقيق أهداف إجتماعية ترمي إلي إعادة توزيع الدخول والثروات لصالح الطبقات محدودة الدخل فتفرض ضرائب تصاعدية علي أصحاب الدخول العالية وضرائب منخفضة علي أصحاب الدخول المنخفضة ، أو أصحاب العائلات الكبيرة كما تميز في المعاملة الضريبية بين السلع الضرورية والسلع الكمالية ، بحيث تعفي الأولي من الضرائب وتزيد الضرائب علي السلع الإستهلاكية . [2]

أما في الدول الإشتراكية فتستخدم الضريبة كأداة لتنفيد الخطة الاقتصادية للدولة ، فتسعي إلي تحقيق التوازن بين العرض والطلب للسلعة الإستهلاكية ، بحيث تفرض ضرائب عالية علي السلع التي تسعي الدولة للحد منها ، والعكس إذا أرادت تشجيع سلعة معينة فإنها تخفف من سعر الضريبة عليها ، كما تسخدم الضريبة للموازنة بين دخول المستهلكين ومنع موجات التضخم التي قد يتعرض لها الإقتصاد المخطط ، نتيجة الإلتجاء إلي القروض من الدولة كوسيلة للتمويل أو لعدم السيطرة تماما علي الأجور الموزعة ، أو لوجود قطاع خاص يخرج عن سيطرة سلطات التخطيط ، ولقد لعبت الضريبة دوراً هاما وفعالاً في الدول الإشتراكية المتقدمة ، مثل الإتحاد السوفيتي وذلك في النواحي الإجتماعية ، حيث إستخدمت الضريبة التصاعدية لتقليل الفوارق بين الأجور ، كما استخدمت الضريبة كأسلوب لرعاية أصحاب الدخول المكتسبة الناجمة عن العمل تميزا لهم عن أصحاب الدخول غير المكتسبة ، وكذلك مراعاة الحد الأدني للمعيشة والإعفاءات اللازمة ، كما إستخدمت الضريبة علي رقم الأعمال للحد من إستهلاك السلع الكمالية والسلع الضارة ، رعاية لصحة المواطنين ولتشجيع استهلاك السلع والخدمات

---

1 يونس أحمد البطريق – النظم الضريبية – الدار الجامعية بيروت – لبنان – 1987– ص 24/23

2 جلال الدين الشافعي – الضريبة علي رقم الأعمال – رسالة دكتوراء جامعة عين شمس – 1974 – ص 13

التي ترغب الدولة في تشجيعها مثل الكتب والإسطوانات ، كما منحت الدولة إعفاءات ضريبية لبعض الطوائف ، مثل كبار السن ومعوقي الحرب وضحايا العمل والكوارث الطبيعية . [1]

وخلاصة القول فإن الضريبة تلعب دور فعال في أنظمة الدول المتقدمة ويعود ذلك لمجموعة من العوامل الموجودة في بنية الإقتصاد المتقدم ومنها :- [2]

1/ الجزء الأكبر من الدخل القومي يأتي من الصناعة والتجارة وهي القطاعات الأكثر إنتاجية مقارنة بالقطاع الزراعي .

2/ اليد العاملة في هذه البلدان أكثر إنتاجية كونها متخصصة ومهيأة بشكل جيد للإنتاج بالإضافة إلى أن متوسط دخل الفرد لهذه الطبقة مرتفعاً نسبياً ، وذلك يشكل شريحة ضريبية جيدة، وذات مردود عالي .

3/ إن الإدارة الضريبية مكونة ومهيأة لمواجهة متطلبات المجتمع وتطوره فالتنسيق الجيد في الإدارة الضريبية يساعد على نجاح النظام الضريبي في إعطاء أفضل الإيرادات للدولة .

ب / أهداف الضريبة في الدول النامية .

يتصف إقتصاد الدول النامية بأنه إقتصاد غير متكامل ، حيث يسوده الإنتاج الزراعي أو الإستخراجي ويتخلف فيه الإقتصاد الصناعي ، نتيجة أنخفاض متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي ، وعدم القدرة علي الإدخار والذي بدوره يؤدي إلي ضعف الإستثمار ، وهذا يترتب عليه وجود موارد طبيعية وبشرية معطلة ، نتيجة عدم توفر الآلات والمواد الأولية والخبرات الفنية وضعف موارد التمويل المحلية ولذلك نجد أن هذه الدول يسود فيها نظام الضرائب الغير مباشرة ، نتيجة ضعف دور الضرائب علي الدخل والثروة ، نظراً لإنتشار ظاهرة الإقتصاد المعيشي في أغلب البلدان النامية وضعف مستوي دخل الفرد فيه ، كما أن نظام الضرائب الغير مباشرة تناسب معدلات الدخل القومي المتدني ، فكلما إرتفع معدل الدخل القومي كلما كانت الأهمية النسبية للضرائب المباشرة أعلي من الأهمية النسبية للضرائب غير المباشرة ، وغالباً الضريبة الجمركية تكون لها اليد الطولي في النظام الضريبي للدول النامية ، وخاصة الضريبة الجمركية علي الواردات نظراً لانفضاض حجم صادرات تلك الدول . [3]

أما بخصوص الضرائب المباشرة في البلدان النامية ، فتتميز بإنخفاض نسبة معدلها نظراً لإنخفاض متوسط دخل الفرد والدخل القومي ، الذي يحول دون زيادة المعدل الضريبي خشية المساس بالحاجات الأساسية للأفراد ، وعليه فإنه مما سبق يمكننا أن نحدد أغراض وأهداف السياسة الضريبية في الدول

---

1 أسعد طاهر أحمد – الإعفاءات الضريبية في النظم الضريبية الحديثة دراسة – مرجع سابق – ص 40

2 رمضان صديق – الوجيز في المالية العامة والتشريع الضريبي – دار النهضة العربية القاهرة – 2009 – ص 225

3 محمد خصاونة – المالية العامة النظرية والتطبيق – ط1- دار المناهج للنشر والتوزيع عمان – 2014 – ص 42/41

النامية كالتالي :-

1/ ضبط الإستهلاك وذلك بفرض ضريبة نوعية ذات سعر مرتفع نسبياً علي السلع الكمالية بالإضافة إلي فرض ضريبة دخل تصاعدية علي الدخول والثروات العالية ليتم ضبط إستهلاك أصحاب هذه الدخول والثروات خاصة علي السلع الترفيهية ، مع مراعات تقرير أسعار ضريبية منخفضة أو أعفاءات جزئية أو كلية من ضرائب الدخل التصاعدية للمدخرات التي تتجه نحو الإستثمار الفعال .

2/ تعبئة الموارد للتنمية الاقتصادية الشاملة وزيادة الإنتاج والإستثمار ، وذلك بتقرير إعفاءات ضريبية علي المدخرات مع معاملة ضريبية تفضيلية أو خاصة لفوائض القطاع الخاص وأستثماراته من أجل زيادة الإنتاج وتوجيه ومدخراته للإستثمار للنهوض بالتنمية الاقتصادية في تلك الدول ، بالإضافة إلي خلق سياسة ضريبية خاصة لجدب الإستثمار الخارجي وتشجيع رؤوس الأموال الأجنبية للإنسياب إلي الداخل والمساهمة في تمويل عمليات التنمية الاقتصادية بالإضافة إلي تحفيز أصحاب الدخول الكبيرة علي زيادة المدخرات مع رفع شعار التأمينات الإجبارية لأصحاب الدخول المرتفعة والثروات الكبيرة .

3/ توجيه المدخرات للإستثمار والإنتاج ، وذلك بدعم الضريبة علي الدخل الزراعي والإستخراجي بحيث يكون وعاء الضريبة منتج للدول النامية فتفرض الضريبة علي الدخل الزراعي بطريقة تشجع زيادة الإنتاج الزراعي وذلك برد عائد تلك الضرائب علي خدمة أغراض الزراعة أو النشاط الإستخراجي كشق الترع والمصارف وتوفير الموصلات وغيرها .

4/ تنمية القطاع الصناعي في البلاد النامية ، وذلك بخفض نفقات الإنتاج إلي أدني قدر ممكن فيمكن تخفيض الضريبة علي عناصر الطاقة والمواد الأولية المستعملة في الصناعة ، أو تقرير إعفاء ضريبي جزئي أو كلي علي السلع المستوردة كالآلات والمعدات الصناعية وغيرها من المتطلبات الصناعية الأخرى التي تساهم بنهوض الصناعة في هذه الدول . [1]

5/ أعادة توزيع الدخل القومي وذلك بفرض ضرائب تصاعدية سواء بالشرائح أو بالطبقات ، علي أصحاب الدخول المرتفعة وتقليلها عي أصحاب الدخول المنخفضة ، كما يمكن تقرير إعفاءات عائلية لأصحاب محدودي الدخل وأصحاب العائلات الكبيرة ، وتقرير إعفاءات علي السلع الضرورية وفي المقابل فرض ضريبة مرتفعة علي السلع الرفاهية ، وإعادة توزيع الدخل القومي لتحقيق التوازن الاجتماعي والإقتصادي ، ومراقبته من قبل الدولة من خلال إيضاح النظام الضريبي والسياسة الضريبية وكفاءة الأجهزة الضريبية المنفذة لهذه السياسة الضريبية . [2]

---

1 مراد محمد حلمي – مالية الدولة – منشورات مطبعة نهضة مصر القاهرة – سنة 1960 – ص630

2 حسين مصطفى حسين - المالية العامة – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر – 2001 – ص 48

الفرع الثاني :– قواعد وأهداف الزكاة .

بعد ما إستعرض الباحث فيما سبق قواعد وأهداف الضريبة ، فإنه سيتم في هذه الجزئية مناقشة قواعد وأهداف الزكاة ، بحيث سيتناول الباحث توضيح وبيان قواعد فرض الزكاة في القسم الأول ، أما في القسم الثاني فسيتناول بالشرح أهداف فرض الزكاة وذلك وفقاً لما سيأتي بيانه .

أولاً :– قواعد فرض الزكاة .

لقد جاء الإسلام بمجموعة من المبادئ في نظامه المالي المتعلق بالزكاة ، وهذه المبادئ هي العدالة اليقين الاقتصاد والملائمة .

أ / قاعدة العدالة .

لقد فرض الله الزكاة على كل مسلم دون التمييز في عرق أو جنس أو لون ، فعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام ، بعث معاذاً إلي اليمن فذكر الحديث وفيه " فأعلمهم أن الله إفترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلي فقرائهم " [1] وقد تمثل الزكاة منذ بداية فرضها في المساواة بين المكلفين وفي إعفاء حد الكفاف ، وهو الحد الأدنى للمعيشة وإعفاء الأموال العينية المستخدمة لأغراض المعيشة لقوله عليه الصلاة والسلام " المسلمون تتكافأ دمائهم ويسعي بذمتهم أدناهم ويجبر عليهم أقصاهم يرد مشدهم علي مضعفهم ومسرعهم علي قاعدهم " . [2]

ب / قاعدة اليقين .

لا شك أن قاعدة اليقين هذه تتحقق بأجلي صورة في فريضة الزكاة فإن الله سبحانه وتعالى فرضها في كتابه لقوله ﴿ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ [3] فالزكاة حق ثابت ومقرر علي الجميع تشرف عليه الدولة ، كما حددت الشريعة الإسلامية مقاديرها على لسان رسوله صلي الله عليه وسلم "فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقي "بالسانية" [4] نصف العشر " [5] كما روى أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام قال " ليس في البقر

---

1 رواه البخاري ومسلم – المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إشراف مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري– تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي – منشورات دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – ط1 سنة 1374هـ

2 رواه أبو داود – جامع المسانيد والسنن للأمام عماد الدين إبن كثير القرشي الدمشقي الشافعي – ج26– تخريج عبد المعطي أمين قلعجي – منشورات دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – سنة 2006 – ص 7203

3 سورة مريم – الآية 30

4 السانية – هي البعير الذي يسقى به الماء من البئر

5 رواه مسلم – شرح النووي على مسلم للإمام يحيي بن شرف أبو زكريا النووي – إعداد علي عبد الحميد أبو الخير – دار السلام القاهرة – 1996– ص 47

العامل شيء " [1] وترك لنا الأئمة في توضيحها ثروة فقهية ضخمة وأصبح من الواجب على كل مسلم أن يتعلم أحكامها بإعتبارها جزءاً من دينه ، وهي فريضة ثابتة غير قابلة لكثرة التحويل والتبديل كالضرائب المدنية الأخرى . [2]

ج / قاعدة الإقتصاد .

وضع التشريع الإسلامي مبادئ وقواعدَ تضمن تحقيق جباية الزكاة كاملة في أمانة تامة دون أية زيادة في نفقات الجِبَاية ، ودون رصد مبالغَ طائلةٍ كحوافزَ للعاملين عليه فقد جعل الإسلام للعاملين على الزكاة جباية وتوزيعا ، مَصْرِفا من مصارف الزكاة الشرعية لقوله في كتابه الحكيم ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [3] حيث ورد في الآية الكريمة لفظ العاملين عليها وهم الذين نصبهم الإمام لجباية الصدقات من أهلها ، وتوزيعها علي مستحقيها وذلك ليشعرهم بأنهم يقوموا بعمل دينيّ يستحقوا عليه جزءاً من الحصيلة في دنياهم ، فضلاً عن الثواب في الآخرة مما يدفعهم هذا إلى تقوى الله والإحسان في أداء عملهم علي أكمل وجه .

د/ قاعدة الملائمة .

لا شك إن التشريع الإسلامي كان سباقاً في بسط هذا المبدأ في الزكاة ، فقد راعت توقيت التحصيل وذلك متمثل في شرط حولان الحول فعن علي رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال " ليس في مالٍ زكاة حتي يحول عليه الحول " [4] وكذلك مراعاة لنشاط المكلف فتفرض عليه الزكاة من نفس نوعية منتوجه لقوله تعالي في كتابه العزيز ﴿ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [5] وقوله أيضاً في محكم كتابه ﴿ والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [6] فجاء مبدأ الملائمة في الإسلام مراعياً ظروف المكلف بمختلف النواحي فلم يجعل الزكاة نقدية فقط بل يمكن أدائها نقداً أو عيناً ، حتي يتسنى للفرد أدائها علي الوجه الأكمل دون إرهاق .

---

1 رواه أبو داوود – إعلام الموقعين عن رب العالمين للشيخ شمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر – م1– رتبه وضبطه د. محمد عبد السلام إبراهيم – دار الكتب العلمية بيروت لبنان – 1991 – ص 137

2 يوسف القرضاوي – فقه الزكاة – الجزء الثاني – ط 32 – مكتبة رحاب الجزائر– بدون سنة نشر– ص637

3 سورة التوبة – الآية 60

4 رواه أبو داوود وأحمد والبهيقي – التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير – للإمام علي بن أحمد بن حجر العسقلاني – ط1– حققه د. محمد الثاني بن عمر بن موسى – د. أشرف بن عبد المقصود منشورات أضواء السلف – الشبكة العامة للمعلومات – 2007 – ص 306

5 سورة الأنعام – الآية 142

6 سورة التوبة – الآية 34

ثانياً :– أهداف فرض الزكاة .

الزكاة ركن من أركان الإسلام وباب من أبواب الشكر لله تعالى على نعمه التي أصبغها على الإنسان كما أنها باب من أبواب التكافل الإجتماعي ، فالمجتمع كله كالجسد الواحد إذا إشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالسهر والحمى ، فالزكاة جاءت كنظام إسلامي متكامل تشمل كل نواحي الحياة وتهدف الى السمو بالإنسان روحياً ومادياً ويمكننا أن نميز مجموعة من الأهداف التي تسعى الزكاة إلي تحقيقها وهي كالتالي

أ/ الأهداف الدينية .

لا شك إن مراحل الحصول على المال ، لا تكاد تخلو من أن يشوبها بعض المسائل التي تدخل في باب المحرمات سواء ذلك بقصد أو بالخطأ ، وهذا ما عبر عنه الله سبحانه وتعالي في كتابه العزيز لقوله تعالي ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[1] فجاءت الزكاة لتطهير هذا المال كما تزكي نفس الإنسان من حب المال وحب الإكتناز والبخل ، حيث تحث الإنسان على حب العطاء وتسبب إنشراح الصدر فأداء الزكاة إنما هو إمتحان لإيمان الفرد بالله وبذله ، يقول الإمام الغزالي " يمتحن الله بالزكاة درجة المحب بمفارقته المحبوب ، والأموال محبوبة عند الخلائق لأنها أداة تمتعهم بالدنيا " . [2]

ب / الأهداف الإجتماعية .

للزكاة بعد إجتماعي وهدف نبيل تقوم به ، فهي تعمل على تحقيق التكافل الإجتماعي من خلال إستثمار مال الزكاة للإرتقاء بالجوانب الثقافية والإجتماعية للإنسان ، وذلك بتوفيرها لفرص التعليم والرعاية الصحية والتربية الدينية ، والإنتفاع بالسلع والخدمات الأساسية ، وبالتالي فإن للزكاة دور في الإرتقاء بالمستوى الإجتماعي لأفراد المجتمع المسلم ، من خلال توسيع ميادين التضامن الاجتماعي الذي يشكل اللبنة الأساسية لتماسك المجتمع ، بالإنفاق على الفقراء والمحتاجين في مختلف مجالات الحياة كتعليم أطفال المسلمين الفقراء ، كما أن توفير العلاج الطبي والرعاية الصحية ، كإقامة المستشفيات العلاجية في أماكن مختلفة من أجل توفير العلاج للفقراء بصورة مجانية أو بأسعار رمزية يعتبر من بين مساهمات الزكاة في تنمية الحالة الإجتماعية في المجتمع المسلم ، كما تساهم الزكاة في القضاء علي الظواهر السلبية في المجتمع مثل الجشع والبخل وحب المال لدى الأغنياء ، وتقضي أيضاً علي ظاهرة الحسد والكراهية والحقد لدى الفقراء ، وتساهم في القضاء علي البطالة والجريمة والربا وغيرها . [3]

---

1 سورة التوبة – الآية 103

2 سلطان بن محمد علي السلطان – الزكاة تطبيق محاسبي معاصر – دار المريخ للنشر الرياض السعودية– بدون سنة نشر - ص37 / 21

3 بن الشيخ أبو بكر الصديق – الزكاة كأداة للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة – العدد الخامس – مجلة الحجاز العالمية للدراسات الإسلامية والعربية الجزائر – 2013 – ص 94 / 95

ج / الأهداف الإقتصادية .

الزكاة تعتبر ركيزة من ركائز الإقتصاد الإسلامي ، حيث تدفع الأموال إلى مجال التنمية والإستثمار فالزكاة تهدف إلى الوصول بالمجتمع المسلم إلى حد الكفاية وتحقيق الرفاه لأفراده وذلك برفع مستوى المعيشة للمجتمع و خفض معدلات الفقر والبطالة حيث تعمل على زيادة القوة الشرائية لدى الفقراء ، مما يزيد الطلب على السلع والخدمات الضرورية التي ينتجها الأغنياء ، وبالتالي زيادة الطلب على العمالة ومن ثم نقص البطالة والفقر ، بالإضافة إلي تنشيط الإستثمار بحيث تعمل كحافز لصاحب المال لإستثمار ماله ، ومنع الكساد العام حيث تعد الزكاة توزيعا للثروات بما يحول دون تكدس الأموال في أيدي فئة قليلة من الناس يتحكمون في إقتصاد الدولة . [1]

كما أن النظام الإسلامي يسعى إلى ما بعد الغنى ورغد العيش ، من سمو الروح إلى ربها ولا يشغلها عن الله هموم طلب الرغيف والإنشغال بمعركة الخبز ، وهذه هي صورة واضحة لواقعنا الحاضر الذي نعيشه بعيدين عن النظام الإسلامي .

د / الأهداف السياسية .

يمكن إنفاق الزكاة لغرض تحقيق السياسة العليا للدولة الإسلامية ويتجلى ذلك في إمكانية إستخدام بعض أسهم الزكاة ، لخدمة بعض الأغراض السياسية للدولة ، فمثلاً قد تضطر الدولة إلى تأليف بعض أعدائها حفاظاً على أمن الدولة من مكائدهم أو رغبة في كسبهم إلى صفها وفي ذلك يقول القرطبي "ولا عجب أن يُعْطَى كافر من صدقات المسلمين تأليفاً لقلبه على الإسلام أو تمكيناً له في صدره فإن هذا ضرب من الجهاد ، فالمشركون ثلاثة أصناف صنف يرجع عن كفره بإقامة البرهان وصنف بالقهر والسنان وصنف بالعطاء والإحسان ، والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه مناسباً لنجاته وتخليصه من الكفر" [2]

فالدولة الإسلامية اليوم ، يمكنها أن توجه قدر مناسب من أموال الزكاة إلى الدولة الفقيرة التي إمتد نور الإسلام إليها حديثاً ، لترغيبها في الدخول للإسلام وتقوية عقيدتها وإيمانها ، وهذه الأموال يمكن أن تصرف على شكل مساعدات عينية كالمساعدات الطبية والتعليمية ، كما يمكن أن تمول بها عمليات نشر الدعوة في تلك الأقاليم التي لم يصلها نور الإسلام . [3]

---

1 فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة – آثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية – رسالة ماجستير قدمت لكلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية – نابلس فلسطين – 2006 – ص 67

2 مفتاح السنوسي بلعم – القرطبي حياته وآثاره العلمية ومنهجه في التفسير – ط1– منشورات جامعة قاريونس بنغازي – 1998 – ص 179 .

3 محمد عقلة الإبراهيم – التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة – الشبكة العامة للمعلومات – بدون سنة نشر – ص162 .

ويمكن إستخدام سهم في الرقاب في فداء أسرى المسلمين ، فإذا كان الرق قد أُلغي ، فإن الحروب لازالت قائمة والصراع بين الحق والباطل لم يزل مستمراً وبذلك يظل في هذا السهم متسع لفداء أسرى المسلمين وهذه الصور التي إستعرضناها تمثل مساهمة مباشرة للزكاة في خدمة المجال السياسي وإستقراره وهناك مساهمة غير مباشرة للزكاة في تحقيق الإستقرار السياسي وهي أن تحقيق الأهداف السابقة الذكر في المجال الإجتماعي والإقتصادي من شأنه أن يقضي على مظاهر الفساد في المجتمع . [1]

وفي ختام هذا المبحث يمكن القول بأنه هذه أبرز النقاط التي يمكن تناولها فيما يتعلق بماهية الضريبة والزكاة ، والجدير بالذكر في هذا المقام إنه لا يوجد خلاف كبير بين كلا النظامين إلا في بعض العناصر وهو ما سيتناوله الباحث في المبحث القادم وذلك وفقاً لما سيأتي بيانه .

1 يوسف القرضاوي – فقه الزكاة – الجزء الأول – المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية – الجزائر – 1988 - ص620

المبحث الثاني

الفرق بين الضريبة والزكاة

تقسيم :-

لقد تناول الباحث في المبحث السابق دراسة مفهوم الضريبة والزكاة كمصطلح ، بالإضافة إلي أهم خصائص وقواعد وأهداف وأنواع كل منهما ، فيرى الباحث أن كِلاَ النظامين يعد إلتزاماً مالياً إلا إنه لهم من العناصر والمميزات التي ينفرد بها كل منهما علي الأخر ، فالزكاة نظام مالي شرعها الله سبحانه وتعالي وفرضها علي المسلمين ، أما الضريبة فشرعها الانسان ووضعها وفقاً لقوانينه وتشريعاته للمساهمة في تغطية الأعباء العامة وتحقيقاً لأهداف السياسة المالية للدولة ، كما إن النظام الضريبي يختلف من دولة إلي أخرى كلاً حسب النظام السياسي والإقتصادي السائد فيها ، أما الزكاة فهي نظام متكامل وموحد علي جميع المسلمين في العالم وإن إختلفت طرق تطبيقها من دولة إلي أخرى إلا إن أساساها وتشريعها واحد ، والجدير بنا في هذا المقام أن نوضح الفرق بين الضريبة كما تمخضت عنها الأفكار والأنظمة المالية الحديثة والزكاة كما شرعها الإسلام وأوضحتها السنة النبوية العفيفة ، وذلك من خلال بيان أوجه الشبه والإختلاف بين كل منهما ، وسنتناول ذلك وفقاً للتقسيم التالي .

المطلب الأول :- أوجه التشابه بين الضريبة والزكاة .

المطلب الثاني :- أوجه الإختلاف بين الضريبة والزكاة .

المطلب الأول

أوجه التشابه بين الضريبة والزكاة

إن عمل موازنة بين الضريبة والزكاة ، يُظْهر بِجَلاء مجموعة من عناصر الإلتقاء والتشابه بإعتبارهما نظامين ماليين متميزين ، حيث يتشابهان في قواعد فرضهما وأساس حق الدولة في تطبيقها علي مواطنيها وكذلك يتشابهان في آلية تنظيم كل منهما ، والأهداف المستوحاة من وراء تطبيقها وسنتناول ذلك وفقاً للتالي .

الفرع الأول :– أوجه التشابه بين الضريبة والزكاة من حيث القواعد الأساسية وأساس فرض كل منهما .

تتشابه كل من الضريبة والزكاة في مجموعة من العناصر والأساسيات التي تكونها سواء أكان ذلك من حيث القواعد الأساسية التي تقوم عليها أو من حيث أساس وحق الدولة في فرضها وتطبيقها ، وسنتناول ذلك وفقاً للتالي .

أولاً :– أوجه التشابه بين الضريبة والزكاة من حيث القواعد الأساسية .

تتشابه الضريبة مع الزكاة في مجموعة من القواعد الأساسية ، منها ما يرتبط بالخصائص ومنها ما يرتبط بأسس العمل التي يأخذ بها الفقه المالي للكشف عنها في الوقت الذي كانت الشريعة الإسلامية قد قررتها قبلها بقرون عدة وهي :–

أ/ العدالة .

إرتبط مفهوم العدالة في الضريبة بالمساواة ومن ثم بالأسعار النسبية في بداية نشوء الضريبة ، ثم تطورت لتتمثل في الأسعار التصاعدية ، ثم أكتمل لها معناها بضرورة مراعاة الأعباء العائلية والمركز المالي و تصفية الوعاء . [1]

وعليه فإن فكرة العدالة بمفهومها الحديث ، تقضي إعفاء أصحاب الدخول المنخفضة من الضريبة بالنسبة للحد الأدني وبما يتناسب مع مستوي المعيشة في المجتمع كما تتطلب العدالة إختلاف أسعار الضرائب تبعاً لنوع الدخل المفروض عليه ، وهل هو دخل ناتج عن العمل أو رأس المال أو هل هو ناتج عنهما معاً . [2]

ونستنتج من ذلك أن قاعدة العدالة في فرض الضريبة ترتكز علي مبدأين لتحققها وهي ، مبدأ العمومية في التطبيق بحيث يخضع للضريبة جميع الأموال والأشخاص وذلك وفقاً لما يقرره التشريع ، كما يجب أن تقوم العدالة الضريبية علي مبدأ المساواة أمام الضريبة وذلك بمراعات المقدرة المالية للمكلف عند فرضها .

---

1 هشام محمد صفوت العمري - اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية – الشبكة العامة للمعلومات - 1986 – ص 90 / 91

2 منصور ميلاد يونس – مبادئ المالية العامة – المؤسسة الفنية للطباعة والنشر – مرجع سابق– ص 116

وكذلك الأمر في الزكاة ، فقد تمثلت منذ بداية فرضها في المساواة بين المكلفين وفي إعفاء الحد الأدنى للمعيشة ، وإعفاء الأموال العينية المستخدمة لأغراض المعيشة وعلي ذلك فإننا نلاحظ التشابه الكبير بينها وبين الضريبة فهي تراعي المقدرة التكليفية للمزكي ، وبالتالي فإن الزكاة يتحقق فيها المبدأين الوارد في الضريبة وهما مبدأ العمومية والمساواة في التطبيق بحيث تفرض علي جميع الأشخاص والأموال مع مراعات المقدرة التكليفية للمكلف . [1]

ب/ الملاءمة .

ويقصد بالملائمة ، هو تحصيل الضريبة والزكاة بالطرق وفي الأوقات الأكثر مناسبة لدفعها من قبل المكلف بها ، وذلك حسب مصدر الدخل بحيث لا يكون وقع الضريبة أو الزكاة ، ثقيلاً بشكل يجعله عاجزاً عن الدفع .

ولقد إستقر رأي الفقه المالي الوضعي بأن الضريبة ينبغي أن تكون ملائمة في إختيار وقت فرضها ووقت جبايتها ومراعية لظروف المكلف ، من حيث طبيعة عمله ونوع نشاطه الإقتصادي الذي يزاوله أو المهنة التي يمارسها ، ولهذا يعتبر الوقت الذي يحصل فيه الممول علي دخله أكثر الأوقات ملائمة لدفع الضرائب علي كسب العمل وعلي إيرادات القيم المنقولة ، أو ما يعرف بقاعدة الحجز عند المنبع وهي إحدى القواعد المتبعة في تحصيل الضرائب ، والتي تخفف من شعور الممول بعبء الضريبة وتضمن غزارة حصيلتها بالإضافة إلي سهولة عملية دفعها . [2]

و في الزكاة تبدو الملاءمة جلية من خلال فرضها علي المكلف ، بمراعات ظروف المكلف من حيث الوقت الذي يستطيع فيه أداء الزكاة ، وفي مكان الحصول على الوعاء الذي تفرض عليه والدليل علي ذلك قوله سبحانه وتعالي في كتابه العزيز ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [3] فأموال الزكاة ضربان ، إحدهما هو نماء في نفسه كالزروع والثمار فتجب فيه الزكاة لوجوده دون إشتراط الحول ، والثاني ما يرصد للنماء كالنقود وعروض التجارة والماشية فيعتبر فيه الحول فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول واليه ذهب جميع الفقهاء .

ج/ اليقين .

لقد إرتبطت قاعدة اليقين بالوضوح والصراحة في القاعدة القانونية التي تتولى فرض الضريبة أو تعديلها أو الإعفاء منها ، بحيث تكون الضريبة واضحة من حيث المقدار وموعد وكيفية الدفع الذي يؤدي بدوره

---

1 عبد العزيز العلي النعيم – نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية – دار الاتحاد العربي للطباعة – القاهرة – 1974 – ص 105 / 106

2 عدنان ضناوي - علم المالية العامة دراسة في القانون المقارن – دار المعارف العمومية – طرابلس لبنان – 1992 – ص68

3 سورة الأنعام – الآية 141 .

إلي معرفة الممول بكافة حقوقه وإلتزاماته إتجاه الدولة ، فضلاً عن ضرورة أن تكون القوانين والأنظمة والتعليمات التي تضم تلك القواعد في متناول جميع المكلفين ، حتي لا يؤدي عدم العلم أو الجهل بها إلي تعسف وإنتهاك الإدارة لقواعد العدالة والمساواة وإنتشار المحسوبية عند تقدير وتحصيل الضرائب . [1]

وكذلك الأمر في الزكاة فإن قاعدة اليقين متحققة ، خاصة وإن أحكامها ثَبَتت بكتاب الله عز وجل والسنة النبوية الشريفة وإجماع علماء الأمة ، فضلاً عن إنتشار الأحكام التفصيلية للزكاة لدى جميع أبناء الأمة الإسلامية أينما كانوا عن طريق وسائل الإعلام الحديثة ، وقد ساعد ذلك في ثبات أحكامها النابعة من صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان . [2]

د/ الإقتصاد .

ترتبط قاعدة الإقتصاد بتحصيل الضريبة وحسن أداء الإدارة الضريبية من خلال تجنب الروتين والتعقيد وإتباع أسهل الطرق في الجباية من خلال سن تشريعات من قوانين ولوائح ضريبية بسيطة تنظم عمل الضرائب في الدولة دون إرهاق المكلف بالضريبة ، والتي لا تكلف الدولة نفقات قد تجعل الضريبة بلا فائدة من الناحية المالية من خلال رفع كفاءة الجهاز الضريبي حتي يكون الفرق بين ما يدفعه الممول وبين ما يدخل إلي خزينة الدولة أقل ما يمكن من نفقات وتكاليف . [3]

وكذلك الأمر في الزكاة حيث تتجلى هذه القاعدة في إهتمام الشريعة الإسلامية في وضع الأساس الأمثل والمتكامل في إختيار عمال الزكاة أي العاملون علي جبايتها وصرفها من العناصر النزيهة ، ناهيك عن بساطة إجراءات الفرض والتقدير والجباية وقلة تكاليف التوزيع خاصة وإن الزكاة تأخذ من أغنياء كل بلد لتوزيع على فقرائه دون الحاجة إلى نقل تلك الحصيلة إلى العاصمة في المركز أي أن الزكاة تأخذ بفكرة اللامركزية في جباية وصرف الزكاة الأمر الذي يجعلها من الأنظمة المالية المتميزة في الدول الإسلامية ، عن الأنظمة المالية الأخرى . [4]

ثانياً :– أوجه التشابه بين الضريبة والزكاة من حيث أساس فرض كل منهما .

لتحديد وبيان أوجه التشابه بين الضريبة والزكاة ، ومعرفة أساس التزام الأفراد بدفعها فإنه توجد مجموعة من النظريات في تأسيس حق الدولة أو ولي الأمر ، في جباية وتحصيل كل من الضريبة والزكاة ، حيث

---

1 كوثر الأبجدي - إعجاز تشريع الزكاة – بحث منشور في وقائع المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة – الشبكة العامة للمعلومات – بدون سنة نشر ص242

2 فاطمة السويسي - المالية العامة – المؤسسة الحديثة للكتاب – طرابلس لبنان – 2005 – ص85

3 عثمان سلمان غيلان - مبدأ قانونية الضريبة وتطبيقاته في تشريع الضرائب المباشرة في العراق – أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة النهرين – 2003 – ص63

4 سليمان الخلف بن خلف الحميد - النظام الضريبي في الإسلام في ضوء كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد – 2005 – ص 284

تختلف النظريات التي تأخذ بها الضريبة كأساس لفرضها وفقاً لما جاء في كتب الفقهاء ، عن النظريات التي تأخذ بها الزكاة كأساس يلتزم الأفراد بتأديتها ، إلا في نظرية واحدة وهي نظرية التضامن الإجتماعي وسنتناول هذه النظرية بإيجاز وفقاً للتالي .

أ/ نظرية التضامن الإجتماعي للضريبة .

تقوم هذه النظرية على فكرة أساسية والمتمثلة في أن الأفراد ، أعضاء داخل المجتمع الواحد الذي يقوم كيانه على أساس فكرة التضامن الاجتماعي فيما بينهم ، من أجل تمكين الدولة من تمويل نفقاتها حيث أخذت هذه النظرية بمجموعة من المبادئ لتبرير التزام الأفراد بدفع الضريبة وهي :-

1/ مبدأ التبعية السياسية .

ومفاده أن الأفراد يلتزمون بدفع الضريبة إستناداً إلي رابطة الجنسية التي يتمتعون بها ، وهذا ما يعبر عنه بالتبعية السياسية ورابطة الجنسية كأساس لفرض الضريبة . [1]

حيث تقرر الجنسية حقوقاً وتفرض واجبات علي المواطنين ومنها أداء الضريبة ، فللدولة أن تفرض الضرائب علي مواطنيها جميعاً بغض النظر عن موقع أموالهم أو مكان مزاولة نشاطهم ، فالتشريع الوطني يتعقب ويلاحق نشاطهم أينما وجد حتي ولو كان نشاطهم خارج إقليم الدولة وعلي إقليم دولة أجنبية إستناداً إلي أن الدولة وفقاً لهذا المبدأ توفر الحماية لرعاياها في الداخل والخارج ، إلا أن فكرة التبعية السياسية هذه لم تعد المعيار الوحيد الذي يحدد كضابط في التشريعات الضريبية والقانون المالي الدولي خصوصاُ بعد ما أصبحت الصدارة في الميدان الاقتصادي للثروة المنقولة ، نتيجة لتقدم الفن الإنتاجي وتأسيس الشركات الكبرى وتطور وسائل الموصلات ، وإنتقال الأيدي العاملة ورؤوس الأموال من بلد إلي أخر . [2]

ولقد أخذت معظم التشريعات الضريبية بفكرة التبعية السياسية ، منها التشريع الفرنسي في المادة الأولي من المدونه العامة للضرائب ، وكذلك التشريع الضريبي المصري في القانون 157 لسنة 1981 ، كما أخد به التشريع الليبي في القانون رقم 64 لسنة 1973 وفي القانون رقم 7 لسنة 2010م .

2/ مبدأ التبعية الإقتصادية .

ويقوم هذا المبدأ في تبرير فرض الضرائب ، على أساس أن الأفراد الأجانب المقيمين داخل نطاق إقليم الدولة ، المستفيدين إقتصادياً والذين يزاولون مهن أو حرف وأنشطة إقتصادية ، ملزمين بدفع الضرائب مقابل الدخول والثروات أو الأنشطة الإقتصادية التي يمارسونها داخل الدولة . [3]

---

1 حسن خلف فليح – المالية العامة – عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع – عمان – 2007 – ص 178/177

2 زكريا محمد بيومي – مبادي المالية العامة – منشورات دار النهضة العربية القاهرة – سنة 1678– ص 236

3 أحمد المزيني – الزكاة والضرائب في الكويت – الشبكة العامة للمعلومات – بدون سنة نشر – ص 120

وأول من أثار فكرة التبعية الإقتصادية كمصدر لفرض الضريبة العالم الألماني جورج شانز سنة 1892 في مؤلفه أسئلة عن الإلتزامات الضريبية ، حيث يري أن كل من يساهم في النشاط الإقتصادي للمجتمع عليه أن يتحمل جزءا من أعبائه ، وبالتالي إن العلاقة بين الفرد والدولة لاتخرج عن ثلاث صور وهي :-

-/ علاقة سياسية وبموجبها تختلف الحقوق و الإلتزامات التي تقع علي عاتق الفرد من شخص إلي أخر وذلك حسب الصفة التي يتمتع بها فقد يكون هذا الشخص مواطن كاملاً أو من مواطن المستعمرة التابعة للدولة .

-/ علاقة إجتماعية وبموجبها أن يكون الشخص مقيم في الدولة إقامة معتادة أو اقامة عارضة ، وطبقاً لهذه الاقامة تحدد حقوق والتزامات الفرد .

-/ علاقة اقتصادية وتنتج عن المشاركة في الأعمال الاستهلاكية أو التداول أو إنتاج الثروة في دولة معينة .

كما إنه يوجد مبدأين لفرض الضريبة تأسيساً علي فكرة التبعية الإقتصادية وهي :-

=/ **مبدأ الموطن أو الاقامة :-** يقصد بالموطن أو الإقامة المكان الذي يقيم فيه الإنسان عادة ، أو هو محل المصالح الرئيسية التي تتركز فيه أعماله وفقاً لبعض التشريعات ، وطبقاً لهذا المبدأ فأن كل شخص يقيم في الدولة أو تكون مصالحه الرئيسية فيها ، عليه أن يشترك في تحمل أعباء هذه الدولة سواء أكان مواطن يحمل جنسية الدولة أو أجنبي له مصالح في هذه الدولة . [1]

أما الأقامة العارضة لاتصلح أساساً لفرض الضريبة ، نظراً لأنه من الغبن أن يطالب الأجنبي الذي يقيم بصفة مؤقته في دولة معينة بأداء نفس الضرائب التي يؤديها المقيمون بها بصفة دائمة .

ويبرر أنصار هذا المبدأ كأساس لفرض الضريبة بالأتي :-

* إن من يعيش في دولة ما أي يقيم فيها يترتب عليه أن يساهم في النفقات العامة ، بموجب ما توفره له الدولة من حماية مزدوجة في شخصه وماله وإن ما تقوم به الدولة من نفقات في صورة خدمات تقدمها فهذه تساعده على تنمية موارده وإنتاج الدخل مما يوجب عليه مساهمته في أعباء الدولة ، وهذه المساهمة تكون في شكل ضرائب تستحق على المقيم . [2]

* يؤدي تطبيق هذا المبدأ في فرض الضريبة الى منع هجرة رؤوس الأموال إلى الخارج ، إذ أن إعفاء الإيرادات المتحققة في الخارج قد تدفع المقيم أن يوظف أمواله أو يستثمرها في الخارج إذا وجد أن هناك

---

1 أسعد طاهر أحمد – الإعفاءات الضريبية في النظم الضريبية الحديثة دراسة مقارنة – مرجع سابق– ص 32

2 عبد الحسن الهادي صالح- اقليمية ضريبة الدخل في القانون العراقي- دراسة مقارنه – أطروحة دكتوراه مقدمة إلي كلية الحقوق قسم المالية العامة والتشريع الضريبي – جامعة القاهرة 1983- ص27.

معاملة ضريبية أفضل . [1]

* يتلاءم هذا المبدأ مع شخصية الضريبة ، أي مراعاة ظروف المكلف الشخصية لأنها ستكون في متناول السلطة المالية القائمة في فرض الضريبة .

* يتلاءم هذا المبدأ مع العدالة الضريبية ، حيث يؤدي تطبيقه إلى مساواة جميع المواطنين في مجتمع الدولة للخضوع لنظام ضريبي واحد وهو خضوع جميع أموالهم سواء بالداخل أو الخارج للضريبة .

بمعني إن قيام دولة ما بفرض الضريبة وفق معيار الإقامة يعني خضوع جميع المقيمين على أراضيها للضريبة في تلك الدولة بغض النظر عن مكان تحقق الدخل وكذلك بغض النظر عن جنسية هؤلاء الأفراد وبالتالي مساواتهم في الخضوع للضريبة.

* إختيار الشخص لبلد معين يقيم فيه يعتبر قبولاً بالقوانين المعمول بها في ذلك البلد ومن ضمنها القوانين الضريبية .

إلا أنه يؤخذ علي هذا المبدأ في أن الدولة التي ينتمي إليها الفرد بجنسيته إنتماء سياسي تفقد أبسط حقوقها المشروعة علي مواطنيها ، بالرغم من استفادتهم من إنتمائهم السياسي إليها داخلياً وخارجياً كما إنه طبقاً لهذا المبدأ تنعدم العدالة في الضريبة ، فالشخص الذي يوجد رأس ماله في دولة معينه يدفع ضريبة إلي دولة أخري لمجرد إقامته فيها ، مما يحرم تللك الدولة من رأس المال المدفوع كضريبة مع إنها في حاجة إليها لزيادة حجم الإستثمار فيها . [2]

بالإضافة إلي ما سبق فإن هذا المبدأ يخلق الإزدواج الضريبي الدولي ، حيث يجد الفرد نفسه يدفع الضريبية مرتين ، الأولي للدولة التي يوجد بها رأس ماله وعمله أما الثانية فيدفع لها الضريبة بناءً علي إنتمائه إليها سياسياً ، ويمكن أن نضيف إلى هذه الإنتقادات ، أن الفرد يستطيع وبسهولة أن يغير محل إقامته ليحول دون الخضوع للضريبة في دولة الإقامة الذي نما فيها دخله أو ثروته ، فالفرد يمكن أن يكون له أكثر من محل إقامة فيغير محل إقامته متى ما وجد أن محل إقامته الآخر سيؤدي الى تخفيف وطأة الضريبة عليه . [3]

=/ مبدأ إقليمية الضريبة :- بمقتضي هذا المبدأ تفرض الضريبة علي أموال موجودة داخل إقليم الدولة أو بناءً علي وقائع وتصرفات تتم داخل حدود الدولة وتوجد عدة أسباب تعطي أهمية خاصة لهذا المبدأ منها أن سلطة الدولة المالية لا يمكن ممارستها إلا داخل حدودها الإقليمية ، فإذا تجاوزت هذه السلطة

---

1 توفيق الهرش- اقليمية الضريبة على الدخل التجاري في القانون الاردني- رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون- جامعة بابل- الأردن- 1998- ص17.

2 حسين خلاف – مبادي المالية العامة والتشريع الضريبي – دار النهضة العربية القاهرة – بدون سنة نشر- ص 178

3 عبد العال الصكبان- الضرائب على التركات- دار مطابع الشعب القاهرة - 1963- ص327

إقليم دولة أخري أعتبر إعتداء علي سيادة وإستقلال دولة أخري ، وبالتالي يتعين علي الشخص أن يساهم في تحمل التكاليف والأعباء العامة التي تقع علي عاتق الدولة ، وذلك مقابل الإستفاذة من مرافق الدولة وحمايتها له في تحقيق ما يحصل عليه من أرباح نتيجة مزاولته نشاط داخل حدودها ، كما ينتج عن عدم إعتناق الدولة لمبدأ الإقليمية عند فرض ضرائبها ، ظاهرة خطيرة في المجال الدولي وهي الإزدواج الضريبي الدولي . [1]

ولقد تعرض مبدأ إقليمية الضريبة لجملة من الإنتقادات منها :-

الإنتقاد الأول:- على الرغم من أن معيار الإقليمية يؤكد على حق دولة مصدر الدخل في فرض الضريبة إلا أنه لا يكفي وحده لفرض الضريبة ، فالمواطنين الذين يقيمون في الخارج يقع عليهم التزامات تجاه دولتهم التي ينتمون إليها بصرف النظر عن محل أموالهم ، حيث ينعمون بحمايتها مع كونهم يعيشون خارجها .

ويرد أنصار هذا المبدأ على هذا الإنتقاد بأن فرض الضريبة على الوطنيين المقيمين في الخارج كونهم يحملون جنسيتها أو كونهم تربطهم معها برابطة الإقامة الحكمية ، يثير صعوبات سياسية وإدارية الصعوبات السياسية تتمثل بإنتهاك سيادة دولة أخرى ، وذلك بتجاوز القانون الضريبي حدوده الإقليمية وسريانه على أموال تقع داخل حدود دولة أخرى ، أما الصعوبات الإدارية فتتمثل في صعوبة الحصول على المعلومات الكافية حول الدخل ، بينما لو أخذنا بمبدأ الإقليمية فأنه لا تنهض مثل هذه الصعوبات كون الدولة المتحقق فيها الدخل ، أقدر من غيرها في جمع المعلومات المتعلقة بهذا الدخل وتحصيل الضريبة عنه كذلك قال أنصار مبدأ الإقليمية ، أن الدخل المتحقق في دولة موقع المال لم يكن لدولة الجنسية أو الإقامة الفضل في تكوينه ، بل الفضل يعود إلى مجتمع موقع المال وهو المجتمع الذي نمت فيه تلك الأموال فليس من العدل أن تقوم دولة الجنسية مثلا بفرض الضريبة على هذا الدخل المتحقق في الخارج بحجة وجود هذه الرابطة السياسية بينها وبين مواطنيها . [2]

وخلاصة القول أن دولة موقع المال هي التي تتكفل بحماية الفرد داخل أراضيها وكذلك أمواله وممتلكاته فطالما قبلت الدولة إستضافة الفرد وتحقق له دخل فيها وقع عليها واجب حمايته ، وقد تكون جنسية الدولة التي يحملها لها اثار سلبية عليه ، وخاصةً إذا كان الفرد يقيم في دولة تتسم علاقاتها مع دولة الجنسية بعلاقات سياسية متوترة .

---

1 حميد علاوي – الإقليمية كمعيار للخضوع للضريبة- بحث مقدم الى كلية الادارة والإقتصاد- جامعة بغداد- 1990- ص8.

2 عادل الحياري- الضريبة على الدخل العام- دراسة مقارنة فى الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة والجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية مع دراسة خاصة للقانون الأردنى-أطروحة دكتوراه مقدمة إلي كلية الحقوق جامعة القاهرة – 1986 - ص186.

الإنتقاد الثاني:- يصعب تطبيق مبدأ الاقليمية بالنسبة للأموال المنقولة ، اذ بإمكان صاحب الثروة المنقولة أن يقوم بنقلها من مكان الى أخر بسهولة وبالتالي إمكانية التهرب من الضريبة المستحقة عليه ويرد أصحاب هذا المبدأ بأن مسألة سهولة نقل الأموال المنقولة إلى الخارج لا تتعلق بالضريبة وإنما بضوابط دخول وخروج الأموال من الدولة التي تفرض الضريبة ، ثم إن هذه الصعوبة لا تواجه جميع الأموال فلا يمكن توقعها بالنسبة للأموال العقارية كونها ظاهرة للعيان ولا يمكن تهريب ماتدره من دخل . [1]

الإنتقاد الثالث:- إن فرض الضريبة على أساس هذا المبدأ بمفرده يؤدي الى إفلات أموال وطنية موجودة في الخارج من الخضوع للضريبة ، كما أن تطبيق هذا المبدأ يؤدي الى فرض الضريبة على أموال أجنبية داخل الدولة ، وقد تكون من مصلحة الدولة فرض الضريبة على الحالة الأولى ، وذلك لمنع هجرة رؤوس الأموال الوطنية والإعفاء منها ، و تشجيع الإستثمارات الأجنبية في هذه الدولة .[2]

الإنتقاد الرابع:- يؤدي فرض الضريبة بموجب مبدأ الإقليمية إلى تعددها بالنسبة للمكلف الذي له إيرادات في عدّة دول ، مما قد يعوق تداول الأموال وتنقل الأشخاص لأنه لايجوز تكليف المكلف بأن يدفع إلى عدّة دول ضرائب يزيد مجموعها على مقدار الضريبة التي يدفعها لو تجمعت مصالحه في دولة واحدة .

ويرد أنصار هذا المبدأ بأنه مادام المكلف يوزع أوجه نشاطه بين عددٍ من الدول ويحقق منها دخلاً فإن أداء الضريبة في كل من هذه الدول عما يحققه في داخلها من دخول ، لا يتعارض ومبادئ العدالة وحق الدولة في فرضها للضريبة ، بما قدمته من فرص وتوفير الجو الملائم لتحقيق ذلك الدخل وبالتالي ينهض حقها في فرض الضريبة على ذلك الدخل المتحقق داخل أراضيها . [3]

3/ مبدأ التبعية الإقتصادية القومية .

وجاء هذا المبدأ نتيجة التطور الذي مرت به الأمم مما سهل إنتقال الأشخاص ورؤوس الأموال من بلد إلى أخر ، بحيث أصبحت الضرائب تفرض أيضاً على الأجانب المقيمين في بلد معين وبالتالي فإنا الشخص الواحد يكون مرتبط من الجهة الإقتصادية بأكثر من دولة واحدة ، وذلك بأن يكون تابع إلي الدولة التي يقيم بها ثم لدولة أو أكثر من الدول التي له أموال فيها أو يزاول مهنة أو عملاً بها فيكون لكل من هذه الدول بحكم نظرية التبعية الإقتصادية أن تفرض الضريبة عليه ومن ثم ينشأ التعدد .

لذلك فقد ذهب جانب من الفقه إلي إعتناق فكرة التبعية الإقتصادية القومية والتي بموجبها أن الدول تقسم عناصر الدخل فيما بينها وتختص كل دولة بفرض الضريبة علي العناصر التي يسهل فرض الضريبة

---

1 حميد علاوي – الاقليمية كمعيار للخضوع للضريبة- مصدر سابق- 8

2 عبد الحسن هادي صالح- اقليمية ضريبة الدخل في القانون العراقي- دراسة مقارنه – مرجع سابق- ص38

3 عادل الحيّاري- الضريبة على الدخل العام- مرجع سابق- ص186/184 .

عليها ، بحيث يؤدي هذا التقسيم إلي تفضيل مبدأ فرض الضريبة في دولة مصدر الأموال وإذا كانت دولة الموطن تفرض ضريبة علي الدخل فيجب أن تخصم منها الدخول الناتجة من الخارج ، لأن الإدارة المالية في دولة الموطن ما كانت لتستطيع جبايتها أو حجزها ، فمن المعروف أن أساس فرض الضريبة في أي تشريع ضريبي لأي دولة إما أن يستند إلي التبعية السياسية أو أن يستند إلي التبعية الإقتصادية أو الإجتماعية ، ولم يقل أحداً أن أساس فرض الضريبة يرجع إلي سهولة وسائل تحصيلها أو إمكانية جبايتها كما ذهبت فكرة التبعية الإقتصادية القومية . [1]

ب/ نظرية التكافل الإجتماعي للزكاة .

وتقوم هذه النظرية إنطلاقاً من مبدأ أن الإسلام جعل مال كل فرد من أفراده مالاً لأمته ، مع إحترام قواعد الملكية والحيازة وحَفَظ حقوقها ، حيث يرى الإسلام إن تماسك المجتمعات وتطوره يتوقف على تحقق التكافل بين جميع أطياف المجتمع ، لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " [2] فالإحساس بهذا السلوك الحضاري تكرسه فريضة الزكاة خاصة إذا كانت مؤسساتها متجذرة في المجتمع وتستمد قوتها وثقتها من محيطها المجتمعي الذي توجد فيه ، فيتم إعتبار مؤسسة الزكاة على أنها شخصية إعتبارية لها قوتها التأثيرية في صناعة و بناء التماسك الإجتماعي . [3]

فالزكاة تهدف إلي تحقيق التكافل الإجتماعى ، من خلال سهم الفقراء والمساكين وغيرهم من مستحقي الزكاة حقوقاً في أموال الأغنياء ، ولقد أكد على ذلك الله عز وجل في قوله ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [4] ولا يقتصر هذا التضامن بين المسلمين فقط ، بل يمتد كذلك إلى غير المسلمين إستناداً إلي قوله تعالي في كتابه العزيز ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [5] فلقد جاءت هذه الآية رخصةٌ من الله عز وجل في صلة الذين لم يُعادوا المؤمنين ولم يُقاتلوهم ، فالمقصود بالقسط في هذه الآية هو العدل والإحسان الذي يجب علي المسلم إتجاه جميع البشر أعداءً كانوا أو أصدقاء والذي يكون

---

1 زكريا محمد بيومي – مبادي المالية العامة – مرجع سابق – ص 240

2 رواه البخاري ومسلم – محمد علي الصابوني – شرح رياض الصالحين في كلام سيد المرسلين – منشورات المكتبة العصرية صيدا – لبنان سنة 2003 – ص 147

3 عبد الله بن منصور و عبد الحكيم بزاوية – أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في التنظيمات المؤسساتية للزكاة – بحث مقدم للمؤتمر العالمي التاسع للإقتصاد و التمويل الإسلامي – النمو و العدالة والاستقرار من منظور اسلامي – إستنبول – تركيا – 2013 – ص17

4 سورة المعارج – الآية 24 / 25

5 سورة الممتحنة الآية 8

غالباً في أوقات الشدة والكوارث والأزمات ، كما أنه بهذا التكافل قد يؤلف قلوب الكفار ويحببهم في الإسلام . [1]

كما تساهم الزكاة في تحقيق التكافل الإجتماعي من خلال سهم الغارمين والذي يُنفْق علي من أصابتهم كوارث الحياة ونزلت بهم جوائح إجتاحت مالهم ، مما إضطرتهم الحاجة إلى الإستدانة لأنفسهم وأهليهم ولم يستطيع سداد ما أقترضه أو إستدانه ، فهذه الفئة تعطى من الزكاة إنطلاقاً من مبدأ التكافل الإجتماعي فروي عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال " ثلاثة من الغارمين رجل ذهب السيل بماله ورجل أصابه حريق فذهب بماله ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق علي عياله " [2]

كما تساهم زكاة الفطر في تحقيق التكافل الإجتماعي فهي مقرونة بشهر رمضان ، وتتعلق بالصيام وقد فرضت في السنة الثانية للهجرة في نفس العام الذي فرض فيه صيام شهر رمضان ، ومن خصوصياتها أنها مفروضة على الأشخاص وليس على الأموال كزكاة المال ، فالحكمة من زكاة الفطر إنها طهرة للصائم وإطعام للمسكين ، فمن جانب تكون جبراً للخلل أو النقص وكفارة للأخطاء التي إرتكبها الصائم في شهر رمضان ، مثل اللغو والرفث وغير ذلك من التصرفات التي ندر أن يسلم الإنسان من الوقوع فيها حتى ولو كان صائماً ، ومن جانب آخر هي مساعدة للفقراء والمساكين وهم على أبواب عيد وأيام فرح ، فينجبر بها خاطرهم وتسر قلوبهم وتسد حاجتهم وتفرج كربهم فيدخل العيد ومن المفروض أن لا يكون فيه مسلم لا يملك طعاماً أو ثياباً أو نفقة له ولأولاده ، لذلك كان الأمر النبوي بإيجابها على كل مسلم ومسلمة على الصغير والكبير ، الغني والفقير من يملك نصاباً ومن لا يملك ليؤكد بتعميمها أن الإسلام يريد القيام بحركة إنفاق عامة مستنفراً كافة أفراد المجتمع للمشاركة جميعاً وبدون إستثناء في تحقيق التكافل والتضامن والتآخي ، ولكي يساهم الجميع في بلسمة جراح وكفكفة دموع الفقراء والمحتاجين والأيتام . [3]

وبشكل عام فإن الزكاة والضرائب تسعي إلي النهوض بالدولة ومساعدتها في القيام بأعبائها العامة من خلال فرض نظام المساهمة والمشاركة في تحمل الإلتزامات والأعباء من قبل الأفراد ، فنادت الأنظمة الوضعية بفكرة التضامن الإجتماعي لتحمل الأعباء ، أما النظام الإسلامي فلقد جاء بفكرة التكافل

---

1 حسين شحاتة – فقه التطبيق الإلزامي للزكاة علي مستوي الدولة – دراسة مقدمة إلي المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – السعودية – جدة – بدون سنة نشر – ص 37

2 أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي – مصنف ابن أبي شيبة – تحقيق كمال يوسف الحوت – ج2- ط1- منشورات مكتبة الرشد الرياض- بدون سنة نشر – ص 424

3 محمد الأمين محمد سيلا- زكاة الفطر ودورها في تعزيز التكافل الاجتماعي في ماليزيا-العدد 22 من المجلد السابع لمجلة أماراباك الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا – سنة 2016 – ص22

الإجتماعي في المساهمة والمشاركة مع الدولة ، في تحمل نفقاتها وأعبائها إتجاه المقيمين فيها ومساعدة المحتاجين ، وذلك بإلزام المجتمع برعاية أحوال الفقراء والمعدمين والمرضى وذوي الحاجات وغيرهم من المحتاجين .

الفرع الثاني :– أوجه التشابه بين الضريبة والزكاة من حيث التنظيم الفني والأهداف .

توجد مجموعة من العناصر التي تتشابه فيها الضريبة والزكاة ، من حيث التنظيم الفني لكل منهما ومن حيث الأهداف وهو ما سنبينه ونوضحه وفقاً للتالي .

أولاً :– أوجه التشابه بين الضريبة والزكاة من حيث التنظيم الفني .

تشبه الضريبة الزكاة في مجموعة من الأمور التنظيمية يمكن إدراجها في النقاط الآتية .

أ/ فريضة على الأموال .

لقد ظهر في مختلف العصور ، مجموعة من الضرائب على الأشخاص التي تتخذ من شخص المكلف وعاء للضريبة ، إلا أن الضرائب اليوم لا تتخذ إلا من الأموال وعاء لها فالضريبة تدفع نقداً ، لتتمكن الدولة من الإنفاق علي مصالحها ومرافقها العامة التي تضطلع بها . [1]

وهو ما تبنته أحكام الزكاة منذ فرضها لأول مرة حيث تجب الزكاة علي الأموال التي تتوافر فيها شروط وجوب أدائها التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، إستناداً إلي قوله تعالي ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [2] فهي فريضة علي أموال المسلمين تؤخذ من أغنيائهم وترد علي فقرائهم والتي تعتبر بمثابة صدقة يتطهر بها المسلمين من الذنوب والخطايا في أموالهم وأبدانهم .

ب/ الجمع بين السعر النسبي والسعر التصاعدي .

إن سعر الضريبة يرتبط بالمادة الخاضعة لها ، إما أن يكون بنسبة محددة من قيمة الوعاء الضريبي أي بسعر ثابت لا يتغير بتغير المادة الخاضعة للضريبة ، أو بسعر متغير بتغير المادة الخاضعة للضريبة أي حسب ظروف الدولة الإقتصادية والسياسية والإجتماعية يتم فرض وتحديد نوع الضريبة التي ستعمل بها الدولة ، بحيث يمكنها أن تتخذ وتتبع أسلوب السعر النسبي في فرض الضريبة أو يمكنها أن تتبع السعر التصاعدي في فرض الضريبة ، أو يمكنها الجمع بين الأمرين السعر النسبي والسعر التصاعدي في فرض الضريبة [3] ، كما أخذت به العديد من الدول في تشريعاتها الضريبية ومن تلك الدول ليبيا حيث تبنى المشرع الليبي في فرض الضريبة ، السعر النسبي والتصاعدي في القانون .

---

1 فاطمة السويسي - المالية العامة – المؤسسة الحديثة للكتاب – طرابلس لبنان – مرجع سابق – ص 91 / 92

2 سورة التوبة الأية 103

3 أحمد خلف حسين الدخيل – تجزئة القاعدة والتشريع الضريبي العراقي – أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الموصل – 2010– ص 73

وكذلك الزكاة فهي كفريضة تعتمد الأسعار النسبية في تقديرها للأموال التي تجب فيها الزكاة وبالتالي فإن الفرد عند أدائه الزكاة علي أمواله فإنه يخرج عليها نسبة من كامل أمواله التي يمتلكها والتي يجب أن تتوافر فيها شروط أدائها من حلول الحول علي المال ووصول المال للنصاب وأن يكون مال مشروع وغيرها من الشروط الأخري التي سنتناولها فيما بعد ، كما تبنت الزكاة أسلوب التصاعد في فريضتها وهو ما نراه واضحاً فيما يتعلق بزكاة الأنعام بحيث كل ما زاد عدد الأنعام التي يمتلكها المسلم زاد مقدار الزكاة التي تجب فيها [1] ، وهو ما سنوضحه لاحقاً من هذه الرسالة .

ج/ السنوية في التقدير والجباية .

تماشيًا مع قاعدة سنوية الموازنة التي لا زالت معتمدة ، فإن الضريبة تخضع لقاعدة السنوية في الفرض والتقدير والجباية بحيث تكون كل سنة مستقلة بأرباحها وخسائرها عن بقية السنوات ، إلا ما أستثني بنص من القانون فيما يتعلق بتحصيل الضريبة فقد ينص المشرع علي إستثناءات فيما يتعلق بسنوية الضريبة وذلك حسب ما تراه الدولة مناسباً لها . [2]

والحال ذاته مع الزكاة حيث لا تجب إلا بحلول الحول علي المال التي تجب فيه الزكاة ماعدا المحاصيل الزراعية والتي تجب فيها الزكاة حين حصادها وذلك وفقاً ما نصت عليه الشريعة الإسلامية .

د/ جواز التظلم والطعن علي قرارات التقدير.

أجمعت التشريعات الضريبية على منح المكلفين بالضريبة طرق التظلم من قرارات ربط الضريبة وتقديرها والطعن عليها أمام لجان الطعن الضريبي الإبتدائية والإستئنافية بل واللجوء بالطعن علي قرارات هذه اللجان أمام القضاء في مواجهة أي تعسف للإدارة الضريبية . [3]

وهو ما لم تخرج عنه أحكام الزكاة والأحكام الشرعية عموماً ، حيث أجازت لمن يخضع لحكمها أن يطعن بإجراءات التقدير بل وحتى المعاملة إداريًا وقضائيًا ، وذلك وفقاً للإجراءات والقوانين التي تعمل بها كل دولة فيما يتعلق بقانون الزكاة .

هـ/ الجبرية في الفرض .

تتجسد قاعدة الجبرية من فرض الضريبة ، بإنفراد الدولة بتحديد جميع تفاصيلها من فرض وتقدير لسعرها وطرق جبايتها والطعن عليها ، دون أن تترك أي خيار للمكلفين في هذا الخصوص ، وتقضي

---

1 عبد الحميد محمود البعلي - إقتصاديات الزكاة وإعتبارات السياسة المالية والنقدية – ط1 – منشورات دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة- القاهرة- سنة 1991 - ص29

2 طاهر الجنابي – علم المالية العام والتشريع المالي – طبعة منقحة – العاتك لصناعة الكتاب القاهرة – 2008 - ص 193

3 أحمد خلف حسين الدخيل - طرق الطعن في تقدير دخل المكلف بضريبة الدخل في العراق (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية قانون بجامعة الموصل1997 - ص 42

قواعد الضريبة بوجوب أداء مبلغها جبراً ودينها من الديون الممتازة ، ولها الأولوية والتتبع بحيث يحق للدولة إستعمال كل الوسائل للحصول على مبلغها بالحجز الإداري ، أو حجز وحبس المتهرب من سدادها طبقاً للقانون . [1]

وكذلك الأمر في الزكاة لم يكن للأفراد أي شأن في وضع أحكامها ، وإنما وضع هذه الأحكام الشارع الكريم في كتابه الحكيم لقولة تعالي ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ ﴾[2]كما فصلت وبينت أحكامه السنة النبوية الشريفة لقوله عليه الصلاة والسلام " بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان " [3] فهذا الحديث يدل علي وجوب إخراج الزكاة ، كما روي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء " [4] فهذا الحديث يدل علي النصاب في إخراج زكاة الإبل كما توجد العديد من الأحاديث الأخرى تفصل وتبين أحكام الزكاة والتي تؤكد علي وجوبها وجبريتها والتي لا يسعنا ذكرها في هذا المقام ، والتي أجمع علماء الأمة عليها . [5]

و/ إنعدام القابل المادي الخاص .

من أهم خصائص الضريبة هو إنعدام المقابل المادي الخاص ، حيث يقوم الفرد بدفع الضريبة دون أن يحصل مقابلها علي نفع خاص به ، وإنما يدفعها مساهمة منه في تحمل التكاليف و الأعباء العامة للجماعة ، وبصفته عضواً في مجتمع معين تربطه به روابط وعلاقات سياسية وإقتصادية وإجتماعية ويترتب علي ذلك أن فرض وتحديد مقدار الضريبة لا يتوقف علي ما يعود علي الممول من نفع خاص وإنما يتوقف علي مقدرته التكليفية وتحمل الأعباء العامة داخل الدولة . [6]

وكذلك الأمر بالنسبة للزكاة التي لا مردود مادي خاص يحصل عليه المكلف من دفعها ، فأَخْذ الزكاة

---

1 طاهر الجنابي - علم المالية العامة والتشريع المالي – العاتك لصناعة الكتاب – مرجع سابق – ص136

2 سورة مريم – الآية 55

3 رواه البخاري ومسلم– فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني– تقديم وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – محب الدين الخطيب – دار الريان للتراث – بدون مكان نشر– 1986

4 رواه أحمد وأبو داود– معارج القبول بشرح سلم الوصول إلي علم الأصول لحافظ بن أحمد الحكمي– تحقيق عمر بن محمود أبو عمر– ط3– منشورات دار ابن القيم للنشر والتوزيع الدمام المملكة العربية السعودية – سنة 1995 ص 783

5 عبد الحميد إبراهيمي - العدالة الإجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي - ط1 – مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت لبنان – 1997- ص 72

6 عبد الحفيظ عبد الله عيد - المالية العامة – دار التعاون للطباعة – 2009 – ص144

من أموال الأغنياء وتحويلها إلى الفقراء المحتاجين يعتبر نوعاً من أنواع إعادة توزيع الدخل والثروات في المجتمع ، بما يحقق التقارب بين أفراد المجتمع ويحول دون تكدس الأموال في يد عدد محدد من الأفراد يتحكمون في إقتصاديات البلاد ومقدراتها ، و يترتب على ذلك أن يعم النفع جميع الناس على السواء دون النظر لفئاتهم أو طبقاتهم . [1]

ثانياً :– أوجه التشابه بين الضريبة والزكاة من حيث الأهداف .

تشترك الضريبة والزكاة في الأهداف المرجوة من كل منها ويتجلى ذلك من خلال التفصيل الآتي :–

أ/ الهدف الإقتصادي .

بعد أن تغير دور الدولة من الحارسة إلى المتدخلة ، ثم المنتجة أضحى للضريبة أهدافًا جديدة جعلت منها أداة من أدوات السياسة المالية والإقتصادية والإجتماعية ، وعلى رأس هذه الأهداف الهدف الإقتصادي الذي يتجلى في إستخدام الضريبة لمعالجة التقلبات الإقتصادية ، سواءً في زيادة حجم الإنتاج وذلك بتقرير إعفاءات خاصة علي عناصر الإنتاج المحلي ، مثل إعفاء المواد الأولية للإنتاج والمعدات والآلات المستوردة وغيرها لحماية الصناعة الوطنية من منافسة الصناعات الأجنبية ، كما تساهم الضريبة في إعادة توزيع الدخل القومي وذلك بفرض الضرائب علي أصحاب الدخول المرتفعة والذي سيؤدي بدوره إلي تخفيض الدخول المرتفعة وتقليل التفاوت في توزيع الدخل ، ويساهم في زيادة الإستهلاك ويقلل من الإدخار مما يزيد التنمية الإقتصادية في المجتمع . [2]

وكذلك الأمر في الزكاة فمنذ فرضها فهي من العبادات ذات الطابع المالي الخالص التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على إعادة توزيع الدخل والثروة ، وحل العديد من المشكلات الإقتصادية الناجمة عن البطالة والفقر والكوارث والديون والفوارق الإقتصادية الفاحشة ، وإكتناز المال وعدم تشغيله وإستثماره والإضطراب الإقتصادي والإجتماعي ، وتشكل الزكاة أداة أساسية في النموذج التنموي الإسلامي فهي مورد دائم وثابت ووافر الحصيلة إذ يشكل مورداً لتمويل المشروعات الإستثمارية وتساهم في فتح مجال للقضاء علي البطالة بتوفير فرص عمل في هذه المشاريع . [3]

ب/ الهدف الإجتماعي .

تهدف الضرائب اليوم إلى تحقيق أهداف إجتماعية ، من خلال إعادة توزيع الدخل القومي بين طبقات المجتمع ، عن طريق الإعانات المقدمة من حصيلة هذه الضرائب لذوي الدخل المحدود أو للإنفاق على تقديم الخدمات الإجتماعية الأساسية ، كالتعليم والصحة والمواصلات وغيرها من

---

1 كمال خليفة أبو زيد – أحمد حسين علي حسن – محاسبة الزكاة – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية 2002 – ص 34 / 35

2 عبد المطلب عبد الحميد– العولمة الاقتصادية– منشورات الدار الجامعية الإسكندرية – مصر– سنة 2006– ص18

3 عبد الحفيظ عبد الله عيد – المالية العامة – دار التعاون للطباعة – مرجع سابق – ص166

الخدمات الأخرى ،كإعفاء بعض الجمعيات التي تنشط في المجال الإجتماعي من دفع الضرائب .
وكذلك الحال مع الزكاة إذ يتجسد هدفها الإجتماعي في تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات وتوزيع الموارد على الطبقات الإجتماعية الفقيرة ، عن طريق رعاية الفقراء والمساكين وتأمين متطلباتهم الحياة الأساسية حتي تتقارب مستويات المعيشة بين الناس ، وتذوب الفوارق بين الفئات والطبقات الإجتماعية مما يعمل على إتاحة الأمن والطمأنينة بين أفراد المجتمع ، ويزول معه ما يكون قد ترتب في النفوس من حقد أو حسد بين الأفراد . [1]

هذه أبرز النقاط التي تتفق فيها الضريبة مع الزكاة ، وسوف نتناول في المطلب القادم أوجه الإختلاف بين الضريبة والزكاة وذلك وفقاً لما سيأتي بيانه .

1 عبد العزيز العلي النعيم – نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية – مرجع سابق - ص104

المطلب الثاني

أوجه الإختلاف بين الضريبة والزكاة

على الرغم من أوجه التشابه التي أوردها الباحث في المطلب السابق بين الضريبة والزكاة إلا أن أوجه الاختلاف بينهما أكبر ، بل أكثر دقة إذ أن الإتفاق بينهما كان في الخطوط العريضة أو العامة ، أما دقائق الأمور وتفاصيلها والأسس التي قام عليها كل من الضريبة والزكاة فهي من ضمن مسائل عدم الإتفاق وسنتناول في هذا المطلب إبراز نقاط عدم الإلتقاء وإيضاحها وذلك وفقاً لما سيأتي بيانه :-

الفرع الأول :- أوجه الإختلاف بين الضريبة والزكاة من حيث القواعد الأساسية وأساس فرض كل منهما .

بالإضافة إلي أوجه الشبه بين الضريبة والزكاة التي تم تناولها سابقاً فيما يتعلق بالقواعد الأساسية وأساس فرض كل منهما ، فإنه توجد أوجه إختلاف أيضاً في هذه العناصر وهو ما سنوضحه وفقاً للتالي .

أولاً :- أوجه الإختلاف بين الضريبة والزكاة من حيث القواعد الأساسية .

تختلف الضريبة عن الزكاة في مجموعة من القواعد الأساسية ، وهو ما سنبينه في النقاط التالية :-

أ/ العدالة .

تهدف الضريبة وتسعي لتحقيق العدالة ، ولكنها لا تستطيع سوى الوصول إلي العدل الضريبي الذي يحقق المساواة النظرية التي لا تراعي سوى بعض ظروف المكلفين بها دون البعض الآخر ، فالضريبة تفرض وفقاً للإعتبارات التي تراها الدولة مناسبة لها دون النظر لظروف الممول وخاصة فيما يتعلق بالضرائب الإسنثنائية التي قد تفرضها الدولة نتيجة ظروف طارئة قد تمر بها والتي قد ترهق كاهل الممولين مما يدفعهم إلي التهرب منها بكافة الطرق المشروعة والغير المشروعة ، فتكون هناك عدالة ومساواة في المراكز القانونية في فرض الضريبة والإعفاء منها ، بغض النظر عن العواقب والسلبيات التي قد تنجم عنها . [1]

أما الزكاة تهدف إلى تحقيق العدالة المطلقة ، وهي العدالة التي تساوي بين المكلفين بها مساواة حقيقية بحيث تأخذ بعين الإعتبار كل تفاصيل ظروف المكلفين من شخصية وإجتماعية وإقتصادية ، بل وحتى النفسية فضلاً عن مراعاتها لظروف الأصناف المستحقة لها . [2]

---

1 أحمد خلف حسين الدخيل - تجزئة القاعدة القانونية في التوسع الضريبي العراقي – مرجع سابق – ص 80

2 عبد المجيد محمود الصالحين - العدالة التوزيعية في النظام المالي الاسلامي– بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة- 2007 – ص 331 / 332

ب/ اليقين .

ترتبط أحكام الضريبة بالفلسفة التي تؤمن بها الدولة من النواحي السياسية والإقتصادية والإجتماعية وحاجتها إلى المال وعليه فهي عرضة للتعديل والإلغاء حسب تغير النظام السائد في الدولة ، مما يضعف الإلتزام بقاعدة اليقين ويجعلها ثابتة نسبيًا . [1]

أما أحكام الزكاة فتتميز بالديمومة كونها ركن من أركان الإسلام لا يمكن إلغائها أو تعديل قواعدها الثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع ، وهو ما يفرض الإلتزام المطلق بقاعدة اليقين إذا ما علمنا أن تلك القواعد في متناول جميع أبناء الأمة الإسلامية أينما وجدوا ، كونها لا تتغير ولا تتبدل بتغير النظام السياسي و الإقتصادي السائد في الدولة . [2]

ج/ العمومية .

القاعدة العامة والأساسية في فرض الضريبة هو بوجوبها علي جميع القاطنين داخل إقليم الدولة وعلي كافة الأموال التي يمتلكونها ، إلا إنه وإستثناءاً علي ذلك قد تُقَرر إعفاءات ضريبية علي فيئة أو شريحة معينة من المجتمع ، لأسباب متعددة سياسية وإقتصادية وإجتماعية مما يخدش المساواة الحقيقية التي تصبوا التشريعات الضريبية إلى إدراكها ، فقد تُوجه الإعفاءات الضريبية لاسترضاء جهات معنية أو أشخاص معينين بقصد كسب ولائهم ، في حين أن غيرهم من الشرائح قد يكونون أحوج إلى مثل هذا الإعفاء ، حيث إنه قد يكون تقديم الحكومات لبعض هذه الإعفاءات ليست سوى رشاوى بغية تمرير بعض القوانين أو السكوت عن بعض التجاوزات ، في حين أن أشخاصاً من ذوي الإحتياجات الخاصة الذين هم أحوج ما يكونون لمثل هذه الإعفاءات يحرمون منها ، وفي ذلك إهدار للعدالة الضريبية التي من أهم أهدافها دعم الفيئات الضعيفة والمحتاجة في المجتمع والمساواة بين جميع فئات المجتمع في تحمل الأعباء العامة للدولة . [3]

أما في أحكام وقواعد الزكاة ينتهي بنا إلى نتيجة مفادها عدم وجود إعفاءات من هذه الفريضة وهو ما يعني العمومية والمساواة الحقيقية في الشمول بأحكام الزكاة مصداقاً لقوله تعالي ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ . [4] وهذا يدل علي عظمة فريضة الزكاة و وبوجوبها علي جميع المسلمين أينما كانوا ، وذلك بعد تحقق أحكامها

---

1 يسرى أبو العلاء – محمد الصغير بعلي – المالية العامة – دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر – 2003 – ص 64

2 عبد العزيز العلي النعيم – نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية - مرجع سابق - ص 108 / 109

3 كوثر الأبجدي - إعجاز تشريع الزكاة في قواعد قياس الطاقة المالية وفي النصاب – مرجع سابق - ص245 / 246

4 سورة التوبة – الآية 34 / 35

من حيث شروطها ونصابها وغيرها . [1]

د/ تخصيص الإيرادات من حيث الأشخاص .

لقد أخذ النظام الإسلامي بقاعدة تخصيص الإيرادات ، علي عكس ما تنادي وتأخذ به التشريعات المالية الوضعية ، وهي قاعدة عدم تخصيص الإيرادات ونجد ذلك واضحًا من قوله عز وجل في كتابه العزيز ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [2] ويبدوا لنا أن ذلك بسبب كون الزكاة نظام متكامل وليس نظام جبائي ذو أهداف مالية ، فضلاً عما يحققه هذا التخصيص من رفع للوعي الضريبي الذي كان له الأثر الأكبر في التزام المسلمين بأداء الزكاة مقترنًا بالوازع الديني .

هـ/ تخصيص الإيرادات من حيث المكان .

لا يجوز صرف إيرادات الضريبة التي تحصل في بلد معين إلا في نفس البلد فالضرائب اليوم تعتبر من الأدوات التي تؤثر بشكل مباشر في سيادة الدولة ، وبالتالي فإنها تجب علي جميع القاطنين في الدولة سواءً كانوا مواطنين أو أجانب ، كما إن وعائها أوسع من وعاء الزكاة فهي تجب علي جميع الأموال أي كان مصدرها ، أما الزكاة المجباة في بلد معين تخصص للإنفاق على مستحقيها في هذا البلد إذ تؤخذ من أغنياء كل بلد لترد على فقرائه وهو ما يعزز فكرة التضامن والتآخي بين أبناء البلد الواحد كما إنه يمكن تخصيص الفائض من إيرادات الزكاة في بلد ما للصرف علي فقراء بلد أخر من المسلمين وهو ما يؤكد عمومية الزكاة فهي تجب علي جميع المسلمين دون النظر إلي أعراقهم أو جنسياتهم بالإضافة إلي ذلك فإن إيرادات الزكاة أي وعائها محدد بحيث لا تجب إلا علي الأموال المشروعة فقط أما المال المشبوه والحرام فلا تجب فيه الزكاة . [3]

و/ العلاقة بين الأطراف في كل فريضة .

إن علاقة المكلف بالزكاة بفارضها الله سبحانه وتعالى هي علاقة المخلوق بالخالق أي علاقة روحانية تعبدية علاقة العبد بربه المعبود ، فهي تعتمد علي الوازع الديني في مدى إلتزام الأفراد في أداء هذه الفريضة ، أما الضرائب فتكون علاقة دافع الضريبة بالدولة علاقة قانونية تنظيمية على الرأي الراجح في السائد في الفقه والذي يستند في فرض الضريبة علي مبدأ المواطنة أو الإقامة وبالتأكيد فإن العلاقة

---

1 عبد الباسط علي جاسم الجحيشي - الإعفاءات من ضريبة الدخل دراسة مقارنة – ط1 – دار الحامد للنشر والتوزيع – عمان – 2008- ص43 .

2 سورة التوبة – الآية 60

3 رفعت السيد العوجي - الإعجاز التشريعي في الزكاة أوجهه ومعاييره ودلالاته الإجتماعية – بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة – الكويت – 2006 – ص 18

الأولى للزكاة أقوى من العلاقة الثانية المتعلقة بالضريبة وهو ما أرخى بظلاله على الإلتزام بها من طرف المكلف والتي حققت نتائج المرجوة من تشريعها . [1]

ثانياً :– أوجه الإختلاف بين الضريبة والزكاة من حيث أساس فرض كل منهما .

لتحديد وبيان أوجه الإختلاف بين الضريبة والزكاة ، ومعرفة أساس التزام الأفراد بدفعها فإنه توجد مجموعة من النظريات في تأسيس حق الدولة أو ولي الأمر ، في جباية وتحصيل كل من الضريبة والزكاة حيث تختلف النظريات التي تأخذ بها الضريبة كأساس لفرضها وفقاً لما جاء في كتب الفقهاء والكتاب عن النظريات التي تأخذ بها الزكاة كأساس يلتزم الأفراد بتأديتها ، وسوف نستعرض هذه النظريات بإيجاز وفقاً للتالي .

أ/ أساس فرض الضريبة .

لقد سادت في مختلف العصور ، مجموعة من النظريات في تأسيس حق الدولة في فرض الضرائب وتختلف هذه النظريات من فقيه أو عالم إلي أخر وسنوضح بعض من هذه النظريات بإيجاز وفقاً للتالي.

1/ النظرية التعاقدية .

حيث يرى أنصار هذه النظرية ، أن الضريبة تدفع مقابل النفع الذي يعود على الممول من رعاية الدولة للمرافق العامة ، وبموجب عقد ضمني مبرم بين الدولة والمواطنين وهذه الفكرة هي تطبيق لنظرية العقد الإجتماعي الذي نادى بها المفكر الفرنسي " جان جاك روسو " في بيان أساس الدولة ، وبناء على هذه النظرية يقرر علماء المالية أن دفع الضريبة يبنى على أساس العلاقة بين الدولة والأفراد ، وقد إختلف مشايعوا هذا الإتجاه في طبيعة هذا العقد أو التكييف القانوني له ، فأعتبره البعض منهم عقد بيع خدمات أو عقد إيجار أعمال ومن أنصار هذا التكييف الإقتصادي الإنجليزي " آدم سميث " فالدولة في تصورهم تبيع خدماتها للأفراد مقابل إلتزامهم كمشترين بدفع ثمن هذه الخدمات في صورة ضرائب . [2]

أما البعض الأخر مثل الفقيه " تيير" فيرى أن العقد بين الدولة والأفراد بأنه عقد شراكة ، فالدولة في نظرهم شركة إنتاج كبرى تتكون من شركاء ، لكل منهم عمل معين يقوم به ويتحمل في سبيل هذا نفقات خاصة ، إلا أنه توجد إلى جانب هذه النفقات الخاصة نفقات عامة يقوم بها مجلس إدارة هذه الشركة أي السلطة التنفيذية تعود منفعتها على جميع الشركاء ، ومن ثم يتعين عليهم المساهمة في تمويلها

---

1 حيدر عبد الوهاب العنزي - أحكام الإقرار في تشريع الضرائب المباشرة – أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة النهرين – 2004- ص 75

2 خالد الشاوي – نظرية الضريبة والتشريع الضريبي الليبي – منشورات جامعة بنغازي – مرجع سابق – ص 54

وتتمثل هذه المساهمة في الضرائب التي تفرضها الدولة عليهم . [1]

أما البعض الأخر وعلي رأسهم الفقيه " إميل دي جيرارد " فيرى أن العقد بين الدولة والأفراد ، عقد تأمين تقوم الدولة بمقتضاه بتأمين المواطنين عن مختلف الأخطار التي يتعرضون لها ، ومقابل سدادهم للضريبة بإعتبارها قسط تأمين و يتقابل مع هذا التكييف كثير من آراء المفكرين في ذلك الوقت ، فقد كان على المواطن على حد تعبير المفكر الفرنسي " مونتسكيو " في كتابة روح القوانين الصادر في عام 1748 ، أن يعطي جانباً من دخله للدولة في مقابل الحصول على حماية السلطة المتمثلة في ضمان النظام العام والعدالة دون إخلال بالتوازن بين المصالح العامة والمصالح الفردية كما كان من رأي المفكر " ميرابو " في مؤلفه عن نظرية الضريبة الصادر في عام 1761 أن دفع الضريبة يعتبر رضا مسبقاً من قبل المواطن للحصول على حماية السلطة العامة لشخصه وأمواله كذلك فإن " هوبز " كان يعتبر هو الآخر الضريبة بمثابة ثمن للسلام . [2]

ولقد تعرضت هذه الآراء القائمة على فكرة وجود عقد بين الدولة ومواطنيها ، للعديد من أوجه النقد على أساس إستحالة تقييم ما تفترضه هذه الآراء من معاملات تقدم بين الدولة ومواطنيها من ناحية وإستبعاد فكرة مقابلة ثمن التضحيات الضريبية للمكلف بقيمة ما تقدمه الدولة من خدمات أخرى فضلاً عن أن إلتزام الدولة بتقديم خدماتها للمواطنين ليس من طبيعة الإلتزامات التي ينشئها العقد وبالرغم من أوجه النقد المتقدمة ، فإن نظرية المنفعة والعقد لا تخلو من فائدة إذ أنها وجهت الأذهان إلى ضرورة قيام الدولة بإنفاق حصيلة الضرائب لتوفير خدمات مختلفة ينتفع بها المواطنين وإلا تكون قد أخلت بواجبها نحوهم . [3]

2/ نظرية سيادة الدولة .

يرى أنصار هذه النظرية وعلي رأسهم الفقيه " دوجي " بوجوب دفع الضريبة علي أساس أحقية الدولة في سيادتها على إقليمها ورعاياها ، وبناء على توفيرها وحمايتها للتضامن الإجتماعي بين أفرادها من الأجيال السابقة واللاحقة ، ومن ثم تضامنهم في تغطية نفقات الدولة العامة المتعلقة بالمصلحة العامة دون الخاصة ، أي تضامن الأفراد لسد عجز الدولة في النفقات العامة وبدون سند في إجبارها لتقديم مقابل في شغل منافع خاصة لهم ، فهم أفراد المجتمع الواحد ويجب عليهم التضامن لتسهيل قيام الدولة بأعبائها ووظائفها ، بتوفير المال اللازم لها وعلى كل فرد أن يدفع هذه الضريبة طبقاً لمقدرته التكليفية وبغض النظر عن قيمة الفائدة أو المنفعة العائدة عليه ، وتتميز هذه النظرية بتفسير إستفادة

---

1 فاطمة السويسي - المالية العامة – المؤسسة الحديثة للكتاب – مرجع سابق – ص 78

2 رفعت المحجوب – المالية العامة – دار النهضة العربية – القاهرة – بدون سنة نشر – ص 197

3 محمود الطنطاوي الباز – طارق محمود عبد السلام – المالية العامة والتشريع الضريبي – مكتبة عين شمس 2003 – ص178

بعض الأفراد بالخدمات العامة رغم عدم قيامهم بدفع ضرائب أو بدفع مبالغ زهيدة كأفراد الطبقات محدودة الدخل وبالعكس عدم إنتفاع بعض الأفراد بالخدمات العامة رغم قيامهم بدفع ضرائب كالمواطنين المقيمين في الخارج كما تتميز بتفسير تحمل أجيال معيّنة بأعباء قروض عامة أنفقت لتحقيق منافع أجيال سابقة عليها ، وأخيرا فإن نظرية التضامن الإجتماعي تتميز بتقرير قاعدة إلزام كل فرد بدفع مبلغ من الضرائب يتناسب مع مقدار طاقته المالية أو مقدرته التكليفية لا بحسب مقدار إنتفاعه بالخدمات العامة ، وتعتبر هذه القاعدة أهم قواعد العدالة الضريبية في العصر الحديث . [1]

ب/ أساس فرض الزكاة .

إن فرضية الزكاة أساسها التطبيق الكامل لأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية وتستند أحقية وسلطة الدولة الإسلامية في جبايتها وتأديتها من الأفراد ، إلى كونها المكلف الفعلي لتطبيق وتنفيذ تلك الأحكام الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية ، وإلى كونها الحارس الفعلي والمسؤول عن تنفيذ تلك الأحكام لما لها من حق السيادة على الأفراد و إلى كونها المكلف الفعلي لضمان تطبيق مبدأ التضامن الإجتماعي بإلزام الأفراد علي دفع الزكاة مساهمة منهم في تحمل الأعباء العامة . [2]

ولذلك فإن الفكر المالي الإسلامي يحصر أسس فرض الزكاة في مجموعة من النظريات التي تختلف تماما في مفهومها وقواعدها عن الفكر المالي الحديث ولذلك سنتناول دراسة بعض هذه النظريات بإيجاز وفقاً لما سيأتي بيانه .

1/ نظرية التكليف .

تقوم هذه النظرية على أساس أن المولى سبحانه وتعالى الخالق المنعم ، كلف عباده بأداء مجموعة من الواجبات سواء كانت بدنية أو مالية ، أداءً لحقه وشكراً لنعمه وليمتحنهم في عملهم فيخرج العاملين الملتزمين بتطبيق شرائعه عن القاعدين الغير ملتزمين أو المقصرين في شرائعه إستناداً إلي قوله سبحانه و تعالى في كتابه العزيز ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [3] وكما هو معلوم فإن الإنسان لم يخلق عبثا ولم يترك سدى لقوله تعالى في كتابه العزيز ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ [4] ومن خلال هذه الآية نجد أن المولى سبحانه وتعالى خلق الخلق ليمتحنهم بالتكليف فكما كلف الله المسلم بالصلاة والصوم وهما عبادتان بدنيتان وبالحج وهي عبادة بدنية ومالية كلفه بالزكاة وهي عبادة مالية خالصة ، فيها نوع من البذل وإنفاق المال الذي هو عصب الحياة وذلك بأن

---

1 البشير محمود الهوش – مذكرات المالية العامة لطلبة السنة الثالثة – مرجع سابق – ص 144

2 محمد ضياء الدين الريس – الخراج و النظم المالية للدولة الإسلامية – دار الأنصار– القاهرة – 1977 – ص123

3 سورة الذاريات - الآية 56

4 سورة المؤمنون - الآية 115

يبدل المؤمن كل ما يستطيع من عمل مرضاة لله وتزكيةً لنفسه وماله من شوائب الذنوب والأثام التي يقع فيها في حياته .

2/ نظرية الإستخلاف .

إن الله سبحانه وتعالى قد خلق الخلق وأختار منهم الإنسان ليستخلفه في أرضه إذ أن كل ما في يد الإنسان ملك لله تعالى ، فالمال ماله والإنسان مستخلف فيه فكل ما في هذا العالم علويه وسفليه ملك خالص لله إستناداً لقوله تعالى في كتابه العزيز ﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى ﴾ [1] والمال كونه رزق يسوقه الله للإنسان فضلاً منه ونعمةً عليه ، فلا غرابة بعد هذا أن ينفق بعضاً منه في سبيل الله وإعلاء كلمة الله وعلى هذا جاء التكليف الإلهي بالإنفاق مصداقاً لقوله تعالى ﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [2] .

كما أن الله تعالى يقرر أن المال ماله وما الإنسان إلا مستخلف فيه ، أو هو موظف مؤتمن على تنميته وإنفاقه والإنتفاع والنفع به ، لقول تعالى في كتابه العزيز ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [3] فالآية جاءت موضحة بأن الأموال التي في يد الإنسان إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها وإنما مَوَلهم إياها وخوّلهم الإستمتاع بها ، وجعلهم خلفاء بالتصرف فيها فليست هي في الحقيقة بأموالهم وما هم إلا مستخلفين فيها للإنفاق منها في حقوق الله ، والدلائل الشرعية تؤكد رسوخ نظرية الإستخلاف في مال الله ، وتوجب إلتزاماً مالياً على المستخلف لهذا المال بالتصرف والإنفاق ضمن الحدود والوجوه المشروعة دون إفراط ولا تفريط .

كما نجد أنه من الأسس النظرية التي فرض الإسلام على أساسها الزكاة الإخاء بين المسلمين فقد وضع الإسلام قواعد التلاحم والترابط الإنساني وبناء العلاقات الإنسانية على مثل هذه القواعد فشرع الله الزكاة تطبيقاً لهذه القواعد من أجل النصرة والإغاثة والتخفيف من معاناة الفقراء والمساكين إنطلاقا من الأخوة الموجودة بين المؤمنين لقوله تعالي في كتابه العزيز ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [4] وقال صلى الله عليه وسلم " المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا " [5] .

فمن حق الإنسان المسلم الذي لا يستطيع أن يعمل ، أو يعمل ولا يجد كفايته من عمله أو يجد ولكن حل به من أحداث الزمن ما أفقره وجعله محتاج إلى المعونة ، كأن يحترق بيته أو ذهب السيل

---

1 سورة الحشر - الآية 9

2 سورة البقرة - الآية254

3 سورة النور - الآية 33

4 سورة الحجرات الآية 10

5 رواه البخارى ومسلم- صحيح سنن الترميدي بإختصار السند – محمد ناصر الدين الألباني- تحقيق زهير الشاويش- ط1- منشورات مكتب التربية العربي لدول الخليج- سنة 1988م – ص 1928

بماله أو أصابت الجوائح زرعه أو أفلست تجارته أو نحو ذلك مما جعله يدان على عياله ، وكذلك من سافر لغرض مشروع فانقطع في الطريق غريباً عن وطنه وماله ، فمن حق كل واحد من هؤلاء أن يعان ويشد أزره ويؤخذ بيده لينهض ويسير في قافلة الحياة مرفوع الرأس بوصفه إنساناً كرّمه الله .

الفرع الثاني :– أوجه الإختلاف بين الضريبة والزكاة من حيث التنظيم الفني والأهداف

بالإضافة إلي أوجه التشابه بين الضريبة والزكاة التي أوردناها سابقاً فيما يتعلق بالجانب الفني ومن حيث الأهداف فإنه توجد أوجه إختلاف بينها أيضاً وهو ما سنوضحه وفقاً للتالي .

أولاً :– أوجه الإختلاف بين الضريبة والزكاة من حيث التنظيم الفني .

فضلاً عن أوجه الاختلاف الأخرى بين الضريبة والزكاة ، فإنه توجد اختلافات متعلقة بالتنظيم الفني وهي كالتالي :–

أ/ شرط محل الوفاء .

دين الضريبة محمول لا مطلوب ، حيث أن المكلف بأداء الضريبة ملزم بأن يقوم بدفع الضريبة في مكان محدد هو مصلحة الضرائب التي تقع في نطاق مدينته أو بلديته ، حيث لا تلتزم مصلحة الضرائب بالإنتقال إلى محل إقامة المكلف لإستلام مبلغ الضريبة ، وإنما المكلف هو الذي يأتي لأداء ما عليه من ضرائب لإبراء دمته من دين الضريبة ، والمهمة التي تقع علي عاتق مصلحة الضرائب هي إبلاغ الممول بما عليه من ضرائب ووقت أدائها . [1]

وهو ما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن الضرائب علي الدخل في ليبيا والتي جاء فيها " دين الضريبة واجب الأداء في مقر المصلحة دون الحاجة إلى المطالبة به في مقر المدين " [2]

أما دين الزكاة قد يكون مطلوباً أو محمول فهو إختياري بالنسبة للمزكي ، وفقاً لما جاء في الشريعة الإسلامية والذي تعمل به كل مؤسسات الزكاة في العالم اليوم ، بحيث يستطيع المزكي أن يدفع ما عليه من زكاة إما بدفع الزكاة بنفسه إلي الجهة المختصة بجمع الزكاة ، (صندوق الزكاة أو في أحد المصارف التي بها حسابات التابعة للصندوق) ، أو أن يقوم المزكي بأداء ما عليه من زكاة عن طريق موظفي الجباية التابعين لصندوق الزكاة ، حيث يقوم الموظف بجباية الزكاة من مصدرها سواء بتحصيلها من مقر عمل المكلف أو المزكي ، أو بتحصيلها في محل إقامته وذلك علي حسب ما يتفق فيه المزكي مع إدارة

---

1 أحمد بديع بليح - التشريع الضريبي - الضرائب على الدخل في ضوء الفقه وأحكام النقض – منشأة المعارف الإسكندرية – 1987 – ص273

2 القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن ضريبة الدخل في ليبيا – ص 4

الجباية لصندوق الزكاة . [1]

ب/ الشروط الخاصة بالوعاء .

لا توجد في الضريبة شروط خاصة لوعائها فهي تعم جميع أنواع الوعاء الضريبي وتفرض علي جميع الأموال ، أي كان مصدرها ويتم جبايتها بصورة نقدية حيث تضم وتجمع جميع الأموال الخاضعة للضريبة لغرض حسابها وخضوعها للسعر الضريبي والتقدير النهائي لها ، بحيث يستوي في الوعاء أن يكون مالاً مشروعاً أو غير مشروع ، فيخضع للضريبة الدخل الناتج عن فوائد المصارف والأنشطة الغير مشروعة ، مثل تجارة المخدرات والخمور وممارسة القمار وغيرها من الممارسات التجارية الأخرى . [2]

أما الزكاة فهي تحتوي علي شروط خاصة لوعائها ، بحيث يشترط في أن يكون مصدر المال مشروع وحلال ، ولا تُضَم الأموال الخاضعة للزكاة إلى بعضها في حساب النصاب ما لم تكن من ذات الصنف تحقيقًا للعدالة كما أن الزكاة أحكامها تسهل على المكلفين بها وتخيرهم بين الوفاء بها نقدًا أو عينًا وهو ما دعم وعزز قاعدة الملائمة في الدفع . [3]

ج/ إشتراط النية لصحة الأداء .

بالنظر للجانب المادي البحت الذي تتميز به الضريبة فلا إعتبار فيها للنوايا والأمور النفسية بشكل عام ، فالضريبة تنهض بوجود ركنين هما المادي المتمثل بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة ، والشرعي المتمثل بمبدأ قانونية الضريبة وتطبيقاتها ، وبالتالي لا وجود لإعتبار نية الشخص المكلف في دفع الضريبة فهو يدفعها جبراً وليس طواعية ، ويترتب علي ذلك تعرضه للعقاب في حالة الإمتناع عن أدائها .[4]

أما في الزكاة ونتيجة لكونها من العبادات التي فرضها الله سبحانه وتعالي علي المسلمين فلقد إشترط فيها النية في الأداء ، لتجزي علي مؤديها لينال بها الأجر والثواب في الدنيا والأخرة ، وهو ما يرتفع بالزكاة ويسمو بها على الضريبة كونها تحاكي الجانب النفسي والروحي لدى المكلف بها فتدفعه إلى أداء مبلغها طوعًا وبقناعة كاملة ، الأمر الذي جعل حصيلتها متفوقه علي الضرائب من الناحية العملية وتأديتها للهدف الذي شرعت من أجله علي الوجه الأمثل . [5]

د/ نطاق السريان من حيث الأشخاص .

يعتمد نطاق سريان الضريبة من حيث الأشخاص ، علي مجموعة من المعايير المتعلقة بالإقليمية أو

---

1 التقرير السنوي لصندوق الزكاة الليبي لسنة 2015 – مرجع سابق - ص 14

2 يونس أحمد البطريق – النظم الضريبية – مرجع سابق - ص89

3 عبد المجيد محمود الصالحين - العدالة التوزيعية في النظام المالي الاسلامي – مرجع سابق – ص13 / 18

4 أحمد خلف حسين الدخيل – المطابقة في التشريع الضريبي العراقي – بحث مقدم الي المؤتمر العلمي الأول لكلية القانون والسياسة بجامعة دهوك – 2010 – ص30

5 عبد العزيز العلي النعيم – نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية – مرجع سابق - ص109

التبعية الإقتصادية أو السياسية ، بحيث تسري الضريبة علي جميع القاطنين علي إقليمها سواء مواطنين أو أجانب ، علي حسب المعيار الذي تأخذ به الدولة في تطبيق الضريبة ، كمعيار التبعية السياسية الذي تأخذ به الدولة في فرض الضريبة علي مواطنيها ، أو معيار التبعية الإقتصادي التي تأخذ به الدولة في فرض الضريبة علي الأجانب المقيمين علي إقليمها .

أما الزكاة فتأخذ بمعيار العقيدة الدينية في تحديد نطاق سريانها من حيث الأشخاص إذ لا تسري إلا على المسلمين أينما وجدوا ، حتى لو كان من رعايا دولة غير مسلمة فهي تجب عليهم لمستحقيها من المسلمين في ذلك البلد ، وبالتالي فإن الفارق بين الضريبة والزكاة من سريانها علي الأشخاص كون الضريبة تفرض علي جميع القاطنين في الدولة مسلمين وغير مسلمين ، أما الزكاة فلا تفرض في الدولة إلا علي القاطنين المسلمين فقط مواطنين أو غير مواطنين ، لأن من شروط الزكاة في إنها لا تجب إلا علي المسلمين . [1]

هـ/ مرتبة الدين والطعن عليه .

دين الضريبة من الديون الممتازة إذ تتقدم الدولة فيه على باقي دائني المكلف ضمانًا للحصول على حقوق الخزينة العامة للدولة ، فهو مفروض بحكم القانون الملزم للإدارة بتطبيقه ولا تملك الإدارة الضريبية حق التنازل عنه أو تأجيله ، لأن قرار الربط والتقدير وإخطار الممول الذي تقرره الإدارة الضريبية يعتبر قرار كاشف لهذا الدين وليس منشئ له ، وللإدارة حق إتباع كافة الإجراءات التي تراها مناسبة في تحصيل دين الضريبة بالحجز التحفظي والتنفيذي ، بالإضافة إلي ذلك توجد إمتيازات أخرى للضريبة فيما يتعلق بحق الطعن علي تقدير دين الضريبة ، حيث تأخذ معظم التشريعات الضريبة بمبدأ دفع الضريبة أولاً للدولة ومن ثم المعارضة والتظلم أو الطعن علي تقدير دين الضريبة . [2]

في حين لا إمتياز لدين الزكاة بل يتقدمه الدين العادي على الرأي الراجح والغالب عند جمهور الفقهاء حيث إتفقوا على أن الأموال التي بها دين لا زكاة فيها حتي يقضى الدين ، والدليل علي ذلك ما رواه أبو عبيدٍ بسندٍ صحيح أن عثمان رضي الله عنه قال " هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتي تخلص أموالكم فتؤدون منها زكاتكم " [3] فالحديث يدل علي إن عثمان بن عفان رضي الله عنه يدعوا النَّاس إلى حساب وعاء الزكاة ، فيطلب منهم أداء ما عليهم من ديون حتى تؤخذ الزكاة على

---

1 محمد الزحيلي - تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة ايجابيات وسلبيات – بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والانسانية -المجلد 4 – 2007 – ص 4

2 قدري عطية - ذاتية القانون الضريبية – الشبكة العامة للمعلومات – بلا سنة نشر - ص171

3 مصطفى أبو الغيط عبد الحي– البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير– ط1– منشورات دار الهجرة السعودية– سنة 1425هـ– ص505

الباقي ، ولعلَّ عثمان أراد أن يستحثَّ الناس على أداء ما عليهم من ديونٍ وفاءً منهم للدَّائنين وتسهيلاً لحساب المال الخاضع للزكاة ، كذلك فإن من العدالة أن لا يخضع للزكاة من كان ماله مستغرقًا بالديون ، إذ سيكون من أصناف المستحقين لها وليس من الخاضعين لها بالإضافة إلي ذلك و فيما يتعلق بالطعن والإعتراض علي تقدير قيمة الزكاة فلقد أخذ التشريع الإسلامي بمبدأ حسن نية المكلف ، وأعتمد مبدأ التقدير الإتفاقي في تقدير الزكاة تحقيقًا للعدالة التي تهدف الزكاة لتحقيقها وهي مراعاة الظروف الاقتصادية والإجتماعية للمزكي . [1]

و/ التقادم .

تقرر جميع التشريعات الضريبية الوضعية أحكامًا لتقادم دين الضريبة وفق شروط ومدد مختلفة ، ففي ليبيا يسقط حق الدولة في المطالبة بما هو مستحق لها بمضي سبع سنوات ، كما يسقط حق الممول في المطالبة باسترداد ما دفعه زيادة على المستحق عليه بمضي خمس سنوات ، تبدأ من تاريخ الدفع إلا إذا ظهر الحق في طلب الرد بعد إجراءات اتخذتها المصلحة ، فيبدأ التقادم من تاريخ إخطار الممول بحقه في الرد ، وتنقطع المدة بالطلب الذي يرسله الممول إلى المصلحة بكتاب مسجل برد الزيادة التي أداها . [2]

أما دين الزكاة فلا يتقادم مهما طال الزمن مثل باقي الديون الأخرى إذ لا تقادم في الإسلام فضلاً عن كونه عبادة لا تسقط بمضي المدة ، خاصة وإن في الزكاة حقًا لله وحقًا للعباد مستحقي الزكاة كما ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا تسقط بموت رب المال ، بل تخرج من تركته وإن لم يوصِ بها وهذا قول جمهور عريض من الفقهاء ، وقال الأوزاعي والليث " تؤخذ من الثلث مقدمة على الوصايا ولا يجاوز الثلث " ، أما الحنفية يقولون " مات آثماً بترك هذه الفريضة، ولا تخرج إلا أن يكون أوصى بها، ولهذا قال بعض الحنفية إذا أخر الزكاة حتى مرض يؤدي سراً من الورثة . [3]

ز/ من حيث التهرب من أدائها .

يفرق علماء المالية بين التهرب من الضرائب والتجنب الضريبي حيث يعرف التهرب الضريبي علي أنه قيام الشخص الذي تتوفر فيه شروط الخضوع للضريبة بعدم دفعها كليا أو جزئيا متبعا في ذلك طرق وأساليب غير مشروعة ومخالفة للقانون . [4]

أما التجنب الضريبي فهو امتناع الشخص عن أداء الضريبة المفروضة عليه نتيجة لإستفادته من بعض

---

1 كوثر الأبجدي - إعجاز تشريع الزكاة في قواعد قياس الطاقة المالية وفي النصاب - مرجع سابق - ص250

2 المادة 26/25 من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن ضريبة الدخل في ليبيا – ص 5

3 محمد حامد الفقي - الطريق الحكمية الى السياسة الشرعية لإبن قيم الجوزية - مطبعة السنة المحمدية مصر - 1957 - ص48

4 محمد سعيد عبد السلام – دراسة في مقدمة علم الضريبة – دار المعارف مصر – ط 2 – 1986 – ص 117

الثغرات الموجودة في التشريع الضريبي كأن يقوم الشخص بنقل كامل أمواله إلي ورثته بعقد بيع خلال حياته أو قيام الشخص بتقسيم شركته إلي مجموعة شركات فرعية تهرباً من الضريبة التصاعدية أو يمتنع الشخص عن العمل كي لا يخضع لضريبة الدخل ، وعلي الرغم من توفر سوء النية في بعض هذه الحالات ، إلا أن هذا التهرب يظل محتفظ بصفة المشروعية لأن الواقعة المنشئة للضريبة لم تتحقق طبقاً للقانون وبالتالي عدم إلتزام الضريبي للفرد . [1]

أما التهرب من الزكاة فيأخذ شكلين التحايل لإسقاط الزكاة كأن يهب المال المزكي لفقير ثم يسترده منه أو أن يبدل النصاب بغير جنسه كإبدال الماشية بدراهم فراراً من الزكاة ، أو يتلف جزءاً من النصاب قصداً للتنقيص ليسقط عنه الزكاة ، أما الشكل الثاني من التهرب هو الامتناع عن دفع الزكاة ،حيث يمتنع الفرد صراحة عن دفع الزكاة بالرغم من توفر شروطها ، وفي الحالتين يعتبر هذا محرم شرعاً سواء أكان التهرب صراحة أو عن طريق التحايل .

وتختلف أسباب التهرب من الضريبة عن أسباب التهرب من الزكاة فالتهرب من الضريبة يكون أحياناً لشعور المكلف بعدم العدالة في توزيع العبء الضريبي أو ثقل العبء الضريبي مما يجعله يتهرب من أدائها ،كما أن ضعف الوعي الضريبي وعدم الشعور بالروح الجماعية لدي أفراد المجتمع وبأهمية الضريبة يدفعه إلي سلوك أساليب كثيرة للتهرب من الضريبة ، بالإضافة إلي ضعف وعدم إستقرار التشريع الضريبي وسوء النظام في الإدارة الضريبية وضعف الوعي لدى رجال الإدارة التنفيذية وإنعدام الثقة بين إدارة الضرائب والمكلف ، ونشوء الأزمات الإقتصادية وعدم الإستقرار الإجتماعي والإقتصادي للدولة يشجع المكلف علي تهريب أمواله خارج الدولة خوفاً وحرصاً عليها من الضياع . [2]

أما الزكاة فبالرغم من ثابتها وإستقرار أنصبتها ووعائها ومصارفها إلا أنه يتهرب من أدائها في كثير من الأوقات ، والسبب في ذلك يرجع لعدم الشعور بالوعي الإيماني والعقائدي وعدم الشعور بالأخوة الإسلامية والتكامل الإجتماعي بين المؤمنين ، بالإضافة إلي الشح والبخل وجحود البعض عن دفعها وخوف بعض المكلفين أو خشيتهم من عدم وصول الزكاة إلي مستحقيها ، وعد وضوح بعض الجوانب التنظيمية لمؤسسات الزكاة كل هذه الأسباب وغيرها تؤدي إلي التهرب من الزكاة ، أو أن يقوم المزكي بإعطاء الزكاة وأدائها بصورة منفردة وبنفسه إلي مستحقيها ، والذي يؤدي بدوره في كثير من الأحيان عدم وصول هذه الأموال إلي مستحقيها الفعليين وبالتالي ضياع الهدف منها وخاصة أن في وقتنا الحاضر يوجد العديد من ضعاف النفوس ممن يدعون الحاجة ، وهم في حقيقة الأمر أشخاص تجب

---

1 منصور ميلاد يونس – مبادئ المالية العامة – المؤسسة الفنية للطباعة والنشر – مرجع سابق – ص 181

2 رنا إبراهيم العطور – التهرب من ضريبة الدخل في الأردن – دراسة تحليلية – عمان الأردن – 1993 – ص 211

عليهم الزكاة وليسوا ممن تجب لهم الزكاة . [1]

س/ من حيث التكاليف واجبة الخصم (الدخل الصافي)

يتفق معظم علماء المالية على أنه كقاعدة عامة تفرض الضريبة علي الدخل الصافي للمكلف ، حيث إن فرضها على رأس المال بشكل دائم وبسعر مرتفع لتحقيق إيرادات عالية للدولة ، سيؤدي في النهاية إلى القضاء على رأس المال نفسه وهو مصدر الدخل ، وعليه فإن الدخل الصافي هو المصروفات التي ينفقها المكلف للحصول على دخله والمحافظة على مصدره الذي يحق له المطالبة بخصمها من دخله الإجمالي عند فرض الضريبة عليه . [2]

ولقد إختلف الفقهاء في متي تعتبر النفقه تكليفاً علي الدخل بحيث يمكن خصمها منه ومتي تعتبر إستعمالاً له ومن ثم لايجوز خصمها .

الرأي الاول :– ويتجه أنصاره الى التضييق في تحديد التكاليف فيقصرها على المبالغ والمصروفات الموجهة مباشرة للحصول على الدخل او المحافظة عليه وصيانته ، وبالنتيجة فأن التكاليف الواجبة الخصم هي التي تتصل بالمهنة وتكون لازمة لها وعندئذ تخرج التكاليف الأخرى المتعلقة بأعمال المنشأة أو المشروع مالم تكن متعلقة بإنتاج الدخل ، وكانت أغلب التشريعات الضريبية تميل إلى الأخذ بهذا الإتجاه إذ لاتسمح بخصم النفقات إلا تلك التي توجه خصيصاً لإنتاج الدخل وإستبعاد ما سواها . [3]

الرأي الثاني :– ويذهب أنصاره إلى القول بإمكانية خصم جميع التكاليف التي ينفقها المكلف في نشاطه الذي يحقق الربح طالما إن الهدف هو تحقيق مصلحة المنشاة ككل في سبيل الحصول على الربح أو المحافظة عليه ، وبذلك فإن النفقات التي لاتتصل مباشرة بإيرادات المكلف أو تنميها تكون قابلة للخصم بمجرد أن يرتبط وجودها بوجود المنشأة ونشاطها وتنفق في سبيل مصلحتها العامة ، كما يري أنصار هذا الراي بإمكانية خصم النفقة الشرعية والتبرعات وأقساط التامين على الحياة بالرغم من إنها ليست ذات صلة مباشرة بإنتاج الدخل أو الحفاظ عليه . [4]

أما في الفقه الإسلامي فقد أعتد بفكرة فرض الزكاة علي الدخل الصافي وليس الدخل الإجمالي حيث أخذ النظام الضريبي الإسلامي بنظريتي المصدر والإثراء في إخضاع الدخل للزكاة ، ففي نظرية المصدر فهي تفرض مرة واحدة في السنة حيث يتصف دخل المكلف فيها بالدورية ، أما نظرية الإثراء فتفرض

---

1 صالح عبد الرحمن السعد – التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية أساليبه وصوره وأسبابه وطرق علاجه – العدد 2 من مجلة جامعة الملك عبد العزيز كلية الاقتصاد والإدارية جدة المملكة العربية السعودية – 2013 – ص 21

2 صالح يوسف عجينة – ضريبة الدخل في العراق من الوجهة الفنية والاقتصادية – المطبعة العالمية القاهرة – 1965 – ص 306

3 حسن محمد علي– قانون ضريبة الدخل – مطبعة المعارف بغداد – 1946 – ص124

4 محمود رياض عطية – الوسيط في تشريع الضرائب – دار المعارف مصر – 1969 – ص457

الزكاة علي الدخل الناتج من ممارسة الأنشطة كالتجارة والزراعة والصناعة ، فالزكاة تجب على كل زيادة تتحقق في دخل المكلف بغض النظر عن حدوث الزيادة بصفة دورية أو عارضة ، أو كونها حصلت خلال مدة زمنية محددة .

وفي الخلاصة يمكن القول أن الفرق بين الضريبة والزكاة في التكاليف واجبة الخصم في أن التشريعات الضريبية تنص صراحة علي التكاليف واجبة الخصم ، بحيث تفرض الضريبة علي الدخل الصافي بعد خصم التكاليف والمصروفات التي أدت لنشوء هذا الدخل ، أما الزكاة فتفرض بنسبة ثابته علي كافة أموال المزكي حيث لم ينص صراحة في القرآن الكريم أو السنة النبوية علي خصم التكاليف والمصروفات التي يصرفها المزكي في الحصول علي الدخل ، وإنما يؤدي المزكي زكاته بنسبة ثابته علي إجمالي دخله إلا فيما يتعلق بزكاة الزروع والثمار التي بينتها وفصلتها السنة النبوية .

ثانياً :– أوجه الإختلاف بين الضريبة والزكاة من حيث الأهداف .

تختلف الضريبة عن الزكاة أيضاً في الأهداف ، وهو ما سنوضحه من خلال النقاط التالية :–

أ/ أوجه الإختلاف من حيث الهدف المالي .

يظهر الهدف المالي للضريبة في تمويل النفقات العامة للدولة ، ولا يزال حتى وقتنا الحاضر بعض فقهاء المالية يرى فيه الهدف الأهم ، بحيث أن أي تعارض بينه وبين غيره من الأهداف فالرجحان يكون له ولا شك أن ذلك ينبع من المادية المطلقة لهذا الإيراد حيث إنه من خصائص الضريبة النقدية فلا يمكن تحصيلها إلا نقداً ، كما تعتبر الضريبة أداة مساعدة لتنفيذ السياسات المالية المختلفة للدولة مثل سياسة معالجة التضخم النقدي وسياسة تغطية العجز في ميزان المدفوعات .[1]

أما في الزكاة فإن نصيب الهدف المالي هو الأضعف والأقل أهمية قياساً ببقية الأهداف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية إذ أن الهدف المالي منها لا يكون إلا باستخدام سهم في سبيل الله وهو لا يتجاوز الثمن من حصيلة الزكاة ، ويبدو لنا أن السبب في ذلك هو رجحان الجانب الإصلاحي في كفتيه الإقتصادية والإجتماعية على الجانب المادي ، كما إن الزكاة تمنع إكتناز الأموال وتكدسها في يد بعض الناس دون الأخرين ، كما إنه من خصائصها التي تتفرد بها علي الضريبة إمكانية أدائها نقداً أو عيناً علي حسب مقدرة المزكي في أدائها ، وفي ذلك خير كثير الذي يساهم في إستقرار الدولة ونموها إقتصادياً وإجتماعياً .[2]

---

1 عبد الحفيظ عبد الله عيد – المالية العامة – دار التعاون للطباعة – مرجع سابق – ص 164 / 172

2 أحمد بن صالح الغامدي – الزكاة والسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي – العدد الثامن من مجلة الحجاز العالمية للدراسات الإسلامية والعربية – جدة السعودية – 2014– ص 88

ب/ أوجه الإختلاف من حيث الهدف الدعوي .

على خلاف الضريبة فإن للزكاة هدف دعوي يشمل جميع أفراد المجتمع سواءً بالنسبة للمزكي أو لمن تجب عليه الزكاة ، فبالنسبة للمزكي تعتبر تطهيراً له من الشح والبخل وتحرر نفسه من الذل والخضوع للمال وتحثه على البذل والإنفاق ، وإعتراف بفضل الله وإحسانه وشكراً لنعمه التي أنعمها عليه وعلاج للقلب من الإستغراق في حب الحياة وحب المال ، وهي جالبة لمحبة الناس وثنائهم عليه وأما أهدافها بالنسبة للطرف الأخر من الفقراء والمحتاجين وغيرهم من الأصناف التي حددها الإسلام والذين تجب لهم الزكاة شرعاً ، فك كربتهم وعوزهم وإغنائهم عن الحاجة والسؤال وحفظ حياتهم بتوفير إحتياجاتهم المادية والنفسية ، وهي تطهير لقلوبهم من الحسد والضغينة والكره لأصحاب الأموال وأما أهدافها في المجتمع ، فتعتبر الزكاة من الأدوات التي تعمل علي إقامة مصالح المسلمين العامة ومن أهمها تثبيت الدِينْ في النفوس كما في مصرف المؤلفة قلوبهم ، وصد الأعداء عن ديار المسلمين كما في مصرف في سبيل الله وحماية المستضعفين والمنقطعين كما في سهم ابن السبيل ، ودعماً للمصلحين كما في سهم الغارمين ، كما تسعى الزكاة إلى القضاء على تضخم المال في أيد قليلة وحرمان الفقراء الذين لا يجدون ما تقوم به حياتهم ويسد حاجاتهم ، فلو لم يفرض في أموال الأغنياء بنصيب معلوم وحق مفروض لهؤلاء المساكين ، لتعمقت الأحقاد بين أبناء المجتمع الواحد ولتقسم المجتمع وتفكك ولعصفت الثورات والحروب ، وظهر الفساد في البر والبحر وكثرت الجرائم من القتل والنهب والنصب وغيرها من الكوارث التي تؤدي إلي تفتيت الأمة الإسلامية والقضاء عليها . [1]

أما الهدف الأساسي للضريبة هو تغطية نفقاتها العامة وسد العجز في ميزانيتها وفقا ما تراه الدولة .

وفي الخلاصة يجد الباحث وجود إختلاف واضح بين الزكاة والضريبة في العديد من العناصر ، علي الرغم من أن الهدف من كلا النظامين بشكل عام ، تحقيق الرخاء والمساواة والعدالة بين الناس إلا إنه لامجال من الناحية الفقهية والعملية من وجهة نظر الباحث ، في وجود مساواة بين الضريبة والزكاة والسبب في ذلك يرجع إلي أن الضريبة مهما كثرت التشريعات التي تنظمها نجد وجود العديد من القصور والأخطاء التي تعتريها ، نتيجة لتطور الدولة السياسي والإقتصادي فالنظام السياسي والإقتصادي في الدولة يأتي في المرتبة الأولي من حيث الأساس التي تأخذ بها الهيئة التشريعية التي تضع وتسن قانون الضرائب في بلد معين ، ومن ثم يأتي في المرتبة الثالثة النظام الإجتماعي والدليل علي ذلك ما تعاني منه العديد من الدول وخاصة دول العالم الثالث ، من حروب وأزمات مالية وغياب العدالة الإجتماعية ، كل هذه المشاكل والأزمات التي تمر بها معظم الدول السبب الرئيسي فيها سوء توزيع

---

1 السيد عطية عبد الواحد – القيم الأخلاقية في السياسة المالية والإقتصادية – مركز عباد الرحمن – القليوبية مصر – سنة 2008 ص 328 / 333

الثروة بين أفراد المجتمع ، والتي من بينها ضعف وقصور التشريعات الضريبة والتي بسببها تكدست الأموال في يد فئة قليلة من الناس وهو ما فتح الطريق لهم للتحكم في مفاصل الدولة والوصول بها إلي الإنهيار .

أما الزكاة فهي تشريع سماوي جاءت بها الشريعة الإسلامية ومما لاشك فيه أن هذه الفريضة خالية من العيوب والقصور الذي تعاني منه الضريبة ، إنطلاقاً من مبدأ أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان فالعديد من فقهاء القانون ، يرون بضعف نظام الزكاة بإعتباره غير قابل للتغيير والتطوير تماشياً مع تطور الدولة ، وهو أمر غير صحيح فنظام الزكاة جاء منذ البداية يعالج كل المشاكل بين الناس ، لأنه يقوم بالدرجة الأولي علي معالجة المشاكل الإجتماعية ، والتي تكون في الغالب أساس الأزمات المالية فالزكاة جاءت لتعالج الجوانب الإجتماعية ، والتي تعتبر من وجهة نظر الباحث هي أساس إستقرار الدولة وتطورها ، فإستقرار الدولة وتطورها لا يتحقق إلا بتحقق الرفاه الإجتماعي الذي يعتبر الحل الأمثل لجميع المشاكل الإقتصادية والسياسية في المجتمع .

وعليه فإن الباحث يرى بضرورة تطبيق الزكاة إلي جانب الضريبة في ليبيا ، إسوة بما تعمل به بقية الدول الإسلامية ، وذلك لخلق توازن داخل المجتمع والتوزيع الأمثل للثروة وتحقيق العدالة الإجتماعية وهو ما سيتناول دراسته الباحث في الفصل القادم ، بحيث سيخصص هذا الفصل لدراسة آليات تطبيق الضريبة والزكاة في التشريع المالي الليبي ، موضحاً أهم القوانيين والقرارات التي جاء بها التشريع الليبي فيما يتعلق بكل من الضريبة والزكاة وذلك وفقاً لما سيأتي بيانه .

الفصل الثاني

آليات تطبيق الضريبة والزكاة في التشريع المالي الليبي

تمهيد وتقسيم :–

لقد تناول الباحث في الفصل الأول دراسة الركائز الأساسية التي يقوم عليها كل من نظامي الضريبة والزكاة حيث تطرق الباحث إلي تعريف كل من الضريبة والزكاة ، بالإضافة إلي أهم الخصائص التي تميز كل منهما ، كما تناول الباحث قواعد وأهداف الضريبة والزكاة وأهم أوجه الشبه والإختلاف بينهما .

والجدير بالذكر في هذا المقام ، أنه لا غني للزكاة عن الضريبة والعكس فمن المتعارف عليه أن الدولة في تطور مستمر ، وبالتالي فإنها في حاجة مستمرة للموارد المالية لتغطية أعبائها وتقديم خدمات أفضل فحصيلة الزكاة مهما عظمت فهي موجهة إلي تغطية حاجات خاصة محددة شرعاً ، ولا يجوز الصرف منها في غيرها بالإضافة إلي أن وعاء الزكاة أصبح ضيق في ظل غياب بعض موارد الدولة الإسلامية مثل الفيء والغنيمة وغيرها .

وعليه يجب تطبيق الزكاة إلي جانب الضريبة في ليبيا ، بإعتبار الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمس وهي فريضة واجبة علي المسلمين ، فالإسلام هو دين الدولة في ليبيا والقرآن الكريم هو شريعة المجتمع فالأولى أن تطبق هذه الشريعة المالية أولاً في البلاد ومن ثم تعتبر الضريبة كفريضة تكميلية تستخدمها الدولة لتغطية أعبائها المالية .

وسيتناول الباحث في هذا الفصل دراسة آليات تطبيق الضريبة والزكاة وفقا للنظام والتشريع السائد في الدولة الليبية وذلك وفقاً للتقسيم التالي .

المبحث الأول :– الآليات التشريعية والتنظيمية لتطبيق الضريبة والزكاة في ليبيا .

المبحث الثاني :– الآليات الفنية والعملية لتطبيق الضريبة والزكاة في ليبيا .

المبحث الأول

الآليات التشريعية والتنظيمية لتطبيق الضريبة والزكاة في ليبيا

تقسيم :–

يقصد بالأليات التشريعية والتنظيمية ، بأنها مجموعة من الاجراءات والاستراتيجيات التي تتبعها الجهات الادارية علي مستوي الدولة ، سواء اكانت هذه الجهات تشريعية أو تنظيمية ، لتنفيذ ما يناط بها من مهام واختصاصات لضمان سير العمل في الدولة بانتظام ، حيث تسعي دول العالم المتقدم ، الي تطوير مهارات مؤسساتها بسن تشريعات بسيطة ومرنة غير معقدة ، وذلك لتحقيق القاعدة العلمية السائدة في علم الادارة والتي مفادها " تحقيق أقصي ما يمكن من الأهداف بأقل ما يمكن من تكاليف و نفقات "كما أن مؤسسات الدولة أو الإدارة بشكل عام ، تجمع بين أمرين العلم والفن فالإدارة كعلم هي مجموعه من المبادئ والأسس والقوانين والنظريات الخاصة بقيادة وتوجيه جهود وأنشطة المرؤوسين نحو تحقيق هدف محدد ، أما الإدارة كفن هي مجموعه من المهارات والقدرات والمواهب والخبرات التي يكتسبها المدراء والموظفين والقادة الاداريين من واقع الخبرة العملية والممارسة الفعلية في العمل . [1]

وسنتناول في هذا المبحث دراسة الآليات التشريعية والتنظيمية للضريبة والزكاة في ليبيا وذلك وفقا للتقسيم التالي .

المطلب الأول :– الآليات التشريعية لتطبيق الضريبة والزكاة في ليبيا .

المطلب الثاني :– الآليات التنظيمية لتطبيق الضريبة والزكاة في ليبيا .

1 عبد القادر جبريل فرج جبريل – الفساد الاداري عائق الادارة والتنمية والديمقراطية – رسالة ماجيستير في ادارة الاعمال – الاكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي – 2010 – الشبكة العامة للمعلومات – ص 8

المطلب الأول

الآليات التشريعية لتطبيق الضريبة والزكاة في ليبيا

تسعي التشريعات و القوانين إلي معاملة الأفراد علي قدم المساواة ، فالهدف السامي للشرائع السماوية هو تحقيق العدالة والمساواة بين الناس ، وهو ما تجتهد و تسعي الي تحقيقه أيضاً القوانين الوضعية ، فالغرض الأساسي من سن القوانين وضع الأسس و القواعد التي تنظم ما ينشأ بين الأفراد من علاقات وروابط علي نحو يكفل المساواة بينهم ، ونظراً لإختلاف المصالح والأهداف سواء بين الأفراد فيما بينهم أو بين الأفراد والدولة ، كان لابد من التعامل مع هذا الإختلاف بالنصوص والتشريعات القانونية لضمان وكفالة المساواة بين جميع الأطراف .

وسنتناول في هذا المطلب دراسة الآليات التشريعية والفقهية للضريبة والزكاة في ليبيا وذلك وفقاً لما سياتي بيانه .

الفرع الأول :– الآليات التشريعية لتطبيق الضريبة في ليبيا .

تعتبر الضرائب من أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الليبي ، إذ يمكن إستخدامها لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرغوبة فالضرائب تمثل مورداً تمويلياً هاماً للدولة ، للإنفاق منه على المشروعات العامة والتي لا يستطيع القطاع الخاص القيام بها ، وترجع أهمية التشريع الضريبي في أنه يرسم إطار التنظيم الفني للضريبة والذى يشمل ، نطاق سريان الضريبة ووعائها والاعفاء منها وقواعد وإجراءات التحاسب الضريبي وسعر الضريبة والاقرارات والدفاتر التي يلتزم الممولون بتقديمها وإمساكها .

ويشتمل النظام الضريبي الليبي على مجموعة من القوانين واللوائح التنفيذية التي تصدرها الدولة ، والتي يتم من خلالها فرض الضرائب علي جميع القاطنين في الدولة الليبية ، سواء أكانوا مواطنين أم أجانب وذلك وفق الآليات التي يوضحها القانون واللائحة التنفيذية التابعة له ، والذي بموجبه يوضح طرق و آليات فرض الضرائب في ليبيا ، ويتضمن النظام الضريبي الليبي الضرائب المباشرة والضرائب الغير المباشرة .

أولاً :– الضرائب المباشرة .

الضرائب المباشرة هي ضرائب تفرض بصفة مباشرة على الوعاء الذي يتميز بالإستقرار والإنتظام تسجل في جداول إسمية تتضمن كل المعلومات اللازمة حول المكلف والمادة الخاضعة للضريبة ، كما يتعذر على المكلف بها نقل عبئها إلى أي طرف آخر . [1]

ولقد صدر في ليبيا عدة تشريعات وقوانين ، تتضمن فرض ضرائب مباشرة مختلفة الأنواع بحيث تنظيم طرق ربطها وجبايتها والإعتراض عليها والإعفاء منها ، حيث ظهر أول قانون ضرائب في ليبيا سنة 1968 وهو القانون رقم 21 ومن ثم صدر القانون رقم 64 لسنة 1973 ، كما صدر القانون رقم 2 لسنة

1 سعيد عبد العزيز عثمان – المالية العامة مدخل تحليلي معاصر – الدار الجامعية – بيروت لبنان – 2008 – ص 147

1986 بشأن الضريبة علي العقارات والذي جاء في نص المادة الأولي منه علي أنه " تفرض بموجب أحكام هذا القانون ضريبة سنوية علي المساكن والأراضي الملحقة بها الواقعة داخل المناطق الحضرية " إلا أنه تم تعديل هذا القانون بالقانون رقم 28 لسنة 1993 وفي سنة 2007 تم تعديل نص المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 28 لسنة 1993 بقرار رقم 316 من اللجنة الشعبية العامة والذي جاء في نص المادة الأولي منه علي أنه " تتولي مصلحة الضرائب من خلال مكاتبها المختصة ، استلام الإقرارات وربط الضريبة وجبايتها ومباشرة الإجراءات الأخرى المتعلقة بها كما أنه صدر في سنة 1991 القانون رقم 17 بشأن الضريبة علي المواشي ، والذي عدل بالقانون رقم 28 لسنة 2001 بشأن الضريبة علي المواشي والدواجن إلا إنه تم إلغاء هذا القانون ، ومع التغيرات التي طرأت على الاقتصاد الوطني وتطوره ، كان من الضروري النظر في استحداث هذه الضرائب لتتوافق مع هذه المتغيرات والتطورات ، إلى جانب صدور بعض القوانين المنظمة لأنواع أخرى من الضرائب المفروضة على رأس المال وتكليف مصلحة الضرائب بتطبيق أحكام قانون مساهمة الليبيين في الشركات العامة وقانون التضامن الاجتماعي وغيرها من القوانين الأخرى .

إلا انه تم إلغاء قانون مساهمة الليبيين ، بحكم المحكمة العليا في قضية الطعن الدستوري رقم (53/21ق) الصادر بتاريخ 2008/11/12 .

وفي سنة 2004 صدر القانون رقم 11 بشأن ضرائب الدخل وما صاحب هذا القانون من لوائح تنفيذية وتعليمات تفسيرية وإدارية ومنشورات[1] ، إلا إنه عدل هذا القانون بالقانون رقم7 لسنة 2010 وهو القانون المعمول به حالياً في ليبيا .

وتنقسم الضرائب المباشرة في ليبيا إلي الضرائب على الدخل والضرائب علي رأس المال .

أ/ الضرائب علي الدخل .

تعتبر الضرائب علي الدخل من أكثر الضرائب المباشرة أهمية وإنتشاراً ، والضرائب علي الدخل في ليبيا تفرض على أساس مصدر كل دخل أي علي أوعية ضريبية متعددة وهي ما تسمي " الضرائب النوعية علي فروع الدخل " ، فتفرض ضريبة على الدخل الناتج عن العمل " الأجور والمرتبات " وضريبة على الدخل الناتج عن رأس المال العقاري أو المنقول " ملكية العقارات وملكية الأوراق المالية " أو الدخل الناتج عن العمل ورأس المال معاً " الأرباح التجارية والصناعية " أي وفقا لكل نوع من الدخل تكون معاملة ضريبية معينة وهو ما جاء في نص المادة 35 من قانون الضرائب علي الدخل والذي جاء فيها "تفرض ضريبة نوعية وفقاً لأحكام هذا القانون علي دخل العمل وما في حكمه ، ودخل التجارة والصناعة والحرف والمهن الحرة ودخل الشركاء في الجهات التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء ، والضرائب علي دخل

1 موسوعة الضرائب الحديثة – مصلحة الضرائب – مطبعة أمانة مؤتمر الشعبي العام (سابقا) 2007 – ص9

الناتج عن الودائع لدي المصارف " . [1]

كما تفرض إلي جانب الضرائب علي فروع الدخل في ليبيا ضرائب أخري تكميلية علي مجموع الدخل بحيث يتم تجميع الدخول المختلفة التي يحصل عليها الممول أياً كان مصدرها في وعاء واحد ، ويفرض عليها ضريبة واحدة ، وهو ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 64 لسنة 1973م ولائحته التنفيذية ، فأوضحت بأن " الضريبة العامة علي الدخل تتميز بأنها كضريبة تكميلية تنظر إلي مجموع الدخول المتعددة وتؤدي إلي تحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية ، تتمثل في تذويب الفوارق بين الطبقات وتحقيق المساواة في الأعباء الضريبية والعدالة في توزيع الدخول لأنها تنظر إلي مولها علي ضوء مركزه المالي الذي هو مجموع دخوله من جميع أصوله وأنشطته " . [2]

كما نصت المادة 46 من ضريبة الدخل علي إنه " يخضع للضريبة الدخل الناتج من مزاولة أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي ولوكان عارضًا لا يتصل بالمهنة ،كما يخضع للضريبة كل دخل ناشئ من أي مصدر أخر لا تسري عليه ضريبة نوعية أخري ، وذلك ما لم يستثنى بنص خاص في هذا القانون ويعتبر من الأحكام التجارية في تطبيق أحكام هذا القانون تقسيم الأراضي وبيعها بعد القيام بما يقتضيه ذلك من أعمال التمهيد ، وإدارة الملكيات الإنتاجية والخدمية الثابتة والمنقولة وتسييرها من قبل الغير أعمال السمسرة أياً كان نوعها و الإنتفاع بالأراضي الزراعية " . [3]

نلاحظ مما سبق أن المشرع الليبي قد أخذ بالمفهوم الموسع للدخل ، فأخضع أي نشاط أو عمل للضريبة سواء أكان هذا النشاط أو العمل يتصف بالدوام والإستقرار أو يكون بصفة عرضية ، وهو ما نُص عليه في قانون الضرائب علي الدخل في ليبيا حيث جاء فيه " يخضع للضريبة كل دخل ناتج في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمي عن أي أصول موجودة بها مادية كانت أو غير مادية أو من أي نشاط أو عمل فيها ، وتخضع للدخول الناتجة في الخارج للضريبة في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون " بالإضافة إلي ذلك فإن المشرع الليبي أخذ بمبدأ العدالة الضريبية والتي تقضي بضرورة فرض الضريبة علي صافي الدخل وليس علي إجمالي الدخل ، بإعتبار أن الدخل الصافي يعتبر أكثر تعبيراً عن مقدرة الممول التكليفية ، فتفرض الضريبة علي الدخل بعد خصم التكاليف اللازمة للحصول عليه كالنفقات اللازمة للإنتاج أو تقديم الخدمات وغيرها ، فهي تختلف من مهنة إلي أخري مثل ثمن المواد الأولية وأجور العمال والوقود والكهرباء وأقساط التأمين ، وأعمال الصيانة وأي مصروفات أخري تستخدم

---

1 القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن الضرائب علي الدخل – موسوعة التشريعات الضريبية الحديثة في ليبيا – مصلحة الضرائب الليبية – 2016 – ص 21

2 المذكرة الإيضاحية لقانون ضرائب الدخل رقم 64 لسنة 1973 م – موسوعة الضرائب في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية أمانة الخزانة مصلحة الضرائب – سنة 1977 – ص 50

3 القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن الضرائب علي الدخل – موسوعة التشريعات الضريبية الحديثة في ليبيا – مرجع سابق – ص 24

للحصول علي الدخل والحد الأدنى اللازم للمعيشة ، وهو ما نص عليه في الضرائب علي الدخل في ليبيا والذي جاء فيه " تحدد الضريبة سنوياً علي أساس مقدار الدخل الصافي وفقاً للمبدأ النقدي أو لمبدأ الإستحقاق خلال السنة الضريبية وفقاً لإختيار الممول ، ويتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة علي أساس نتيجة العمليات علي إختلاف أنواعها التي باشرها الممول ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف التي يثبت أنها قد أنفقت فعلاً في سبيل الحصول علي هذا الدخل خلال السنة المالية " [1]

كما إن المشرع الليبي جمع بين الضرائب النوعية علي فروع الدخل وجعلها ضريبة أصلية علي ضريبة الدخل والضرائب العامة علي الدخل وجعلها كضريبة تكميلية علي الدخل في ليبيا ، لما له من مزايا في تطبيقه سواءً بالنسبة للممولين من جهة وإلي الإدارة الضريبية من جهة أخري ، بحيث أُفرد أحكام خاصة بكل نوع من الضرائب يكون بمقتضاه النظر إلي الدخل من ناحية مصدره الذي أنتجه ، سواء أكان هذا المصدر رأس مال أو عمل أو تفاعل العنصرين معاً ويضع الأحكام الملائمة للضريبة علي الدخل ، فمثلاً يخفف الضريبة علي الدخل التي مصدرها العمل ، علي أساس أن صاحب الدخل غالباً ما يكون من محدودي الدخل ، ويرفعها علي الدخل الذي مصدره رأس المال .

وعلي الممول أو المكلف بتوريد الضريبة أن يقوم بسدادها في المواعيد المنصوص عليه في القانون ، وذلك مالم تحدد الأحكام الخاصة بالضريبة مواعيد أخري لسدادها ، وتسدد الضريبة في جميع الأحوال إلي المصلحة أما نقداً أو بصك مصدق من المصرف المسحوب عليه أو بحوالة بريدية مقابل إيصال أو بإحدى الطرق التي يحددها القانون ، ولا يجوز التمسك في مواجهة المصلحة بأي طريق من طرق الوفاء الأخرى لتبرئة ذمة الممول ما لم يتم النص عليها صراحة في القانون . [2]

كما أن دين الضريبة واجب الأداء في مقر المصلحة دون حاجة إلي المطالبة به في مقر المدين ، وله حق إمتياز علي جميع الأموال المستحقة علي الممول بعد دين النفقة والمصرفات القضائية ، ويسقط حق الدولة في المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضي أحكام القانون بمضي سبع سنوات ، كمل يسقط حق الممول في المطالبة بإسترداد الأموال التي دفعها زيادة علي ما أستحق عليه من الضريبة ، بمضي خمس سنوات يبدأ من تاريخ الدفع إلا إذا ظهر هذا الحق بعد إجراءات إتخذتها المصلحة فيبدأ التقادم من تاريخ إخطار الممول بحقه في رد الأموال وتنقطع مدة التقادم من تاريخ الطلب الذي يقدمه الممول إلي المصلحة لرد الزيادة التي أداها . [3]

يعفي من الضرائب المفروضة علي الدخل كل شخص طبيعي لا يجاوز دخله السنوي 1800 دينار إذا كان أعزب أو 2400 دينار إذا كان متزوج وليس لديه أطفال يعولهم ، كما يتمتع المتزوج بإعفاء قدره

---

1 أنظر في المواد 1- 39 من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن الضرائب علي الدخل – مرجع سابق – ص 13/ 22

2 أنظر المادة 29 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن الضرائب علي الدخل – ص 10

3 أنظر المواد 21-25-26-31 من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن الضرائب علي الدخل – مرجع سابق .

300 دينار عن كل طفل من أطفاله القصر ، ويسري هذا الإعفاء إذا كان أرمل أو مطلق وله أطفال يعولهم ، وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة ، ولا يسري الإعفاء من الضريبة علي الممول أو حسابها في حالة تغير الحالة الإجتماعية أو العائلية له إلا إعتباراً من الشهر التالي لتاريخ حدوثها ، ويعاقب بغرامة مقدارها مثل الضريبة المستحقة طبقاً للربط النهائي كل من تخلف بغير عذر مقبول أو زور في الإقرارات والإخطارات أو البيانات المنصوص عليها في القانون ، ويكون لموظفي المصلحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء علي عرض الأمين صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون . [1]

ب/ الضرائب علي رأس المال .

الضرائب على رأس المال هي الضرائب التي تفرض علي مجموع الأموال المنقولة والعقارية التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة ، والقابلة للتقدير بالنقود سواءً كانت تدر دخلاً أو لا . [2]

فهي التي تتخذ رأس المال وعاء لها سواء أكان هذا الوعاء ناتج من الأموال المدخرة أو هبة أو تركة أو العقارات أو الضريبة علي أراضي الفضاء وغيرها ، وبعكس الدخل فإن رأس المال لا يتجدد بشكل منتظم وبالتالي فإنه يؤدي إلي إستنفاده ، كما إن تقديره يكون خلال لحظة معينة لأنه قابل للتغيير من وقت لأخر تبعاً لتغير قيمة ما يملكه الشخص ، ومع ذلك فقد يخرج المشرع عن الأصل في فرض الضريبة علي الأموال المتجددة كالدخل وغيره ويفرض ضريبة تكميلية علي رأس المال بأسعار منخفضة ، تحقيقاً للعدالة بين الأفراد والتفاوت بين الطبقات وذلك باستقطاع جزء من ثروات الأغنياء أصحاب رؤوس الأموال لمنع تكدس الأموال عندهم ، كما إن قياس المقدرة التكليفية للممول تبعاً لما يملكونه من رؤوس أموال ، يعتبر أكثر عدالة من قياسها تبعاً لما يحققونه من دخول ، لأن بعض عناصر الثروة لا تذر دخلاً وبعضها يصعب معرفتها كالنقود الغير مستثمره و الذهب وغيره ، مما يدفع أصحابها إلي إستثمارها وإستغلالها وذلك لتعويض ما إقتطعته الضريبة ، وهو ما يعود بالنفع علي الإقتصاد الوطني مما يدفع بعجلة التنمية إلي الأمام والضرائب علي رأس المال تفرض إما علي أساس الوصول إلي رأس المال وإقتطاع جزء منه ، أو إنها تفرض علي الدخل الناتج من رأس المال بحيث لا تتسبب في الإقتطاع أو الإنتقاص من رأس المال .

1/ الضريبة علي رأس المال التي تدفع من الدخل .

وهي الضريبة التي تتخذ من رأس المال وعاءً لها وإن كانت تدفع من الدخل ، بحيث تسمح بالوصول إلي بعض من جوانب ثروة الممول التي لا تدر دخلاً ، فهي تعد بمثابة ضريبة ثابته مفروضة علي الدخل الناتج من رأس المال بالإضافة إلي ضريبة الدخل ، وتعتبر هذه الضريبة رقابية في النظم الضريبية التي تعتمد في

1 أنظر تفصيل ذلك في المواد 33-36- 72- 97 من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن الضرائب علي الدخل – مرجع سابق .

2 منصور ميلاد يونس – مبادئ المالية العامة – المؤسسة الفنية للطباعة والنشر – مرجع سابق – ص 146

تقدير الدخل علي إقرار الممول ، فهي تسمح بالوصول إلي أدق المعلومات الممكنة عن رأس مال الفرد وثروته مثل المجوهرات والتحف والهدايا والنقود الغير مستثمرة والأراضي الغير مستغله وغيرها . [1]

وهو ما نُص علية في قانون ضريبة الدخل والذي جاء فيه " تخضع للضريبة المبالغ التي تضاف إلي الأرباح أو تخصص لزيادة رأس المال إذا لم يكن قد سبق إخضاعها للضريبة نتيجة خصمها من الدخل الإجمالي طبقاً للقانون ، وتعتبر هذه المبالغ دخلاً محققاً خلال السنة التي تم فيها توزيعها أو وضعها تحت تصرف المستفيدين بها بأي طريقة . [2]

والمثال علي ضريبة رأس المال التي تدفع من الدخل كأن يكون لشخص ما مبلغ قدره 20.000 دينار ويدر دخلاً منه قدره 1000 دينار ، وأراد المشرع أن يفرض عليه ضريبة مقدارها 100 دينار فإما أن يفرض علي هذا الشخص ضريبة مباشره علي الدخل بسعر 10% أو أن يفرض عليه ضريبة سنوية علي رأس المال يكون سعرها 0.5% ، فالنتيجة واحدة في الحالتين وهي أن الضريبة تدفع من الدخل الناتج من رأس المال .

2/ الضريبة علي رأس المال التي تقتطع جزء منه (الضريبة العرضية) .

فهي الضريبة التي يكون سعرها مرتفع بحيث لا يستطيع الممول أن يدفعها من دخله ، مما يضطره الأمر إلي التصرف في جزء من رأس ماله حتي يتمكن من سدادها ، والسبب في ارتفاع سعر هذه الضريبة يرجع إلي إنها تفرض في ظروف إستثنائية أي أن الدولة تكون في أمس الحاجة إلي الأموال ، مثل الأزمات المالية التي قد تمر بها الدولة أو نتيجة الحروب والكوارث الطبيعية وغيرها . [3]

وتنقسم الضريبة العرضية علي رأس المال إلي الضريبة الإستثنائية علي رأس المال والضريبة علي الزيادة في القيمة والضريبة علي التركات .

فالضريبة الإستثنائية علي رأس المال تفرض لمواجهة ظروف طارئة وإستثنائية مثل الحروب أو الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل والأعاصير وغيرها ، فكل هذه الظروف تحدث إختلال في ميزانية الدولة بسبب النفقات الطارئة والكبيرة التي يجب القيام بها لإعادة الدولة كما كانت عليه ، مما قد يدفعها إلي الإقتراض وفرض ضرائب إستثنائية علي رأس المال لسداد مبالغ القروض العامة التي إلتجأت إليها ، ولقد تعرضت هذه الضريبة إلي النقد بسبب ارتفاع سعرها وأثر ذلك علي الإقتصاد الوطني خاصة في مجال الإستثمار والإدخار ، ولذلك فإن أغلب الدول قد إبتعدت عن فرض مثل هذه الضريبة . [4]

---

1 مراد محمد حلمي – مالية الدولة – منشورات مطبعة نهضة مصر القاهرة – مرجع سابق– ص 164

2 أنظر المادة 41 من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن الضرائب علي الدخل – موسوعة التشريعات الضريبية الحديثة في ليبيا مرجع سابق – ص 23

3 زينب حسين عوض الله – مبادي المالية العامة – الدار الجامعية للنشر والتوزيع بيروت لبنان – بدون سنة نشر – 152

4 حسن خلف فليح – المالية العامة – عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع – مرجع سابق – ص 201

أما الضريبة علي زيادة القيمة فإنها لا تفرض علي كل رأس المال وإنما تفرض علي الزيادة الإستثنائية التي تحصل في قيمته لأسباب لا دخل لمالكه فيها ، كالزيادة التي تحدث في الأوراق المالية من أسهم وسندات لأسباب إقتصادية تقررها الدولة أو نتيجة المضاربة عليها في البورصة ، أو الزيادة التي تفرض علي قيمة العقار بسبب ارتفاع سعره ، كأن يتحول العقار من منطقة سكنية إلي منطقة تجارية أو أن تقوم الدولة بشق شارع عام أمام العقار يؤدي إلي زيادة قيمته ، ففي كل هذه الحالات أو غيرها يستفيد بعض الأشخاص من الزيادة الحاصلة في قيمة رؤوس أموالهم ، ومن المنطقي أن يشاركهم المجتمع فيها بفضل الأعمال التي قامت بها الدولة أو الناتجة عن ظروف لا دخل لمجهود المالك فيها ، ولقد تعرضت هذه الضريبة للنقد نتيجة صعوبة التمييز بين الزيادة الناتجة عن مجهود المالك وبين الزيادة الناتجة عن الظروف الخارجية التي لا دخل للمالك فيها ، كما أن الزيادة في القيمة قد تكون ظاهرية فقط ناتجة عن إنخفاض قيمة النقود بسبب عوامل التضخم ، ونتيجة هذه الإنتقادات فإن بعض الدول قد إبتعدت عن تطبيق هذه الضريبة وبعضهم يطبقها في حدود ضيقة . [1]

والضريبة علي التركة تعتبر من أكثر الضرائب علي رأس المال إنتشاراً ، وهى الضريبة التى تفرض على إنتقال رأس المال من المورث إلى ورثته أو إلى الموصي لهم في لحظة زمنية معينة عند حدوث واقعة الوفاة وتوجد ثلاث أساليب لفرض هذه الضريبة ، فقد تفرض هذه الضريبة علي مجموع التركة قبل قسمتها علي الورثة أو الموصي لهم وبعد ما قد يكون علي المورث من ديون ، أو تفرض هذه الضريبة على نصيب كل وارث أو موصي له ، بحيث يراعي المشرع درجة قرابته من المورث ونصيبه من التركة بالإضافة إلي ظروفه الشخصية ، ويحدد سعر الضريبة والإعفاءات العائلية له وهو ما يعتبره البعض أكثر عدالة من النوع الأول الذي تفرض فيه الضريبة علي مجموع التركة ، كما تفرض ضريبة مزدوجة علي التركة وهي الجمع بين النوعين الضريبة علي مجموع التركة والضريبة علي نصيب كل وارث أو موصي له ، والحجة في ذلك أن الضريبة علي مجموع التركة تمثل ما يجب دفعه للمجتمع نظير الحماية والمساهمة في تكوين التركة ، أما الضريبة علي نصيب كل وارث فهي تحصل منهم بسبب ما حدث من زيادة علي مقدرة كل منهم الإقتصادية ، ويجب التعامل مع ضريبة التركة بعناية كبيرة ، لتجنب الآثار السلبية التي قد تنجم عن الإدخار والإستثمار ، وبخاصة أن هذا النوع من الضرائب لا يشكل جزءً كبيراً من الإيرادات الضريبية في معظم الدول النامية ، ونظرا للتهرب الضريبي عبر تسجيلات الإرث قبل حالات الوفاة على أساس ممتلكات مباعة وعادة ما تكون بأثمان رمزية لا تمثل واقع الحال الحقيقي لقيمة الموروثات ، كما تبرز إشكاليات كثيرة ومنها تقييم الأصول الثابتة والمنقولة الموروثة وإمكانية اللجوء إلى القضاء عند حدوث

1 طارق الحاج – المالية العامة – دار الصفاء للنشر والتوزيع عمان – سنة 2008 - ص 64

المنازعات بشأنها . [1]

ولقد إختلفت الآراء حول أساس فرض هذه الضريبة ، فمنهم من أخذ بأن حق الإرث ليس حقا طبيعياً وإنما هو إمتياز يمنحه القانون للفرد ومن تم يحق للدولة أن تقيد هذا الحق وأن تعتبر نفسها شريكة في كل التركة ، وهناك فئة أخرى أخذت بمبدأ أن الدولة تحصل على هذه الضريبة لتعويض ما ضاع على الخزانة العامة من تهرب المورث في حياته من دفع الضريبة المستحقة عليه ، كما ركزت فئة أخرى على أن الدولة تفرضها في مقابل الخدمات التي تؤديها لكل من المورث وتتمثل في تنفيذ رغبته في توزيع تركته في صورة محدودة ، وكذلك الورثة الذين تحمي الدولة حقوقهم عند تسلم أموال التركة وتبدو أهمية الضريبة علي التركات في الوقت الحالي في إنها تؤسس رابطة بين الفرد والمجتمع فالفرد في سبيل تكوين ثروته في حاجة إلي الحماية والأمن والخدمات التي يقدمها له المجتمع فمن البديهي أن تشاركه الدولة التي ساهمت في تكوين هذه الثروة في إقتسام عناصر التركة مع ورثته عن طريق فرض ضريبة علي التركات . [2]

ومن الملاحظ إن هذه الضريبة تأخذ بها بعض الدول العربية مثل سوريا ومصر والعراق وليبيا حيث نص عليها في قانون ضريبة الدخل الليبي والذي جاء فيه " إذا توفي الممول استحقت الضريبة بوفاته وعلي وكيل الورثة أو مصفي التركة تقديم الإقرار عن نشاط الممول حتي تاريخ الوفاة ودفع الضريبة من واقع الإقرار وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة ، وقبل إجراء أي توزيع للتركة " . [3]

فالمشرع الليبي كما جاء في قانون ضريبة الدخل يفرض ضريبة علي مجموع التركة قبل قسمتها أي تحصل الضريبة قبل توزيعها بين الورثة أو الموصي لهم ، وبعد خصم ما قد يكون علي المورث من ديون ، كما يعفي المورث من الضريبة المستحقة عليه كلها أو بعضها في حالة وفاته من غير تركة أو كانت التركة مستغرقة بالديون . [4]

ثانياً :– الضرائب الغير مباشرة .

الضرائب الغير مباشرة هي ضرائب تفرض بصفة غير مباشرة علي المادة الخاضعة لها ، بصفة متقطعة أو عرضية لا تتطلب الجداول الإسمية كما يستطيع المكلف بها نقل عبئها إلي طرف أخر .

أي أن الضرائب الغير مباشرة تفرض علي الدخل بمناسبة إنفاقه أو استعماله ، وتفرض علي المال بمناسبة إنتقاله أو تداوله ، فإستعمال المال من إنفاق وإستهلاك وغيرها هي وقائع تدل علي ما يتمتع به المكلف من ثراء وقدرة علي أداء الضريبة .

---

1 النظام الضريبي الليبي تحدي الواقع ومتطلبات الإصلاح – المنظمة الليبية للسياسات والإستراتيجيات – الشبكة العامة للمعلومات – سنة 2016 – ص 18

2 محمد عباس المحرزي – إقتصاديات المالية العامة – ط2 – ديوان المطبوعات الجزائرية – الجزائر – سنة 2005- ص 261

3 أنظر المادة 24 من قانون ضريبة الدخل لسنة 2010 – موسوعة التشريعات الضريبية الحديثة في ليبيا – مرجع سابق – ص 18

4 أنظر تفصيل ذلك في المادة 93 من قانون ضريبة الدخل الليبي لسنة 2010 .

وتنقسم الضرائب الغير المباشرة في ليبيا إلى ضرائب على الاستهلاك وضرائب على التداول .

فالضرائب علي الإستهلاك هي ضرائب تفرض بموجب القيام بإنفاق الدخل ، علي سلع محددة كإنفاق الدخل علي إقتناء السلع الإستهلاكية أو إنفاقه علي شراء السلع الإستثمارية ، [1] فهي تمس الدخل بطريقة غير مباشرة ، وترتبط زيادة حصيلتها بزيادة عملية الإنفاق والإستهلاك .

وتشمل الضرائب على الاستهلاك في ليبيا الضرائب الجمركية والضريبة علي الإنتاج والضريبة علي الملاهي بالإضافة إلي ضريبة أخري لصالح المكفوفين .

أما الضرائب علي التداول فهي ضرائب تفرض علي تداول رؤوس الأموال بين الناس أو علي تصرفات قانونية معينة ، كالضرائب التي تفرض علي إنتقال الملكية وتسمي " برسوم التسجيل " والضرائب التي تفرض علي الشيكات المصرفية والعقود والفواتير والكمبيالات وغيرها من المحررات القانونية الأخرى والتي تسمي " برسوم الدمغة " . [2]

أما بالنسبة للضرائب الغير المباشرة في ليبيا فلقد صدرت مجموعة من القوانين التي تنظمها وهي كالتالي .

أ/ الضريبة علي الإستهلاك .

تطرقا الباحث سابقاً وأشار إلي أن المشرع الليبي صنف مجموعة من الضرائب علي إنها ضرائب تفرض علي الإستهلاك وهي الضرائب الجمركية والضرائب علي الإنتاج والضرائب علي الملاهي وضريبة إضافية لصالح المكفوفين ، وسنناقش بإيجاز هذه الضرائب وفقاً للتالي .

1/ الضريبة الجمركية .

الضرائب الجمركية هي الضرائب التي تفرض علي السلع بمناسبة دخولها إلي الدولة أو خروجها منها فالأصل في الضريبة الجمركية هو عموميتها ، أي إنها تسري علي جميع السلع التي تعبر الحدود الجمركية للدولة إلا إذا تقرر الإعفاء منها ، فقد تلجأ بعض الدول إلي تقرير إعفاءات جمركية علي بعض السلع بغرض جذب الإستثمارات للدولة كأن تقرر إعفاءات علي المعدات والآلات والمواد التي تستخدم لغرض التنمية أو أن تقرر إعفاءات لغرض التعاون الدولي التي تقضي بضرورة إقامة علاقات حسن الجوار بين الدول مثل " نظام التجارة العابرة " ترانزيت " وغيرها من الإعفاءات الأخرى التي ترى فيها الدولة مصلحة لها وتخدم أغراضها المختلفة . [3]

ويطلق علي مجموعة الأحكام المنظمة للضرائب الجمركية في بلد معين باسم التعريفة الجمركية ، ولقد عرفت المادة الأولي من القانون رقم 10 لسنة 2010م التعريفة الجمركية بأنها " الجدول المتضمن تسميات

---

1 أعاد حمود القيسي – المالية العامة والتشريع الضريبي – ط1 – مرجع سابق – ص 138

2 سراج أحمد الخلاط – دور النظام الضريبي في الاقتصاد الليبي – المجلة الجامعة – العدد الخامس عشر– المجلد الثالث – جامعة الزاوية – 2013 – ص 12

3 منصور ميلاد يونس – مبادئ المالية العامة – المؤسسة الفنية للطباعة والنشر – مرجع سابق – ص 153-155

البضائع ومعدلات الرسوم الجمركية الخاضعة لها والقواعد والملاحظات الواردة فيه " . [1]

وعليه فإن البضائع التي تدخل الأراضي الليبية ، تخضع للضرائب المقررة في التعريفة الجمركية إلا ما استثني بنص خاص من القانون ، بحيث يحدد القانون البضائع ونسبة التخفيض أو الإعفاء من الضرائب الجمركية المستحقة عليها ، ولا تخضع البضائع التي تصدر من الأراضي الليبية للضرائب المقررة في التعريفة الجمركية والرسوم الأخرى إلا إذا ورد بشأنه نص خاص من القانون .

وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تستحق بمناسبة إستيراد البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين المنظمة لها ، ولا يجوز الإفراج عن أي بضاعة قبل إتمامً الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون . [2]

بحيث تعرض كل بضاعة تدخل الأراضي الليبية أو تخرج منها على أقرب مركز جمركي من الحدود ، ويجب تقديم إقرار مفصل عن جميع البضائع التي تستورد أو تصدر وفقا لما تحدده أنظمة الجمارك ، ويتم تقديم الإقرار عند أو بعد وصول البضائع إلى المركز الجمركي ، ومع ذلك يجوز للمدير العام أن يرخص بإيداع الإقرارات قبل وصول البضائع إلى أماكن التسريح الجمركي وفق الضوابط المقررة في هذا الشأن ، وعلى كل مسافر أن يقدم نفسه للمركز الجمركي المختص وفق الضوابط المقررة في هذا الشأن . [3]

وعلى المستوردين والمصدرين الإلتزامً بالتشريعات والإتفاقيات التي تكون الدولة طرفا فيها والمتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة ، وتمارس الإدارة إختصاصها علي كامل الإقليم الجمركي ، بحيث تنظم نطاق للرقابة والحراسة علي طول الحدود البرية والبحرية ، ويكون لموظفي الجمارك صفة مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون وذلك في حدود إختصاصهم ، بحيث يحق لهم تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية ، كما لموظفي الجمارك حق الإطلاع علي جميع الدفاتر والوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات الجمركية وفي الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الإدارة ، وللإدارة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية . [4]

ولموظفي الجمارك المخولين ومن يعاونهم من الجهات الأخرى حق مطاردة البضائع المهربة ، ولهم أن يتابعوا ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية ، ولهم ايضاً حق المعاينة والتفتيش على القوافل المارة في الصحراء عند الإشتباه في مخالفتها لأحكام القانون ، ولهم في جميع الأحوال حق ضبط الأشخاص والبضائع ووسائل النقل واقتيادهم إلى اقرب مركز للجمرك ، ولهم في سبيل ذلك حرية التجول والمرور على طول الساحل أو أي جزء منه أو الشواطئ أو اي ميناء أو خليج أو اي طريق أو أي أراض عامة وكذلك

---

1 الفقرة 18 للمادة الأولي من القانون رقم 10 لسنة 2010 بشأن الجمارك الليبية .

2 المادة 5 من القانون رقم 10 لسنة 2010 بشأن الجمارك الليبية .

3 المادة 22 من القانون رقم 10 لسنة 2010 مرجع سابق .

4 انظر تفصيل ذلك في المواد 45-46-47-48-49-50 من القانون رقم 10 لسنة 2010 مرجع سابق .

المرور خلال الأراضي الخاصة في نطاق خمسة كيلو متر من الحدود بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة . [1]
ولقد سبق القانون رقم 10 لسنة 2010 بشأن الجمارك في ليبيا مجموعة من القوانين الأخرى التي تنظم عمل الجمارك في ليبيا بحيث صدر أول قانون جمارك في ليبيا سنة 1954 وهو القانون رقم 19 ومن ثم ألغي هذا القانون بموجب القانون رقم 67 لسنة 1972 حيث جاء في نص مادته الثانية علي أنه " يلغي قانون الجمارك رقم 19 لسنة 1954 والقوانين المعدلة له ، كما يلغي كل نص آخر يتعارض مع أحكامه ويستمر العمل بالتعريفة الجمركية الملحقة به والقرارات الجمركية المعدلة لها " [2] ، وأحتوي هذا القانون علي عشرة أبواب و 142 مادة ، تبين وتفصل أحكام الضرائب الجمركية من حيث التحصيل والاعفاءات الجمركية والأشخاص الخاضعين لها و الجزاءات المقرر علي التهرب من أدائها وغيرها من الأحكام الأخرى ومن ثم عدل هذا القانون بموجب القانون رقم 10 لسنة 1981 ، وفي سنة 2010 صدر القانون رقم (10) الجديد للجمارك الذي ينظم آلية عمل مصلحة الجمارك الليبية بالإضافة إلي لائحته التنفيذية التي تفصل نصوص هذا القانون وذلك بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 593 ، وهو القانون المعمول به حالياً في ليبيا .

2/ الضريبة علي الإنتاج .

الضرائب علي الإنتاج هي ضرائب تفرض علي السلعة في مرحلة الإنتاج ، إذا عادة ما تكون السلعة الخاضعة للضريبة مركزة في أيدي عدد محدد من المشروعات وبالتالي فأنها تكون ضريبة علي الإنتاج ، كما يمكن أن تفرض الضريبة علي السلعة في مرحلة البيع ، وتسمي حينئذ ضريبة علي الإستهلاك .

وعليه فإنه يمكن تعريف الضريبة علي الإنتاج أو الإستهلاك وفق ما جاء في نص المادة الثانية من القانون علي انها " تستحق ضريبة الإنتاج أو الإستهلاك علي السلعة بإكتمال إنتاجها أو تصنيعها أو إستهلاكها ولا يجوز للمنتج أن يتصرف في أي سلعة إلا بعد أداء الضريبة المستحقة عليها " . [3]

وتستحق ضريبة الإنتاج أو الإستهلاك علي السلعة بإكتمال إنتاجها أو تصنيعها أو إستهلاكها ، ولا يجوز للمنتج أن يتصرف في أي سلعة إلا بعد أداء الضريبة المستحقة عليها ، ويجوز للجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية ، الترخيص لبعض المصانع أو المعامل للتصرف في السلع التي تنتجها قبل أداء الضريبة عليها ، علي أن يتم سداد الضريبة المستحقة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ التصرف فيها . [4]

---

1 المادة رقم 55 من قانون الجمارك الليبي لسنة 2010 .

2 القانون رقم 67 لسنة 1972 بشأن قانون الجمارك الليبية – ص1

3 القانون رقم (19) لسنة 1992 – بشأن ضريبة الإنتاج والإستهلاك – اللجنة الشعبية العامة للمالية (سابقاً) الإدارة العامة لمصلحة الجمارك إدارة التخطيط والتدريب – الزهراء للطباعة والتجليد والأعمال الفنية – طرابلس ليبيا – ص156 .

4 المادة الثانية من قانون رقم (19) لسنة 1992 – مرجع سابق – ص 156 .

كما تقرر مجموعة من الإعفاءات علي ضريبة الإنتاج ومن هذه الإعفاءات السلع التي تصدر إلي الخارج أو تنقل إلي منطقة حرة ، بالإضافة إلي السلع التي تحول تحويلاً خاصاً لإستعمالها في الصناعة وكذلك المنتجات التي تفقد مواصفاتها بإدخالها في العمليات الصناعية لإنتاج سلعة أخري ، والكميات التي يثبت فقدها أو هلاكها أو تلفها بمحاضر رسمية ، ومنتجات المعاهد العلمية والجامعات ومؤسسات التدريب المهني وذلك في حدود ما يلزم للأغراض التعليمية والتدريبية لها ، والعينات التي تستهلك في أغراض التحليل فهذه جميعاً معفاة من الضريبة طبقاً للقانون ، ويعتبر تهرباً من أداء ضريبة الإنتاج أو الإستهلاك التصرف في السلعة بإخفائها أو بيعها أو عرضها للبيع قبل أداء الضريبة المفروضة عليها إلا إذا رخص بتداولها قبل أداء الضريبة من الجهات المختصة ، كما يعتبر تهرباً من ضريبة الإنتاج عدم مسك السجلات والدفاتر أو إخفائها والتزوير أو التلاعب بها ، أو منع الموظفين القائمين علي تنفيذ هذا القانون بأداء عملهم ، ويكون لموظفي مصلحة الجمارك الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة المالية (سابقاً) صفة مأمور الضبط القضائي لإثبات وضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون . [1]

ولقد سبق القانون رقم 19 لسنة 1992 مجموعة من القوانين تنظم الضرائب علي الإنتاج والإستهلاك منها القانون رقم 16 لسنة 1964 والذي عدل بموجب القانون رقم 26 لسنة 1968 ، وظل يعمل بهذا القانون حتي سنة 1992 ، حيث صدر القانون رقم 19 المتعلق بضرائب الإنتاج والاستهلاك في ليبيا والذي جاء في نص المادة 15 منه علي إنه " يلغي القانون رقم 3 لسنة 1963 بشأن فرض رسم إنتاج علي المشروبات الروحية ، والقانون رقم 16 لسنة 1964 بشأن فرض رسم إنتاج علي المياه الغازية والقانون الصادر في جمادي الثاني 1385 هـ الموافق 13 أكتوبر سنة 1965 بشأن فرض رسم إنتاج علي أنواع البترول الليبي ، كما يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون " .

3/ الضريبة علي الملاهي .

الضريبة علي الملاهي هي ضريبة تفرض علي إرتياد مرافق أو أماكن التي يجري فيها أعمال اللهو و الترفيه سواءً أكانت هذه الأعمال تحدث بصورة دائمة أو عارضة ، حيث جاء في نص المادة الثانية من القانون 39 لسنة 1968 علي إنه " يخضع للضريبة كل مبلغ يحصل مقابل إيجار أو تخصيص الأماكن أو حفظ الملابس أو غيرها من الخدمات ، وكذلك كل زيادة في أسعار المواد المقدمة للجمهور علاوة علي أسعارها العادية ، وكل مبلغ أخر يؤدي لمناسبة الدخول إلي الأماكن أو الحفلات أياً كانت وسيلة الحصول عليه .

وإذا كان الدخول إلي تلك الحفلات أو الأماكن بدون أجرة أو بأجرة منخفضة ، وأدمجت أجرة الدخول كلها أو بعضها في ثمن المأكولات أو المشروبات أو الخدمات التي تقدم للجمهور ، فيخضع للضريبة المبلغ

1 انظر المواد 2-5 من القانون رقم (19) لسنة 1992 – مرجع سابق – ص 157 / 160 .

الزائد في قيمة تلك المأكولات أو المشروبات أو الخدمات " . [1]

كما إن المشرع الليبي حدد نسبة الضريبة علي الأماكن والخدمات الخاضعة للضريبة ، حيث جاء في نص المادة الأولي من القانون رقم 39 لسنة 1968 علي إنه " تفرض ضريبة مقدارها 10% من أجرة دخول حفلات التمثيل المسرحي والحفلات الموسيقية أو الغنائية أو الإستعراضية السيرك ، الألعاب البهلوانية أو الهزلية أو السحرية أو التنويم ، حفلات الرقص سباق الخيل أو السيارات ، المباريات والألعاب الرياضية ، وألعاب التسلية أياً كان نوعها ، وذلك سواءً أقيمت الحفلات في المحال العامة أو الخاصة كما تفرض الضريبة المذكورة علي دخول جميع حفلات الملاهي المشابهة لما تقدم والتي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء .

وتفرض ضريبة مقدارها 15% من أجرة دخول الحفلات السينمائية والحفلات الأخرى المقترنة بعرض شريط سينمائي " . [2]

وتختص مصلحة الضرائب بتطبيق وتنفيذ أحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية التابعة له ، حيث تحصل الضريبة من الجمهور بواسطة منظمي الحفلات ومستغلي الأماكن والمحلات التي تخضع أجرة الدخول إليها للضريبة ، وعليهم تأديتها إلي خزانة مصلحة الضرائب أو الجهة التي يعينها لهم مدير عام هذه المصلحة وذلك في اليوم التالي مباشرة لإقامة كل حفلة ، ويكون أداء الضريبة في جميع الأحوال مقروناً بكشف مفصل بحسابها بالشروط والأوضاع التي تقررها اللائحة التنفيذية ، وعلي منظم الحفلات أو مستغل المكان أو المحل الخاضع للضريبة أن يمسك دفتر ذا صفحات مرقمة بأرقام مسلسلة ومختومة قبل إستعمالها من مصلحة الضرائب ، ويكون لموظفي مصلحة الضرائب الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير المالية ، صفة رجال الضبط القضائي لإثبات ما يقع من مخالفات لإحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بمقتضاه . [3]

كما إنه سبق هذا القانون قوانين أخري تنظم ضريبة الملاهي وهو القانون رقم 7 لسنة 1960 والقانون الصادر في 18 أغسطس لسنة 1959 حيث جاء في نص المادة 21 من القانون رقم 39 لسنة 1968 علي إنه " يلغي قانون ضريبة الملاهي الصادر في 18 أغسطس لسنة 1959 والقانون رقم 7 لسنة 1960 واللوائح والقرارات الصادرة بفرض ضريبة الملاهي في المحافظات الشرقية كما يلغي كل حكم أخر يخالف أحكام هذا القانون " .

---

1 القانون رقم (39) لسنة 1968 في شأن ضريبة الملاهي – منشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 38 لسنة 1968 .

2 القانون رقم (39) لسنة 1968 – مرجع سابق .

3 انظر تفصيل ذلك في المادة رقم 5-9-15 من القانون رقم (39) لسنة 1968 – مرجع سابق .

4/ الضريبة الإضافية لصالح المكفوفين .

وهي ضريبة تفرض علي تذاكر الدخول لدور الخيالة حيث جاء في نص المادة الأولي من القانون علي إنه "تفرض لصالح المكفوفين ضريبة إضافية قدرها عشرة دراهم علي كل تذكرة دخول لدور الخيالة ولا تعفى من هذه الضريبة بطاقات الدخول المخفض " [1]

وكلف بتنفيذ هذا القانون وزارة العمل والشؤون الإجتماعية ، حيث جاء في نص المادة الثالثة من نفس القانون علي أنه " تعد وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ختماً خاصاً بقيمة الضريبة الإضافية لصالح المكفوفين المفروضة بموجب هذا القانون ، وعلي أصحاب دور الخيالة أو مستغليها أو مديريها أن يقدموا تذاكر الدخول لهذه الدور وكذلك بطاقات الدخول المخفض إلي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لختمها قبل إستعمالها بالختم المشار إليه في الفقرة السابقة "

إلا أنه تم تعديل المادة الثالثة سالفة الذكر في القانون رقم 84 لسنة 1972 ، بحيث جعل الإدارة العامة للضرائب هي المختصة بتنفيذ القانون بدلاً من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، كما جعل إصدار اللائحة من إختصاص وزير الخزانة بدلاً من وزير العمل والشؤون الاجتماعية . [2]

ب/ الضريبة علي التداول .

أشار الباحث سابقاً إلي أن المشرع الليبي صنف مجموعة من الضرائب علي إنها ضرائب علي التداول وهي ضريبة الدمغة وضريبة التسجيل .

فضريبة الدمغة هي ضريبة تفرض بمناسبة القيام بأعمال عارضة كالتداول أو الإستهلاك أو حدوث واقعة معينة ، وهي ضريبة عينية لأنها تلحق المحررات والتصرفات وغيرها التي تشملها دون النظر إلي شخصية الملتزم بأدائها ، وكثيراً ما يلزم القانون رجال القضاء وكافة المصالح والإدارات الرسمية التابعة للدولة بعدم الإعتداد بأي محرر أو معاملة مما يخضع لهذا النوع من الضرائب ، إلا بعد التأكد من أن الضريبة المفروضة عليه قد دفعت .[3]

ولقد عرف المشرع الليبي ضريبة الدمغة بأنها " ضريبة تفرض علي الأوراق والوثائق والمطبوعات والإعلانات والسجلات وغيرها من المحررات ، وعلي التصرفات والمعاملات والوقائع علي ما تعده مصلحة الضرائب من أوراق مدموغة أو بلصق الطوابع علي المحررات ، أو بوضع خاتم خاص عليها أو بدمغها بمعرفة مصلحة الضرائب أو بموافقتها أو بتوريد ضريبة الدمغة نقداً أو بصك مصدق إلي المصلحة ، وذلك علي النحو المبين في هذه اللائحة . [4]

---

1 القانون رقم (4) لسنة 1972 بشأن فرض ضريبة إضافية لصالح المكفوفين– منشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 14 لسنة 1972 .

2 موسوعة التشريعات الضريبية الحديثة في ليبيا – وزارة المالية مصلحة الضرائب – سنة 2016 – ص 185 .

3 منصور ميلاد يونس – مبادئ المالية العامة – المؤسسة الفنية للطباعة والنشر – مرجع سابق – ص 158

4 المادة 1 من القانون رقم 156 لسنة 2004 بشأن اللائحة التنفيذية لضريبة الدمغة .

وضريبة الدمغة علي المحررات ثابتة في معظم الأحوال وغالباً ما يكون سعرها منخفضاً وعلي العكس من ذلك فإن ضريبة الدمغة علي التصرفات والمعاملات والوقائع غالباً ما تكون نسبية السعر وإن كان ذلك لا يمنع من أن تكون هذه الضريبة ثابتة السعر في بعض الأحيان تسهيلاً للمصلحة في جبايتها .

وتستحق ضريبة الدمغة عند إنشاء المحرر أو إتمام التصرف أو المعاملة أو عند حدوث الواقعة الخاضعة للضريبة ، وإذا نشأ التصرف أو المحرر في الخارج ، فإنه تستحق عليه الضريبة عند إستعماله أو تنفيذه داخل ليبيا ، كما تستحق الضريبة في حالة العقد الشفوي عند التمسك به أمام جهات التقاضي وثبوت وجوده ، ويتحمل الضريبة من تمسك بالعقد .

وإذا إشتملت الورقة الواحدة أكثر من محرر أو تصرف أو معاملة إستحقت الضريبة علي كل منها ، إلا إذا كانت المحررات أو التصرف أو المعاملة مرتبطة ببعضها لا تقبل التجزئة ، فإنها تستحق عليها الضريبة وفقاً للسعر الأعلى قيمة ، كما تستحق الضريبة علي الوعد بالتعاقد ويعتبر كالعقد الأصلي فإذا أبرم العقد بعد ذلك فلا تستحق عليه إلا الضريبة علي المحررات ، وإذا كان المحرر من عدة نسخ أو صور ممضاة إستحقت الضريبة علي كل نسخة أو صورة كالنسخة الأصلية ، والأمر ذاته مع النسخ المصورة إذا إستعملت وتعفي من الضريبة صور الأوراق التجارية أو نسخها وصور المحررات في حالة تقديمها مرافقة للأصل المدفوع عنه الضريبة ، كم تعفى من ضريبة الدمغة صورة المحرر الذي يحفظ لدى المصلحة عند تقديمه إليها لسداد الضريبة علي التصرف أو غيره مما يتضمنه المحرر . [1]

تستوفى وتحصل ضريبة الدمغة بالكتابة علي ما تعده المصلحة من أوراق مدموغة أو بدمغها بمعرفة المصلحة أو بموافقتها ، أو بلصق طوابع علي المحررات أو وضع ختم خاص عليها كما تحصل ضريبة الدمغة بتوريدها نقداً إلي المصلحة ، ويعتبر الوفاء بالضريبة باطلاً إذا تم بالمخالفة لأحكام القانون أو الأحكام المقررة في اللائحة التنفيذية التابعة له . [2]

لا يسقط حق الدولة في المطالبة بالضريبة المستحقة طبقاً لأحكام القانون بمضي المدة ، كما يسقط الحق في استرداد المبالغ المدفوعة بغير وجه حق بمضي ثلاث سنوات من تاريخ أدائها ، إلا إذا ظهر الحق في طلب الرد بعد إجراءات إتخدتها المصلحة ، حيث يبدأ التقادم من تاريخ إخطار صاحب الشأن بحقه في الرد ، وينقطع التقادم بالطلب الذي يرسله صاحب الشأن إلي المصلحة بكتاب مسجل برد ما أداه بغير حق ، ولا تقبل لأي سبب المطالبة برد قيمة الطوابع أو الأوراق المدموغة التي تم إستعمالها أو الكتابة عليها ويكون لموظفي المصلحة الذين يصدر بتحديدهم بقرار طبقا القانون صفة مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بمخالفة القانون .

---

1 انظر تفصيل ذلك في المواد 2-3-4-5-6- من القانون رقم 12 لسنة 2004 بشأن ضريبة الدمغة – موسوعة التشريعات الضريبية الحديثة في ليبيا – سنة 2016 – ص 124/ 125 .

2 أنظر تفصيل ذلك في المواد من 2 إلي 13 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 2004 بشأن ضريبة الدمغة .

كما يقتضي تداول بعض الثروات تسجيل ملكيتها لمن إنتقلت إليه نظير رسم تسجيل كما هو الحال بالنسبة لتداول الأراضي الزراعية والعقارات والمركبات وغيرها ، حيث يكون رسم التسجيل نظير منفعة يحصل عليها دافعها ، وهي تسجيل ملكيته للمال في سجل خاص والمحافظة عليه ليكون حجة له علي الغير في حال حدوث منازعة بالخصوص ، فالتداول إما أن يكون تداول قانوني أو مادي فالتداول القانوني هو المعاملات القانونية التي تحصل بين الأفراد ، من بيع وإيجار وهبات ووصايا وغيرها ، أما التداول المادي فالمقصود به عمليات نقل الأشخاص والسلع من مكان لأخر بحيث يلتزم المنتفع بأداء هذا النوع من الضريبة مقابل هذه الخدمة . [1]

ولقد مرت ضريبة التداول في ليبيا بمراحل تطور كثيرة مواكبة في ذلك الحقبة الإستعمارية السائدة في ذلك الوقت ، وكانت تحكمها تشريعات ولائية بحيث كان يسري في المحافظات الغربية المرسوم الإيطالي رقم 150 لسنة 1923م ، في حين كان يطبق في المحافظات الشرقية القانون رقم 2 لسنة 1955م أما في محافظة الجنوب فكان يطبق القانون رقم 19 لسنة 1959م ، ولقد ترتب علي إختلاف هذه التشريعات في البلاد تفاوت فئات الضريبة من مكان لأخر ، مما سبب عدم المساواة بين الممولين بغض النظر عن إختلاف مكان إقامتهم وأضر بمصالح الدولة ، وهو ما دفع الجهات التشريعية في ذلك الوقت إلي إصدار قانون جديد موحد للبلاد وهو القانون رقم 35 لسنة 1968م ، والذي عدل بالقانون رقم 65 لسنة 1973م ومن ثم جاء القانون رقم 16 لسنة 1998م ولكن هذا القانون لحل محله القانون رقم 12 لسنة 2004م والذي عدل بدوره بالقانون رقم 8 لسنة 2010م و جاء في نص المادة الأولي علي أنه " تعدل البنود 21-22-24-28-33 الوارد بالجدول المرفق بالقانون رقم 12 لسنة 2004م بشأن ضريبة الدمغة علي النحو الوارد بالجدول المرفق بهذا القانون " . [2]

الفرع الثاني:- الآليات التشريعية لتطبيق الزكاة في ليبيا.

تعتبر الزكاة إحدى الأدوات المالية في الإقتصاد الليبي ، فهي تمثل مورداً تمويلياً هاماً للدولة تسعى من خلالها لتحقيق مجموعة من الأهداف الإقتصادية والإجتماعية ، وترجع أهمية ديوان صندوق الزكاة في التشريعات الصادرة منه ، والذي يحتوي على مجموعة من القوانين التي ترسم وتوضح الإطار الفني والتنظيمي لصندوق الزكاة ، والتي علي أساسها يحدد أسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها في ليبيا وفق الآليات التي يوضحها القانون واللائحة التنفيذية التابعة له .

ويعد صندوق الزكاة الليبي جهة إدارية ذات شخصية إعتبارية وذمة مالية مستقلة ، تابع لمجلس الوزراء وتحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ويتمتع بالصفة القانونية اللازمة لمباشرة جميع أعمال

---

1 مجدي محمود شهاب – المالية العامة – دار الجامعة الجديدة الإسكندرية – سنة 2004 - ص 220/219

2 أنظر تفصيل ذلك بالجدول المرفق بالقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن تعديل بعض البنود الواردة في القانون رقم 12 لسنة 2004 مرجع سابق – ص 147 .

وتصرفات القانونية النافذة ، وهي جهة غير ربحية تهدف لإيجاد أحسن الطرق لجباية الزكاة وصرفها وإستثمارها . [1]

والزكاة في ليبيا تنفذ وتطبق وفقاً لقانون صادر عن المشرع الليبي الذي تلاحقته العديد من القرارات توضح آلية العمل به ، إنطلاقاً من قوله تعالي ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [2] فهذه الآية جاءت بصفة الأمر للرسول عليه أفضل الصلاة والسلام ، ليتولي جمع الزكاة وإعطائها لمستحقيها ، كما بينها الرسول عليه الصلاة و السلام عندما بعث معاذاً إلي اليمن حين أوصاه وقال له " فأعلمهم أن الله إفترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلي فقرائهم فإن هم أعطوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، وإتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب " [3] .

فمن خلال ما تقدم يتضح أن الزكاة في الأصل تدفع إلي ولي الأمر وتكون تحت سلطة الدولة وإشرافها إنطلاقاً من مبدأ السياسة الشرعية التي تفرض علي الدولة في إطار واجبها المقرر بحراسة الدين وسياسة الدنيا ، يتحتم عليها تقنين الزكاة إستناداً لأحكام الشرعية الإسلامية وذلك لحماية هذه الفريضة من الضياع ، وتوفير الطمأنينة للمزكين وإرجاع الثقة لهم في أداء الزكاة إلي ولي الأمر حتي يتم توزيعها في مصارفها ، وتعود علي الجميع بالخير وتحفظ لهم دينهم ودنياهم كما إن تقنين الزكاة يحفظ كرامة الفقير ويحميه من مذلة السؤال ، وتحمي أموال المزكي وتضمن له وصول زكاته إلي مستحقيها .

وهو ما جعل العديد من الدول الإسلامية ومنهم ليبيا تسرع إلي وضع قانون ينظم الزكاة وتسند أمرها إلي لجنة أو مؤسسة أو هيئة لتقوم علي تنفيذ ما صدر من قوانين بشأنها ، وسنتناول النظر في قانون الزكاة الليبي المعمول به ، وما صدر معه من قرارات ونبين مواطن القصور والإشكاليات التي تعتريه .

أولاً :– قانون الزكاة الليبي والقرارات اللاحقة له .

بدأ تقنين الزكاة في ليبيا سنة1971 م حيث صدر القانون رقم 89 لسنة 1971 م الذي نظم شؤون الزكاة جبايةً وصرفاً ، وقد صدر هذا القانون مطابقاً للشريعة الإسلامية وهو يتكون من أربعة أبواب بها سبع وأربعون مادة ، حيث خصص الباب الأول لأحكام الزكاة ، أما الباب الثاني خصص لإجراءات تحديد الزكاة وصرفها و خصص الباب الثالث للعقوبات ، أما الباب الرابع فكان خاص بالأحكام العامة وصدرت استناداً إلى هذا القانون اللائحة التنفيذية له ، والتي تتكون من ثلاثين مادة ثم تلاها صدور العديد من القرارات التي تنظيم التطبيق العملي لفريضة الزكاة . [4]

---

1 دليل الزكاة الصادر عن الإدارة العامة لشؤون الزكاة - 2005 – ص43 / 46

2 سورة التوبة - الآية 301

3 أخرجه البخاري –كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة – حديث رقم 1395 – ج1 – ص 430 .

4 القانون رقم 89 لسنة 1971 بشأن الزكاة – مصارف الزكاة بين الشريعة الاسلامية والقانون الليبي – ص37

وفي سنة 1997 م أعاد المشرع الليبي تنظيم الزكاة بموجب القانون رقم 13 لسنة 1997م بشأن الزكاة ، والذي ألغى فيه القانون رقم 89 لسنة 1971 م ويتضمن هذا القانون أربعة عشر مادة تضع الأطر العامة لتنظيم فريضة الزكاة دون التطرق إلى الجزئيات والتفاصيل ، ولقد جاء في نص المادة 4 منه علي إنه " تنشأ هيئة تسمي الهيئة العامة للزكاة ويصدر بتنظيمها وتحديد إختصاصاتها ونظام عملها قرار من مؤتمر الشعب العام " [1] ويقوم هذا القانون على نفس الأسس التي يقوم عليها القانون رقم 89 لسنة 1971 م ، إلا أنه اعتمد مبدأ إلزام المكلف بدفع الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة ، إلى الهيئة العامة لشؤون الزكاة عدا زكاة الفطر. [2]

وفي سنة 1998م صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم 13 لسنة 1997 م بموجب القرار رقم 5 توضح وتفسر فيه مواد هذا القانون والتي جاء في نص المادة 1 منه علي أن " الزكاة عبادة قائمة وفريضة واجبة تقوم الدولة علي جبايتها وصرفها وفقاً للأحكام المبينة في هذه اللائحة " . [3]

حيث إحتوت هذه اللائحة علي ثماني فصول فجاء في الفصل الأول أحكام عامة والتي عرفت بالزكاة وشروطها والأموال التي تجب فيها ووقت أدائها ، أما في الفصل الثاني فأوضح نصاب الزكاة ومقدارها وفي الفصل الثالث بين فيه زكاة الدين والوقف ، والفصل الرابع تناول زكاة الفطر أما الفصل الخامس فجاء فيها مصارف الزكاة والفصل السادس أوضح ألية تقديم الإقرارات أما التظلم وإجراءاته فكان في الفصل السابع والفصل الثامن إحتوى علي أحكام ختامية ، وظل يعمل بهذا القانون ولائحته التنفيذية حتي سنة 2005 م والتي صدر فيها القرار رقم 30 لسنة 2005 م بشأن تحديد مستحقي الزكاة وبيان قواعد صرفها وحصيلتها ، حيث نص في المادة 2 منه علي إنه " تصرف حصيلة الزكاة التي تجبيها الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة في المصارف الأتية وبالنسب المقررة لكل منها ، فتصرف لفئة الفقراء والمساكين نسبة وقدرها 55% من حصيلة الزكاة ، أما العاملون عليها فتصرف لهم نسبة مقدرها 10% من حصيلة الزكاة ، والمؤلفة قلوبهم فتصرف لهم نسبة مقدرها 10% من حصيلة الزكاة ، والغارمون فتصرف لهم نسبة مقدرها 10% من حصيلة الزكاة ، وفي سبيل الله فتصرف لهم نسبة مقدرها 10% من حصيلة الزكاة ، أما إبن السبيل فيخصص له 5% من الزكاة " . [4] وظل يعمل بهذا القرار حتي سنة 2008 م والتي صدر فيها القرار رقم 185 بشأن أسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها [5] ، وبعد

---

1 الجريدة الرسمية العدد 20 لسنة 1998- ص735 .

2 الجريدة الرسمية العدد 20 لسنة 1998 - ص735 / 737

3 الجريدة الرسمية العدد 10- لسنة 1999 - ص386 / 394 .

4 قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 30 لسنة 2005 بشأن تحديد الزكاة وبيان قواعد صرف حصيلتها – دليل الزكاة – الإدارة العامة لشؤون الزكاة – ليبيا – ص 45 .

5 ابراهيم مفتاح الصغير- قانون الزكاة الليبي قراءة في الاشكاليات وسبل المعالجة- دار الكتب الوطنية بنغازي – 2013- ص 20 .

الأحداث التي مرت بها ليبيا في سنة 2011 ، جاء مجلس الوزراء في سنة 2012 م وأصدر القرار رقم 49بشأن إنشاء صندوق الزكاة الليبي حيث نص في مادته الأولي على أن " ينشأ وفقاً لأحكام هذا القرار صندوق يسمى صندوق الزكاة يكون له الشخصية الإعتبارية والذمة المالية المستقلة ويخضع لإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الدينية " [1]، وتلاه بعد ذلك صدور القرار رقم 204 من نفس السنة ، بشأن تشكيل مجلس إدارة صندوق الزكاة و القرار رقم 349 لسنة 2012 م والمتعلق بإعتماد الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة وتنظيم جهازه الإداري حيث جاء في نص المادة الأولي منه علي أنه " يعتمد الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة المنشأ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 49 لسنة 2012 م وينظم جهازه الإداري علي النحو المرفق بهذا القرار " . [2]

وقام بعد ذلك مجلس إدارة صندوق الزكاة ، بإصدار قرار رقم 32 لسنة 2013 م بشأن تحديد أسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها ، وظل يعمل به حتي سنة 2015 م حيث أصدر رئيس مجلس إدارة صندوق الزكاة القرار رقم 17 بشأن تحديد أسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها ، ويقوم هذا القرار علي نفس الأسس التي يقوم عليها القرار رقم 32 لسنة 2013 م ، وفي 2019/2/3 م أصدر مجلس إدارة صندوق الزكاة القرار رقم 1 بشأن تحديد أسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها ، والذي جاء في نصوصه بعض التعديلات لمواد القرار رقم 17 لسنة 2015 م ، فكان التعديل في المادة 4 من القرار بحيث أصبحت مدة العضوية في اللجنة الإستشارية الفرعية بالمكتب سنة واحدة قابلة للتجديد ، بعد أن كان المدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ، كما جاء التعديل أيضاً في نص المادة 11 من القرار رقم 17 لسنة 2015 م ، بحيث أصبح الفرد المستحق للزكاة في سهم الفقراء والمساكين ألا يزيد دخله عن 150 دينار بعد ما كان 100 دينار في القرار السابق لسنة 2015 م ، بالإضافة إلي توضيح ألية الصرف في هذا السهم بحيث أصبحت الإعانة إما أن تصرف في صورة إعانة شهرية (منحة) ، أو الإعانة لغرض العلاج أو الإعانة علي الزواج أو الإعانة علي شراء و بناء المنازل أو الإعانة علي إكمال المنازل وصيانتها أو الإعانة علي فرصة عمل بحيث يتم شراء لمن له حرفه ، المعدات و الأدوات اللازمة لحرفته ، كما جاء التعديل ايضاً في نظام الصرف بالنسبة لسهم المؤلفة قلوبهم بحيث أصبحت المكافئة التي تصرف للفرد المسلم الجديد 700 دينار عند إشهار إسلامه لأول مرة بعد أن كانت 300 دينار في القرار السابق ، كما يصرف له منحة شهرية ولمدة سنة واحدة من تاريخ إشهار إسلامه مقدارها 400 دينار بعد أن كانت 100 دينار في القرار السابق ، أما المسلم الجديد رب العائلة فتصرف له مكافئة مقدارها 1000 دينار عند إشهار رب الأسرة إسلامه لأول مرة بعد ما كانت 500 دينار ، وتصرف

---

1 الجريدة الرسمية العدد7 لسنة 2012 – ص 382 .

2 الجريدة الرسمية العدد 6 لسنة 2013 – ص 361 .

له منحة شهرية ولمدة سنة من تاريخ إشهار إسلامه مقدارها 700 دينار بعد ما كانت 200 دينار في القرار السابق ، كما إشتمل التعديل علي سهم الغارمون فكان التعديل أيضاً في نظام الصرف بحيث أصبح يصرف للغارم إجمالي غرمه إذا بلغ 6000 دينار فأقل بعد إن كان 3000 دينار في القرار السابق لسنة 2015 م . [1]

هذا جل ما جاء في قانون الزكاة من قوانين وقرارات والمعمول به في ليبيا حتي تاريخ إعداد هذه الرسالة وسنتناول تالياً بعض إشكاليات هذه القرارات والقوانين وذلك وفقاً للتالي .

ثانياً :– إشكاليات قانون الزكاة الليبي .

تناول الباحث في الفقرة السابقة تطور قانون الزكاة في ليبيا و القرارات التابعة له ومن خلال تتبع هذه القوانين والقرارات ، يتضح أن القانون المعمول به حالياً في ليبيا هو القانون رقم 13 لسنة 1997 م واللائحة التنفيذية التابعة له والصادرة وفق القرار رقم 5 لسنة 1998 م ، وباقي القرارات اللاحقة له حتي سنة 2019 م ، وسنتناول في هذه الفقرة الإشكاليات ومواطن القصور التي تعتري هذا القانون والقرارات اللاحقة له وذلك وفق التالي .

أ/ الإشكاليات القانونية المتعلقة بالعمل المؤسسي لصندوق الزكاة الليبي .

تعتبر مؤسسات الزكاة من البنيات الأساسية للنظام المالي الإسلامي في ظل الدولة الإسلامية التى تطبق شرع الله تطبيقاً شاملاً ، ويقصد بالعمل المؤسسي لصندوق الزكاة كافة الأعمال والإجراءات المتعلقة بأسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ومن خلال ما تقدم من القوانين والقرارات المتعلقة بالزكاة في ليبيا ، فإن هذه القوانين والقرارات تعاني من بعض القصور والإشكاليات ومنها ، عدم وجود في القانون والقرارات التابعة له الشروط التي يجب توافرها في موظف صندوق الزكاة من حيث التخصص والكفاءة ، حيث نُص في المادة 10 من القرار رقم 49 لسنة 2012 م علي إنه ينقل للعمل بالصندوق العاملين بالهيئة العامة الأوقاف وشؤون الزكاة ، سابقاً بذات أوضاعهم الوظيفية ، وهذا يعد إشكالاً إذ أنه لابد علي من يعمل بصندوق الزكاة أن يكون من ذوي الإختصاص وأن يكون ملم بأحكام الزكاة لضمان تطبيقها علي الوجه الشرعي الصحيح ، ولذلك يجب أن يتضمن القانون علي أحكام تتعلق بالموظف والوظيفة ، وعلي ديوان صندوق الزكاة أن يطور من سياسات العمل بالصندوق ، بحيث ينمي قدرات الموظفين الوظيفية بالدورات المتخصصة بعمل مؤسسة الزكاة لضمان تطبيق سياسات الصندوق علي الوجه الأمثل .

ومن إشكاليات العمل المؤسسي لصندوق الزكاة الليبي ، عدم وجود آلية للتنسيق والتكامل بين الجهات المختصة والمعنية بتنفيذ قانون الزكاة وما تبعه من قرارات ، وعدم وضوح آلية العمل بين هذه الجهات

1 قرار مجلس إدارة صندوق الزكاة رقم 1 لسنة 2019 م – بشأن أسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها .

فعلي الرغم من أن القانون رقم 13 لسنة 1997م نص في المادة 5 علي حرية الحجز الإداري دون الحاجة لإتخاذ أية إجراءات قضائية في حالة إمتناع المكلف بالزكاة عن أدائها ، كما نص في المادة 7 علي عقوبة بغرامة لا تتجاوز ثلثي قيمة الزكاة المستحقة ولا تقل عن مثل الزكاة ، ونص أيضاً في المادة 9 علي إنه لموظفي الزكاة الذين يصدر بتسميتهم قرارا من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل صفة مأمور الضبط القضائي ، إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام قانون الزكاة ، إلا إنه لم يوضح في القانون الإجراءات التي يجب أن تتخذ لتطبيق القانون و آليات التنسيق بين الجهات التي لها الحق في تنفيذ ذلك .

ب/ الإشكاليات القانونية المتعلقة بإستثمار أموال الزكاة في ليبيا .

إن فكرة قيام مؤسسة الزكاة بإستثمار جزء من أموال الزكاة في المشاريع الإستثمارية فكرة مستحدثة إقتضتها الظروف الحالية لتطور الدولة ، فعلي الرغم من أن القرآن الكريم قد حدد مصارف الزكاة وحصرها في ثماني أصناف ، إلا إنه ترك مجالاً واسعاً للإجتهاد في باب الزكاة من حيث طريقة جمعها وحفظها وتوزيعها ، وهي تعتبر من أحد مزايا الشريعة الإسلامية التي حددت الأحكام والقواعد العامة لها وتركت مجالاً للإجتهاد في تفاصيل نصوصها لضمان تطبيقها علي الوجه الصحيح ، فالإسلام حث المسلمين علي تنمية أموالهم بطريقة الإستثمار لقوله تعالي ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [1] فهذه الأية جاءت بلفظ الأمر للإنتشار في الأرض أي للعمل و الإبتغاء من فضل الله وهو طلب الرزق وتبادل المنافع بين الناس وهذه كلها من وجوه الإستثمار ، كما أوضحت ذلك السنة النبوية الشريفة فعن عروة بن أبي الجعد البارقي قال " أن النبي صلي الله عليه وسلم اعطاهُ دينار يشتري به أضحية أو شاه ، فإشترى شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه كان لو إشترى تراباً لربح فيه " [2] فمن هذا الحديث يتضح أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يثني علي عروة بن أبي الجعد علي ما فعله من تحريك المال ودعا له بالبركة وهذا يدل علي الحث لإستثمار الأموال وتنميتها .

وإستثمار أموال الزكاة هو أن يقوم صندوق الزكاة أو مؤسساتها بأخذ جزء من مال الزكاة والعمل علي تنميته بإقامة المشاريع الزراعية والصناعية والتجارية التي تدر أرباحاً ، تماشياً مع التطورات الإقتصادية الحديثة وتوزيعها علي الفقراء والمحتاجين ، دون أن يُملك لهم أصل المشروع ويبقى المشروع تحت وصاية وإشراف مؤسسة الزكاة بإعتبارها أصول زكاتيه لا يجوز التصرف فيها إلا لصالح مصارفها . [3]

---

1 سورة الجمعة لآية 10 .

2 رواه أبو داود – المعجم الكبير للطبراني باب البيوع – ج 17 – رقم الحديث 421 – ص 160 .

3 إستثمار أموال الزكاة وأحكامه دراسة فتوى مجلس العلماء الأندونيسي رقم 4 لسنة 2003 م بشأن إستثمار أموال الزكاة – دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الشريعة الإسلامية – جامعة شريف هداية الله الإسلامية والحكومية بجاكرتا – اندونيسيا – سنة 2018 – ص 43

ولقد أقر المشرع الليبي مبدأ إستثمار أموال الزكاة في المادة 2 من قرار مجلس الوزراء رقم 49 لسنة 2012 م ، والذي نص فيه علي إختصاص صندوق الزكاة بإدارة أموال الزكاة وتنميتها وهو ما أكدته القرارات اللاحقة له ، حتي سنة 2019 ولم يرد أو ينص في جميع هذه القرارات علي أي إجراءات أو أليات تضبط العمل بهذا الجزء من الزكاة (إستثمار أموال الزكاة) ، وهذا يعد إشكالاً في قانون الزكاة لأنها بذلك تفتح الباب أمام التلاعب بأموال الزكاة وضياعها علي مستحقيها ، وبالتالي علي المشرع أن يتدارك هذا القصور ويصدر قانون ينظم العمل بأموال الزكاة ، وطرق توظيفها علي الوجه الشرعي الأمثل

المطلب الثاني

الآليات التنظيمية في التشريع لتطبيق الضريبة والزكاة في ليبيا

يمثل التنظيم الإداري أهمية كبيرة في بناء المؤسسات الإدارية للدولة واستمراريتها لأنه يهتم بتقسيم العمل وتوزيعه بين الأفراد ، فالتنظيم هو الذي يؤدي إلي توحيد الجهود للوصول لتحقيق الأهداف ، ويؤدي إلي عدم تداخل الصلاحيات وإبعاد النزاعات حول الإختصاصات ويساعد علي الإستخدام الأمثل للكفاءات البشرية من حيث توزيع الأدوار الوظيفية وتحديد النشاطات ، وتسهيل عمليات الاتصال الإداري بين المستويات الإدارية فهو يوفر الإطار الذي يتحرك الأفراد داخله ، و ينظر له علي انه نموذج وشبكة علاقات عمل بين مختلف المستويات الإدارية ، فحتى تقوم المنظومة الإدارية بتحقيق أهدافها يجب العمل علي تصميم هيكل تنظيمي واضح يحدد الأدوار والمسميات والمهام داخل المؤسسة الإدارية الواحدة . [1]

وعليه فإننا سوف نتحدث في هذا المطلب عن المنظومة الإدارية لمصلحة الضرائب الليبية وصندوق الزكاة الليبي موضحاً من خلالها التقسيم الإداري والهيكل التنظيمي لهما وذلك وفقا لما سياتي بيانه .

الفرع الأول:– الآليات التنظيمية في التشريع لتطبيق الضريبة في ليبيا .

تعتبر الإدارة الضريبية (مصلحة الضرائب الليبية) ، جزءاً من الإدارة المالية للدولة (وزارة المالية) والتي هي بدورها جزءاً من الإدارة العامة للدولة .

والإدارة العامة للدولة ، هي كل جهد أو نشاط جماعي داخل المؤسسات العامة يتصل بإتمام أو تنفيذ الأعمال بواسطة الموظفين عن طريق تخطيط وتنظيم وتنسيق ورقابة مجهود اتهم وتصرفاتهم من جانب واستخدام الإمكانات المادية على الوجه الأمثل من جانب آخر ، قاصده بذلك إشباع الحاجات العامة بمقتضى أحكام الدستور والقوانين السائدة في الدولة . [2]

أما الإدارة الضريبية فيقصد بها ، السلطة التنفيذية التي يناط بها تنفيذ التشريعات النافذة في الدولة وذلك من خلال التخطيط ورسم السياسات العامة وإعداد برامج العمل والجدولة الزمنية للأنشطة المختلفة للعمل الضريبي ، وتختص الإدارة الضريبية بتنفيذ القانون الضريبي والتحقق من سلامة تطبيقه وذلك حماية لمصالح الخزينة العامة للدولة من جهة وحماية حقوق الممولين من جهة أخرى ، ويحدد القانون الضريبي علاقة الإدارة الضريبية بالممولين ، من حيث بيان حقوق وواجبات كل طرف وعليه فإنه يقع على عاتق الإدارة الضريبية مهام كبيرة أهمها ، التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة .

---

1 موسي اللوزي – التنظيم وإجراءات العمل – دار وائل للنشر - الإسكندرية - الطبعة الأولي -2002 – ص 46

2 مجدي نبيل محمود شرعب – إمتيازات الإدارة الضريبية – دراسة تحليلية للنظام القانوني الضريبي الفلسطيني – رسالة ماجيستير في المنازعات الضريبية جامعة النجاح الوطنية فلسطين – سنة 2006 – ص19

ففي مجال التخطيط :– تعمل الإدارة الضريبية على تحليل الأهداف الواجب تحقيقها ورسم السياسات الضريبية وتنسيق الأنشطة ، لتحديد حصيلة الإيرادات السنوية من ضريبة الدخل حيث يساعد ذلك على وضع الخطط والبرامج دون إرهاق للميزانية .

ويبدأ قسم التخطيط بالإدارة التنفيذية بحصر كافة الأعمال المتأخرة و ما كان مستهدفا وفقا للخطة الضريبية التي حددتها في العام السابق ثم يحدد المطلوب إنجازه هذا العام على ضوء حجم الأعمال المتأخرة و المستهدفة وفقا للخطة الضريبية التي حددتها الإدارة المركزية و يقوم بناء على ذلك بوضع أهداف النشاطات و العمليات المختلفة ، و يحدد المعايير و معدلات الأداء التي تؤدي إلى إنجاز الأعمال المطلوبة .

أما في مجال التنظيم :– فيقع على عاتق الإدارة الضريبية تشكيل الهيكل التنظيمي للدائرة ، وتحديد الوظائف والصلاحيات بموجب القوانين والأنظمة السائدة .

وفي مجال التوجيه :– تقوم الإدارة الضريبية بإصدار الأنظمة واللوائح والتعليمات التي تساعد الموظفين في عملهم ، كإصدار الكشوفات الخاصة بالتقدير والربط والتحصيل .

وفي مجال الرقابة :– تقوم الإدارة الضريبية بعمل رقابة دورية على الموظفين لمراقبة كيفية إنجازهم لعملهم بالإضافة لتقييم العمل وتحديد العقبات التي حالت دون الوصول إلى الأهداف المرجوة . [1]

وعليه فإننا سوف نتناول دراسة الجانب التنظيمي للضرائب في ليبيا وذلك وفقاً للتالي .

أولاً :– مهام وإختصاصات مصلحة الضرائب الليبية .

تختص مصلحة الضرائب الليبية بمجموعة من المهام و الإختصاصات منها إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التشريعات الضريبية واللوائح والقرارات المكملة لها ، و حفظ ملفات الممولين ومتابعتهم وإتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لمتابعة المتخلفين منهم عن الدفع ، و إعداد ودراسة ومناقشة إتفاقيات منع الإزدواج الضريبي بين ليبيا والدول الأخرى ، و الإشتراك في عضوية اللجان المشتركة مع الدول الشقيقة والصديقة ، و جمع البيانات الإحصائية الخاصة بجميع الضرائب علي اختلاف أنواعها و الإشراف علي اصدار المستندات ذات القيمة والنماذج الضريبية وحفظها وتداولها ، و إقتراح السياسات الضريبية وتطوير التشريعات القائمة بما يتلائم ويحقق أهداف السياسة المالية للدولة ، و إعداد مشروعات القوانين واللوائح وإقتراح التعديلات اللازمة للقوانين الضريبية ، و المشاركة في إعداد القوانين التي لها علاقة بالشأن الضريبي ، وإقامة الندوات الداخلية والمشاركة في المؤتمرات الدولية المتعلقة بالضرائب بهدف تطوير العمل الضريبي . [2]

---

1 حامد عبد المجيد دراز - النظم الضريبة – ط1– منشورات الدار الجامعية بيروت لبنان– سنة 1993– ص 62/ 151 / 220

2 المادة 2 من القانون رقم 357 لسنة 2012م – مرجع سابق – ص1

ثانياً :– الجانب التنظيمي للضرائب في ليبيا .

تهدف مصلحة الضرائب طبقاً للقانون رقم 375 لسنة 2012م بشأن إعتماد الهيكل التنظيمي لمصلحة الضرائب الليبية وتنظيم جهازها الإداري ، إلي تمويل الخزانة العامة للدولة من خلال جباية الضرائب بإستخدام أفضل النظم والأساليب والتقنيات وفقا التشريعات النافذة في الدولة .

وتتكون الإدارة العامة لمصلحة الضرائب الليبية من ثماني إدارات عامة في كل من (طرابلس – بنغازي – مصراته – الجبل الأخضر – الجبل الغربي – المنطقة الغربية – المنطقة الوسطى – سبها) وتختص كل منها في حدود نطاقها الجغرافي بتنفيذ القوانين والقرارات الضريبية والتعليمات التفسيرية والإدارية الصادرة عن مدير عام المصلحة ، كما تتولي عملية الصرف وفقا للتفويضات المصلحية الصادرة اليها من مصلحة الضرائب علي أن تتبع كل إدارة عامة إدارات فرعية ومكاتب ، وتمارس اختصاصاتها من خلال الأقسام والمكاتب الاتية.

أ/ قسم الشؤون الإدارية :–

ويختص هذا القسم بإستلام وتسجيل البريد الصادر والوارد ، والقيام بأعمال الطباعة والسحب والتصوير الخاصة وغيرها مما يلزم من أعمال الإدارة ، ومن مهام هذا القسم أيضاً توزيع الرسائل الواردة علي مختلف الإدارات والمكاتب و صرف الأجهزة والأدوات والمطبوعات اللازمة للإدارات والاقسام والمكاتب وتلبية الإحتياجات من الأثاث المكتبي والتجهيزات الأخرى اللازمة لأعمالها ، وإتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ وسرية المراسلات والوثائق والتقارير ، وفتح ملفات فرعية لجميع موظفي الإدارة ، والقيام برصد الإجازات وإعتمادها وإحالة نسخة منها لقسم شؤون الموظفين بالمصلحة ، و تعميم القوانين والقرارات واللوائح والتعليمات التفسيرية والإدارية علي الإدارات المكاتب والأقسام التابعة لها ، والقيام بأية أعمال أخرى يكلف بها ذات علاقة بعمل القسم .

ب/ قسم الشؤون المالية :–

ويختص هذا القسم بإعداد قسائم الصرف وإستمارات المرتبات والمكافآت والإستقطاعات المختلفة حسب التفويضات المصلحية الصادرة اليها من المصلحة ، ويهتم أيضاً إعداد قسائم الصرف خارج الميزانية بالإستقطاعات وتوريدها للجهات المستقطعة لصالحها ، وإعداد بيانات المصروفات الشهرية وإحالتها الي الجهات المختصة ، كما يهتم بحفظ ومتابعة العقود وضماناتها التي تكون المصلحة طرفا فيها ، ومسك سجل للأصول الثابتة والمنقولة بالإدارات والمكاتب التابعة لها وإعداد الحسابات الختامية للإدارات والمكاتب التابع لها ، والعمل علي تنفيذ جميع التشريعات والقرارات واللوائح المالية النافذة وإعداد الميزانيات التقديرية السنوية الخاصة بالإدارة والمشاركة في مناقشتها لدى المصلحة و القيام بحفظ وأرشفة كافة الصكوك الصادرة عن الإدارة و إعداد التقارير الدورية والإستثنائية بصورة مفصلة عن سير

العمل بالقسم وإحالتها الي مدير عام الإدارة التابع لها ، و القيام بأية أعمل أخرى يكلف بها ذات علاقة بعمل القسم . [1]

ج/ قسم الشؤون القانونية ويتبع مباشرة المكتب القانوني بالمصلحة :-

ويختص هذا القسم بإعداد الرأي القانوني فيما يعرض عليه من الموضوعات المختلفة و مراجعة العقود التي تخص عمل الإدارة ، بالإضافة إلي متابعة القضايا التي ترفع من الإدارة أو عليها وإعداد المذكرات القانونية التي تبين وجهة نظر الإدارة في شأنها ، و المشاركة في عضوية لجان الصلح في الإدارة بالتنسيق مع المكتب القانوني بالمصلحة ، و الإتصال بوزارة العدل والإدارة العامة للقانون وإدارة القضايا لبحث المسائل المتعلقة بالإدارة ، و إعداد الردود القانونية علي الرسائل الواردة الي الإدارة و تمثيل الإدارة في لجان النازعات الضريبية الإبتدائية والإستئنافية بترشيح من المكتب القانوني بالمصلحة وبتفويض صادر من مدير عام المصلحة ، و إعداد التقارير الدورية والإستئنافية بصورة مفصلة عن سير العمل بالقسم وإحالتها الي مكتب الشؤون القانونية بالمصلحة ، القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها ذات علاقة بعمل القسم .

د/ قسم المراجعة الداخلية ويتبع مباشرة مكتب المراجعة الداخلية بالمصلحة :-

ويختص هذا القسم بتولى أعمال المراجعة المسبقة واللاحقة لعمليات الصرف والتأكد من تطبيق التشريعات واللوائح النافذة ، بالإضافة إلي جرد الخزينة والمستندات ذات العلاقة بالصرف بشكل دوري ومفاجئ ، و إعداد التقارير الدورية والإستئنافية بصورة مفصلة عن سير العمل بالقسم وإحالتها الي مكتب المراجعة الداخلية بالمصلحة ، و الإشتراك في أعمال الجرد السنوي للمخازن والأصول الأخرى للمصلحة و القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها ذات علاقة بعمل القسم .

هـ/ قسم التفتيش ويتبع مباشرة مكتب التفتيش بالمصلحة :- [2]

ويختص هذا القسم بتنفيذ برامج التفتيش الدورية والمفاجئة علي الإدارات والمكاتب التابعة لها للتحقق من سلامة تطبيق القوانين الضريبية ولوائحها وتعليماتها الفنية والإدارية ، و التفتيش علي ملفات الممولين والسجلات والوثائق للتأكد من التزام موظفي الضرائب بتطبيق أحكام القوانين واللوائح والتعليمات السارية وتقديم تقارير دورية بذلك للرئيس المباشر ، بالإضافة إلي دراسة التقارير المتعلقة بحالات إلغاء الربط الضريبي قبل التنفيذ وحالات التحصيل بدون وجه حق قبل رد المبالغ غير المستحقة ، و المشاركة في عضوية لجان الصلح في الإدارة بالتنسيق مع مكتب التفتيش بالمصلحة ، و إعداد التقارير الدورية و الإستئنافية بصورة مفصلة عن سير العمل بالقسم وإحالتها الي مكتب التفتيش بالمصلحة ، و متابعة إتفاقيات توريد ضريبة الدمغة من حيث مدى الالتزام ببنود الإتفاقية ونصوص القانون . و التفتيش

1 القانون رقم 357 لسنة 2012م – مرجع سابق – ص 26

2 القانون رقم 357 لسنة 2012م – مرجع سابق – ص 28

الدوري علي الجهات التي لها علاقة بعمل مصلحة الضرائب ، و تنفيذ توجيهات وتعليمات مكتب التفتيش بالمصلحة ، و القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها ذات علاقة بعمل القسم .

و/ قسم الحاسب الآلي ويتبع مباشر إدارة تقنية المعلومات بالمصلحة :-

ويختص هذا القسم بتحديد الإحتياجات اللازمة لتسيير العمل داخل الإدارة والمكاتب التابعة لها بالإضافة إلي إعداد التقارير الدورية والإستثنائية بصورة مفصلة عن سير العمل بالقسم وإحالتها الي إدارة تقنية المعلومات بالمصلحة ، و متابعة حسن سير عمل المنظومات في الإدارة والمكاتب التابعة لها و مسك وحفظ السجلات والبيانات والوثائق المتعلقة بعمل القسم ، و ضبط ومراقبة عمليات إصدار الأرقام الضريبة للممولين ، والقيام بإعداد التقارير الدورية عن الأعطال الخاصة بشبكات وأجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وإحالتها إلي إدارة تقنية المعلومات بالمصلحة ، بالإضافة إلي أي أعمال أخرى يكلف بها ذات علاقة بعمل القسم .

ز/ قسم ضريبة الشركات :- [1]

ويختص هذا القسم بتنفيذ قانون ضرائب الدخل فيما يتعلق بضريبة الشركات علي جميع دخول الشركات الوطنية وفروع الشركات الاجنبية والأشخاص الإعتبارية العامة والخاصة ، و حصر الشركات الخاضعة لضريبة الشركات بكافة السبل التي تضمن تحصيل هذه الضريبة ، بالإضافة إلي تلقي إقرارات الشركات وإعلانها بسداد الضريبة المستحقة عليها ، و جمع البيانات والمعلومات التي تساعد القسم في ممارسة إجراءات الربط الضريبي ، و فحص ومراجعة إقرارات ودفاتر وحسابات الشركات وتحرير محاضر مناقشة تمهيدا لربط الضريبة عليها ، ومراجعة نماذج الربط الضريبي الخاصة بالشركات ، بالإضافة إلي إخطار قسم الجباية بربط الضريبية المستحقة علي الشركات لقيدها بسجلاته ومتابعة تحصيلها ، و حصر الشركات المتخلفة عن تقديم الإقرارات وجمع المعلومات واجراء التحريات التي تساعد القسم في القيام بالأعمال المكلف بها ، والقيد في السجلات الخاصة بمتابعة فحص وربط الضريبية علي الشركات و القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها ذات علاقة بعمل القسم .

ح/ قسم ضريبة الأرباح التجارية :- [2]

ويختص هذا القسم بتنفيذ قانون ضرائب الدخل فيما يتعلق بالضريبة علي دخل التجارة والصناعة والحرف ، و حصر الممولين الخاضعين لضريبية الدخل علي التجارة والصناعة والحرف ومسك سجلات لحصرهم ، و تلقي إقرارات الممولين وإعلانهم بسداد الضرائب المستحقة عليهم و جمع البيانات والمعلومات واجراء التحريات التي تساعد في الفحص الضريبي ، و فحص ومراجعة إقرارات الممولين المسجلين بالقسم ومراجعة نماذج الربط الضريبي الخاصة بالممولين ، و متابعة المصارف في عملية خصم

1 القانون رقم 357 لسنة 2012م – مرجع سابق – ص 29

2 القانون رقم 357 لسنة 2012م – مرجع سابق – ص 29

فوائد الودائع وحسابات التوفير من المنبع وتوريدها الي الإدارة ، و إخطار قسم الجبابة بربط الضريبة المستحقة علي الممولين لقيدها بسجلات ومتابعة تحصيلها ، و حصر الممولين المتخلفين عن تقديم الإقرارات وجمع المعلومات واجراء التحريات التي تساعد القسم في القيام بالأعمال المكلف بها ، و القيد في السجلات الخاصة بمتابعة فحص وربط الضريبة علي الممولين الخاضعين للضريبة علي الأرباح التجارية و القيام بأية أعمال أخري يكلف بها ذات علاقة بعمل القسم .

ط/ قسم ضريبة المهن الحرة :-

ويختص هذا القسم بتنفيد قانون ضرائب الدخل فيما يتعلق بالضريبة علي دخل المهن الحرة و حصر الممولين الخاضعين لهذه الضريبة ، ومسك السجلات الخاصة بحصرهم و تلقي إقرارات الممولين وإعلانهم بسداد الضرائب المستحة عليهم ، و جمع البيانات والمعلومات واجراء التحريات التي تساعد في الفحص الضريبي ، و فحص ومراجعة اقرارات الممولين المسجلين بالقسم ومراجعة النماذج الربط الضريبي الخاصة بالممولين ، وإخطار قسم الجبابة بربط الضريبة المستحة علي الممولين لقيدها بسجلات ومتابعة تحصيلها وحصر الممولين المتخلفين عن تقديم الإقرارات وجمع المعلومات واجراء التحريات التي تساعد القسم في القيام بالأعمال المكلف بها ، و القيد في السجلات الخاصة بمتابعة فحص وربط الضريبة علي الممولين الخاضعين للضريبية علي المهن الحرة ، و القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها ذات غلاقة بعمل القسم .

ي/ قسم ضريبة الأجور والمرتبات :-

يختص هذا القسم بحصر ملفات الممولين والعاملين لديهم الخاضعين لهذه الضريبة ومسك سجلات لحصرهم ، و جمع البيانات والمعلومات واجراء التحريات التي تساعد القسم في ربط الضريبة علي الممولين بالصورة الصحيحة ، وحصر الممولين الذين لم يتقدموا بإقراراتهم الضريبية أو تأخروا في توريد الضريبة المستحقة علي العاملين لديهم وإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحصيل الضريبة منهم ، وإخطار قسم الجباية بقيمة الضريبة المستحقة علي الممولين الخاضعين لهذه الضريبة ، و القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها ذات علاقة بعمل القسم .

ك/ قسم ضريبة الدمغة :- [1]

يختص هذا القسم بتنفيذ قانون ضرائب الدمغة ولائحته التنفيذية والتعليمات التفسيرية والإدارية الصادرة بشأنه ، وتقدير ضريبة الدمغة المستحقة علي المحررات والتصرفات والمعاملات والوقائع المختلفة واتخاذ إجراءات تحصيلها طبقا للقانون ، وحفظ التصرفات والمحررات المسجلة مسلسلة ومرقمة في ملفات للرجوع اليها عند الحاجة ، وإخطار الأقسام والمكاتب الضريبية القائمة علي تنفيذ قانون ضرائب الدخل بالتصرفات والمحررات ذات العلاقة بربط ضريبة الدخل علي ممولي تلك الضرائب ، والتفتيش علي جميع

1 القانون رقم 357 لسنة 2012م – مرجع سابق – ص 40

الجهات الخاضعة لقانون ضريبة الدمغة بغرض التأكد من دقة وسلامة تنفيذه ، وإعداد تقارير دورية عن المشاكل التي تصادف التطبيق الفعلي عند تنفيذ القانون لدراستها ووضع الحلول المناسبة لها ، وإستلام طوابع وأوراق ومستندات الدمغة من قسم إصدار المستندات الضريبية بالمصلحة وحفظها والتأكد من توافر الكميات اللازمة واستعاضتها ، وتلقي طلبيات الباعة المرخص لهم ببيع طوابع وأوراق ومستندات الدمغة ، وصرف الكميات المطلوبة منهم بعد التأكد من توريد القيمة لخزينة الإدارة ، ومسك سجل لقيد حركة إستلام وصرف طوابع وأوراق ومستندات الدمغة ، والقيام بأية أعمال أخرى يكلف بها ذات علاقة بعمل القسم .

ل/ قسم ضريبة الملاهي :-

ويختص هذا القسم بتنفيذ قانون ضريبة الملاهي وتعديلاته والقرارات والتعليمات الصادرة بشأنه و التفتيش علي الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بغرض التأكد من تنفيذه ، وإعداد تقارير دورية عن المشكلات التي تصادف التطبيق الفعلي للقانون لدراستها ووضع الحلول المتاحة لها ، وحصر الممولين الخاضعين لهذه الضريبة لتسهيل مهمة اخضاعهم لهذه الضريبة ، ومسك وحفظ السجلات التي من شأنها توفير البيانات والوثائق المتعلقة بعمل القسم ، والقيام بأية أعمل أخرى يكلف بها ذات علاقة بعمل القسم .

م/ قسم الجباية :-

ويختص هذا القسم بجباية الضرائب التي تم ربطها علي كافة الممولين وفقا للإخطارات الواردة إليه من الأقسام المختصة من حيث عددها وقيمة الأقساط المطلوبة سدادها ومواعيد السداد ، ومراجعة التقارير الخاصة بوقف الجباية وبما أتخذ من اجراء اتجاه قوائم المتأخرين عن السداد وإجراءات تنفيذ القانون ضدهم ومتابعة الممولين المتخلفين عن السداد وتحرير أوامر الحجز وتحويلهم الي قسم الحجز الإداري لإتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص تحصيل الضرائب والغرامات المستحقة علي المتأخرين عن الدفع ، وتجميع الإخطارات المتعلقة بالجباية في الملفات والبطاقات الخاصة بالممولين ، وإعداد تقارير شهرية واستثنائية بالضرائب التي تمت جبايتها والتي تمت إحالتها الي قسم الحجز الإداري ، والقيام بأية أعمال أخرى يكلف بها ذات علاقة بعمل القسم . [1]

ن/ قسم الخزينة العامة :-

ويختص هذا القسم بإستلام يوميات تبويب الإيرادات من الخزائن الفرعية بالإدارة و تصنيف الإيرادات الضريبية المحصلة بصكوك أو نقداً ، حسب فئاتها وإدراجها بقسائم الدفع أو التوريد الخاصة بالمصرف المختص ، وتوريد الإيرادات الضريبية الي المصرف المختص مقابل توقيع ومنح قسائم الدفع بما يفيد

1 القانون رقم 357 لسنة 2012م – مرجع سابق – ص 41

استلام المبالغ والصكوك المحصلة ، وحصر وتجميع الإيرادات المدفوعة الي المصرف المختص نهاية كل شهر من واقع سجل تبويب الإيرادات ومطابقتها مع كشف حساب المصرف ، والقيام بقيد حركة المقبوضات والتوريدات بالنسبة للإيرادات المحصلة بدفتر يومية الصندوق ودفتر تبويب الصندوق ودفتر تبويب الإيرادات (نقدا – صكوك) ، وإعداد كشوفات تفصيلية بالإيرادات الفعلية الشهرية مبوبة طبقا لبنود الميزانية والمدفوعة للمصرف المختص علي أن يتم إحالة نسخ من قسائم الدفع الي الأقسام المختصة والقيام بأعمال أخرى يكلف بها ذات علاقة بعمل القسم .

س/ قسم الشهائد الضريبية :–

ويختص هذا القسم بمنح شهائد اثبات سداد الضريبة لكافة الممولين طبقا للنموذج المعد حسب اللائحة التنفيذية السارية ، ومسك السجلات والنماذج الضريبية التي من شأنها تنظيم عمل القسم و تنفيذ قانون ضرائب الدخل واللائحة التنفيذية والتعليمات الفنية والإدارية الصادرة بشأنها ، والقيام بأية اعمال أخرى يكلف بها ذات علاقة بعمل القسم .

ع/ قسم الحجز الإداري والتنفيذ :–

ويختص هذا القسم بتنفيذ قانون الحجز الإداري ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات التفسيرية والإدارية الصادر بشأنه ، وإتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي من شانها تحصيل جميع الضرائب و مسك السجلات والدفاتر الخاصة بتسيير عمل القسم ، وحفظ الملفات الخاصة بالممولين والسجلات والبطاقات الضريبية الخاصة بعمل القسم ، وإخطار قسم الجباية بجدولة الديون الضريبية بعد موافقة مدير الإدارة بذلك ، والقيام بأية أعمال أخرى يكلف بها ذات علاقة بعمل القسم . [1]

الفرع الثاني:– الآليات التنظيمية في التشريع لتطبيق الزكاة في ليبيا .

إن كون الزكاة فريضة دينية و أداة مالية متميزة من أدوات المالية العامة الإسلامية جعل منها مؤسسة إجتماعية تقوم الدولة برعايتها و تسييرها بما يخدم مصالح المجتمع ، إذ أن تنظيمها في إطار مؤسسي بدأ منذ بدء تشريع هذه الفريضة وسجلت العديد من دول العالم العربي والإسلامي وعلي رأسهم ليبيا منذ منتصف القرن العشرين عودة ظهور مؤسسات الزكاة ، وهو ما وضع مؤسسات الزكاة المعاصرة أمام تحديات كبرى نظرا لأن وظيفتها ستؤول إلى المساهمة الأساسية في تحقيق العدالة الإجتماعية و الإقتصادية .

وعليه سنتناول دراسة الجانب التنظيمي لمؤسسة الزكاة في ليبيا وذلك وفقاً لما سياتي بيانه .

1 القانون رقم 357 لسنة 2012م – مرجع سابق – ص 42

أولا : مفهوم الهيكل التنظيمي :-

إختلف الفقهاء والكتاب في تعريف الهيكل التنظيمي للمؤسسة ، حيث ذهب البعض في تعريفه للهيكل التنظيمي علي إنه عبارة عن إطار يحدد الإدارات والأقسام الداخلية المختلفة للمؤسسة ، فمن خلال الهيكل التنظيمي تتحدد خطوط السلطة وانسيابها بين الوظائف وكذلك يبين الوحدات الإدارية المختلفة التي تعمل معا على تحقيق أهداف المؤسسة . [1]

وكذلك عرف الفقيه ماكس ويبر الهيكل التنظيمي بأنه مجموعة القواعد واللوائح البيروقراطية التي تعطي الحق لمجموعة من الأفراد أن تصدر أوامر لأفراد آخرين على نحو يحقق الرشد والكفاءة .

كما يرى ماكس ويبر أنه لتحقيق السيطرة الشرعية على مجموعة كبيرة من الأفراد يجب أن يشعروا بأن عليهم الإلتزام بطاعة أوامر الرئيس ، وفي نفس الوقت يجب أن يعتقد الرئيس بأن له الحق في إصدار الأوامر للتابعين . [2]

كما يمكن تعريف الهيكل التنظيمي بأنه عبارة عن إطار يوضح التقسيمات الإدارية التي تتكون منها المنظمة أو الهيئة أو المؤسسة مرتبة على شكل مستويات فوق بعضها البعض ، تأخذ شكل هرم يربطها خط سلطة رسمية تنساب من خلاله الأوامر والتعليمات والتنويهات من المستوى الأعلى أو الأدنى ومن خلاله تتضح نقاط اتخاذ القرارات ومراكز السلطة والمسؤولية . [3]

ثانياً :- إختصاصات ديوان صندوق الزكاة .

ديوان صندوق الزكاة الليبي هو الجهة الإدارية المركزية المسؤولة عن إدارة وتنظيم عمل صناديق الزكاة في ليبيا ومقرها طرابلس ، ويختص ديوان صندوق الزكاة الليبي بفحص وربط وتحصيل الزكاة العينية والنقدية وتوزيعها علي مصارفها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، كما يعمل الصندوق علي إدارة أموال الزكاة وتنميتها ووضع قنوات إتصال فاعلة بين الصندوق وجميع مؤسسات الدولة ، بالإضافة إلي تطوير إجراءات العمل في المصلحة وذلك عن طريق إجراء البحوث والدراسات لكل ما يظهره التطبيق العملي من مشكلات و إيجاد الحلول المناسبة لها ، و إصدار التقارير السنوية عن أهم إنجازات المصلحة شاملا الايرادات والمصروفات للصندوق علي مستوي ليبيا ، و العمل علي إنشاء قاعدة بيانات لجميع الفيئات المحتاجة في ليبيا ورفع كفاءة العمل المؤسسي للصندوق ، بإدخال التقنيات المطلوبة لتقديم الخدمة الجيدة للعملاء . [4]

---

1 عدنان ماشي والي – بناء الهياكل التنظيمية – الشبكة العامة للمعلومات – سنة 2012 – ص 5

2 كامل محمد المغربي – الإدارة والبيئة السياسية العامة – ط1– عمان – 2001

3 عمر وصفي العقيلي – الإدارة أصول ومفاهيم – منشورات دار زهران للنشر والتوزيع– عمان الأردن – 1997 – ص 30

4 التقرير السنوي لصندوق الزكاة الليبي – 2015 – ص 6

ثالثاً :– الجانب التنظيمي للزكاة في ليبيا .

إن الحديث عن تنظيم الزكاة في ليبيا يعتبر موضوعا حديثا ، فالهيئة الخاصة بتحصيل الزكاة وتوزيعها والمتمثلة في صندوق الزكاة حديث العهد من حيث الإنشاء وهو مؤسسة بحد ذاتها إكتسبت قانونيتها من الدستور الذي يقر بأن الإسلام دين الدولة ، وبتبعيته لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية .

والهيكل التنظيمي لديوان صندوق الزكاة الليبي ، هيكل بسيط يعكس مدى حداثة الصندوق من حيث الإنشاء ، حيث أُقر وأُعتمد بموجب قرار من مجلس الوزراء رقم 49 لسنة 2012 م ، ويتكون من رئيس مجلس الإدارة الذي يترأس ثلاث إدارات وسبع مكاتب أساسية وهي كالآتي :–

أ/ **الإدارات التي يترأسها مجلس صندوق الزكاة الليبي .**

يترأس مجلس صندوق الزكاة الليبي مجموعة من الإدارات وهي كالتالي .

1/ إدارة الشؤون الإدارية والمالية :–

طبقاً للمادة 2 تختص بإتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ النظم والقواعد المتعلقة بالموظفين ومباشرة شؤونهم الوظيفية من تعيين وترقية ، ونقل وندب وإعارة وإجازات وتأديب وغيرها من الأمور الوظيفية وفقاً للتشريعات النافذة ، القيام بالأعمال المتعلقة بشؤون المحفوظات وتنظيمها بما يضمن قيد وتداول الملفات والوثائق والمكاتبات وحفظها وسهولة الرجوع إليها والإشراف على أعمال الطباعة والنسخ والتصوير ، وإعداد مشروع الميزانية العامة للصندوق ومباشرة الإجراءات المالية لتنفيذها وفقاً للتشريعات النافذة ، وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل إيرادات ومصروفات الصندوق في سجلات خاصة وضبط الحسابات اليومية والشهرية والسنوية وإجراء التسويات اللازمة وفقاً للتشريعات النافذة ، وتحديد إحتياجات الصندوق من مستلزمات العمل وتوفيرها ومتابعة إجراءات لجان المشتريات والممارسة والعطاءات التي تشكل بها ، والعمل على توفير وسائل النقل والإشراف على صيانتها وتنظيم استعمالها وتنظيم عمل المخازن وتزويدها بالأصناف اللازمة في حدود الاعتمادات المقررة ، والمحافظة على الأصول الثابتة والمنقولة وتوفير الأجهزة والمعدات وإجراء الصيانة الدورية اللازمة لها وحصر المواد المتهالكة أو التي يتم الاستغناء عنها ومباشرة إجراءات التصرف فيها وفق الأسس المقررة لذلك ، وإعداد المرتبات واستحقاقات الموظفين بالصندوق ، والمشاركة في الخطط والبرامج التدريبية التي تهدف إلى ر فع كفاية الموظفين بالصندوق ، والإشراف على الأنشطة التي يقيمها الصندوق بالتنسيق مع الإدارات ذات العلاقة وإعداد التقارير الدورية عن عمل الإدارة . [1]

2/ إدارة جباية الزكاة :–

وتختص هذه الإدارة طبقاً للمادة 3 بإقتراح السياسة العامة لجباية الزكاة والعمل على طباعة الإيصالات

1 الجريدة الرسمية العدد (6) لسنة 2012 – قرار مجلس الوزراء رقم (349) – مرجع سابق – ص 366

والإقرارات والسجلات المالية وتزويد فروع صندوق الزكاة بها وبما يتطلبه سير العمل ، وتحصيل الزكاة ممن تجب عليه والإشراف على اللجان المختصة بتحصيل الزكاة ، وإعداد الدورات التأهيلية للعاملين على جباية الزكاة والتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص لتأمين الجباية في وقتها ، وإعداد التقارير الدورية حول سير عمل الإدارة وفروع صندوق الزكاة واللجان التابعة له ، وعرضها على رئيس مجلس إدارة الصندوق مع إبداء الرأي والملاحظات حيالها إعداد الخطة السنوية لعمل الإدارة . [1]

3/ إدارة مصارف الزكاة :-

وتختص هذه الإدارة طبقاً للمادة 4 بالإشراف على صرف أموال الزكاة في الأوجه المقررة لها و وضع نظم العمل وأسس التعاون مع الجهات الرسمية المعنية برعاية الشرائح الداخلة في مصارف الزكاة والإشراف على طباعة السجلات المالية الخاصة بصرف الزكاة وتزويد فروع صندوق الزكاة بها ، وإعداد الدورات التأهيلية للعاملين بمصارف الزكاة ، بالإضافة إلي إعداد التقارير الدورية حول سير عمل الإدارة وفروع ولجان صناديق الزكاة وعرضها على رئيس مجلس إدارة الصندوق مع إبداء الرأي والملاحظات اللازمة حيالها وإعداد الخطة السنوية لعمل الإدارة .

ب/ المكاتب التي يترأسها مجلس صندوق الزكاة الليبي .

يتبع مجلس إدارة صندوق الزكاة الليبي مجموعة من المكاتب وهي كالتالي .

1/ مكتب المستشارين :-

يختص هذا المكتب بدراسة جميع المقترحات التي تقدم لصندوق الزكاة من قبل الفروع ولجان صناديق الزكاة والأفراد أو الجهات ومدى تطابقها مع نصوص الشريعة الإسلامية والقوانين والقرارات واللوائح الصادرة بالخصوص ووضع تصور لها ، بالإضافة إلي وضع البرامج التوعوية والإرشادية التي من شأنها تحفيز المواطنين لدفع زكاة أموالهم لصندوق الزكاة وفروعه وإقناع المزكي ، و الرد على جميع الأسئلة والإستفسارات الواردة بخصوص المواضيع المتعلقة بالزكاة ، والاتصال بمن يعنيهم أمر الزكاة من أفراد ومؤسسات ونقابات لتعزيز الثقة والتواصل مع الصندوق وفروعه بالمناطق . [2]

2/ مكتب الإستثمار :-

و يختص هذا المكتب كما جاء في المادة 10 بتنمية أموال الزكاة بإقامة المشاريع الإستثمار لصالح المستحقين بحيث تسهم عائداتها في تأمين مورد مالي ثابت ودائم لهم يفي بحاجاتهم المتجددة ، و وضع السياسات والمقترحات لإستثمار الفائض من حصة الفقراء أو من الفئات الأخري أو أية نسبة يحددها مجلس إدارة الصندوق لنقل الفقراء من الفقر إلي سد الحاجة ، بالإضافة إلي عمل دراسات لمشاريع إستثمارية تعود بالنفع علي الفقراء أو ما يخصص لها من الفئات ، والإشراف علي المشروعات التي يتم

1 الجريدة الرسمية العدد (6) لسنة 2012 – قرار مجلس الوزراء رقم (349) – مرجع سابق – ص 363

2 الجريدة الرسمية العدد 6 لسنة 2012 – قرار مجلس الوزراء رقم 349 بإعتماد الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة – ص 361

تنفيذها بالتنسيق مع الفروع ، كما يختص بإعداد التقارير الدورية وعرض النتائج علي رئيس مجلس إدارة الصندوق . [1]

3/ مكتب الإعلام :-

ويختص هذا المكتب طبقاً للمادة 11 بالتعريف بمهام الصندوق وأهدافه والدور المنوط به ، وإبراز مناشطه إعلامياً بالتنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة ، و متابعة ما يرد بالصحف ووسائل الإعلام المختلفة من بلاغات وشكاوى وقضايا عامة تتعلق بعمل الصندوق وإعداد تقارير في شأنها وإحالتها للعرض .

4/ مكتب التخطيط والمتابعة :-

ويختص هذا المكتب طبقاً للمادة 9 بإعداد الخطة العامة للصندوق وفروعه ومتابعة تنفيذ الخطة العامة للصندوق وفروعه وإعداد التقارير اللازمة بالخصوص ، و النظر في الشكاوى والتظلمات والتقارير الواردة بشأن مجالات عمل الصندوق والعاملين به ، والقيام بجولات تفتيشية على الإدارات والفروع للوقوف على سير العمل بها ومدى تطبيقها للقوانين والنظم واللوائح الصادرة بالخصوص ، مع متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس إدارة الصندوق ورئيسه ، وإعداد التقرير العام للصندوق وفروعه وعرضه على رئيس مجلس إدارة الصندوق مع إبداء الرأي والملاحظات حياله وأية مهام أخرى يرى رئيس مجلس إدارة الصندوق إسنادها إليه .

5/ مكتب شؤون الصندوق :-

ويختص هذا المكتب طبقاً للمادة 5 بتنظيم وترتيب مقابلات رئيس مجلس إدارة الصندوق وإتصالاته والتحضير لاجتماعات مجلس إدارة الصندوق وإعداد محاضر اجتماعاته وتسجيلها وحفظها ، و متابعة الموضوعات التي يحيلها رئيس مجلس إدارة الصندوق إلى الإدارات أو فروع الصندوق أو غيرها من الجهات ، بالإضافة إلي تنظيم المراسلات الصادرة والواردة وعرضها على رئيس مجلس إدارة الصندوق ومتابعة الإجراءات المتعلقة بها ، وتسجيل أرقام القرارات الصادرة عن رئيس مجلس إدارة الصندوق ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وحفظها في سجل خاص وتثبيت أرقامها وتواريخ إصدارها ، وحضور الإجتماعات حسب ما يقرره رئيس المجلس وتدوين المحاضر وتوثيقها ومتابعة تنفيذها وتسهيل أعمال اللجان المشكلة والتابعة لمجلس إدارة الصندوق والإعداد لاجتماعاتها .

6/ مكتب الشؤون القانونية :-

ويختص هذا المكتب طبقاً للمادة 7 بإعداد الرأي القانوني فيما يعرض عليه من موضوعات وصياغة مشروعات القرارات واللوائح المتعلقة بعمل الصندوق ، ودراسة العقود والاتفاقيات التي يبرمها الصندوق

1 الجريدة الرسمية العدد (6) لسنة 2012 – قرار مجلس الوزراء رقم (349) – مرجع سابق – ص 367

مع الغير ، ومتابعة القضايا التي ترفع من الصندوق أو عليه وإعداد المذكرات القانونية المعبرة عن وجهة نظره ، والإتصال بإدارات الشؤون القانونية بالجهات الأخرى وحضور اللجان التي تعقد لبحث المسائل القانونية للصندوق ، وإجراء البحوث والدراسات القانونية الخاصة بتطوير اللوائح والتنظيمات الإدارية للصندوق . [1]

7/ مكتب المراجعة الداخلية :-

ويختص هذا المكتب طبقاً للمادة 8 بفحص ومراجعة جميع أذونات الصرف والمستندات وكل عمليات الصرف بالصندوق وفروعه للتحقق من صحتها واستيفاء المطلوب وسلامة تطبيق التشريعات والنظم المالية النافذة ، وفحص ومراجعة مشروع الميزانية والحسابات الختامية وتقديم تقارير عنها و الإطلاع على السجلات والدفاتر المحاسبية للتأكد من تمشيها مع طبيعة عمل الصندوق ، وإجراء التفتيش المفاجئ على الخزائن والمخازن والإشراف على عمليات الجرد السنوي و المشاركة في الرد على الاستفسارات والملاحظات التي يبديها ديوان المحاسبة أو غيره من الجهات ذات العلاقة حول فحص ومراجعة الحسابات الختامية ، وإعداد التقارير الدورية عن إيرادات الصندوق وأوجه إنفاقها ، والتنبيه على أوجه القصور والانحراف في التطبيق وإبلاغ مجلس إدارة الصندوق عنها ، تنفيذ القرارات التي تصدرها إدارة الصندوق وأية مهام أخرى يرى مجلس إدارة الصندوق إسنادها إليه .

أما فيما يتعلق بالهيكل التنظيمي لمكاتب ولجان صناديق الزكاة المنتشرة في المدن الليبية ، والتي تتميز عن ديوان الصندوق بزيادة في حجم العمل والمسؤوليات وهيكل وظيفي أوسع في التقسيمات الوظيفية حيث يتبع كل مكتب لجان فرعية تعرف بلجان جباية وصرف الزكاة تضم مجموعة من الموظفين يعملون علي جباية الزكاة والمساهمة في تجميع البيانات الخاصة بمستحقيها وصرفها إليهم ، ويتكون الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة من مدير مكتب الصندوق الذي يترأس مجموعة من المكاتب والأقسام التابعة له وهي كالتالي :-

أ/ المكاتب التي يترأسها مدراء صناديق الزكاة المنتشرة في المدن الليبية .

يترأس مدراء صناديق الزكاة في ليبيا مجموعة من المكاتب وهي كالتالي .

1/ مكتب اللجنة الإستشارية الفرعية :- ويختص هذا المكتب بالنظر في الملفات التي تحال إليه من قسم الإستقبال والبحوث الإجتماعية ، ودراسته والبث فيه إما بإستحقاقه الزكاة وعندها يقوم المكتب بإحالة الملف إلي وحدة الصرف ، أو بعدم إستحقاقه الزكاة وعندها يحال الملف إلي وحدة الإستقبال أو يقوم المكتب بإحالة الملف إلي وحدة البحوث الإجتماعية للنظر في الملف ودراسة الحالة مرة ثانية وإيضاح بعض النقاط ومن ثم إعادته إليها لدراسته مرة أخري والبث فيه إما بالقبول أو الرفض .

1 الجريدة الرسمية العدد (6) لسنة 2012 – قرار مجلس الوزراء رقم (349) – مرجع سابق – ص 365

2/ مكتب وحدة المراجعة الداخلية :– ويختص هذا المكتب بمراجعة الإجراءات المتبعة والتأكد من سير العمل وفق اللوائح المعمول بها داخل الصندوق ، من حسن إستخدام المخزونات في الأوجه المخصصة لها ، و التحقق من توريد كل المبالغ المجباه إلى المصارف أو المخازن ، و متابعة عمل الموظفين وتذليل مشاكلهم الفنية .

3/ مكتب وحدة المتابعة :– ويختص هذا المكتب بمتابعة حسن سير الإجراءات الإدارية لضمان فعالية الأداء و الإطمئنان على سلامة تطبيق المنشورات والتوجيهات وحسن تنفيذ القرارات الإدارية .

ب/ الأقسام التي يترأسها مدراء صناديق الزكاة المنتشرة في المدن الليبية .

يترأس مدراء صناديق الزكاة في ليبيا مجموعة من الأقسام وهي كالتالي .

1/ قسم الشؤون الإدارية والمالية :– ويتبعه قسمان قسم الشؤون الإدارية والمحفوظات وقسم العلاقات والخدمات ، ومهمتها إنجاز الأعمال الإدارية والمالية والمحفوظات وتنظيم البريد الصادر والوارد ، والإشراف علي تنفيد القرارات واللوائح والنظم المعمول بها داخل الصندوق .

2/ **قسم جباية الزكاة :–** ويتبعه قسمان وحدة الجباية ، ومهمتها تحصيل الزكاة عن طريق موظفين تابعين لها في حالة تحصيل الزكاة من مصدرها ، أو استقبال المزكين في المكتب و إستلام الزكاة منهم مباشرة سواء زكاة عينية أو نقدية ، ووحدة الخزينة والمخازن ومهمتها إستلام الزكاة العينية وصرفها .

3/ قسم مصارف الزكاة :– ويتبعه قسمان وحدة المصارف ومهمتها النظر في الفيئات التي يتم صرف الزكاة إليها ، ووحدة الإستقبال والبحوث الإجتماعية ، ومهمتها النظر في الطلبات الجديدة التي تقدم إليها من قبل الأشخاص ، والبحث فيها ومن ثم تحويلها إلي اللجنة الإستشارية للبث فيها .

وفي ختام هذا المبحث والذي تناول فيه الباحث موضوع الآليات التشريعية والتنظيمية لكل من الضريبة والزكاة في ليبيا ، لُوحظ إنه يوجد العديد من الثغرات والضعف فيما يتعلق بتشريعات الضريبة والزكاة وخاصة قانون الزكاة الليبي ، الذي لم يطور ويحدث منذ فترة طويلة وإقتصر الأمر علي إصدار قرارات تنظم أسس تحصيل الزكاة وصرفها ، والتي تعتبر غير ملائمة لتطور الزكاة في العالم الإسلامي اليوم وذلك نتيجة لعدم تطور قانون الزكاة الليبي ، وهو كما يرى الباحث يعتبر العيب الأساسي في عدم تطور الزكاة في ليبيا والذي يجب علي المشرع الليبي تداركه والعمل علي إصلاحه ، وذلك بسن وإصدار قوانين لكل من الضريبة والزكاة لتواكب التطور الذي توصل إليه العالم اليوم ، وسيتناول الباحث في المبحث القادم الآليات الفنية والعملية للضريبة والزكاة وفقاً لما جاء في التشريع الليبي وذلك وفقاً لما سيأتي بيانه .

المبحث الثاني

الآليات الفنية والعملية لتطبيق الضريبة والزكاة في ليبيا

تقسيم :–

تمثل الآليات الفنية والعملية لكل من الضريبة والزكاة في ليبيا ، الطرق والإجراءات اللازمة لتطبيقها علي الأفراد في نطاق حدود إقليمها ، بحيث تحقق كل الأهداف الإقتصادية والإجتماعية للدولة .

فمن المتعارف عليه أن من القواعد الأساسية التي تحكم الضريبة والزكاة بشكل عام ، القاعدة الموضوعية والقاعدة الإجرائية ، فالقاعدة الموضوعية للضريبة والزكاة يقصد بها آليات تحديد الوعاء وتقديره بالإضافة إلي آليات تحديد الإلتزام أو السعر الواجب علي المكلف أدائه ، ومن ثم ربطه وإعلانه به وآلية الطعن والإعتراض عليه ، أما القاعدة الإجرائية التي تحكم كل من الضريبة والزكاة فيصد بها آليات تحصيل وجباية الضريبة والزكاة من المكلفين بها بعد إستيفاء جميع مراحل القاعدة الموضوعية سالفة الذكر .

وعليه فإن دراسة الآليات الفنية و العملية للضريبة والزكاة ، تتمثل في تحديد الوعاء والسعر وكذلك بيان آليات الربط والتحصيل أو الجباية ، دون الإضرار بالمكلفين وذلك وفقا التشريعات القانونية النافذة في الدولة الليبية ، وسيتناول الباحث في هذا المبحث دراسة الآليات الفنية والعملية لتطبيق الضريبة والزكاة في ليبيا وفقا للتقسيم التالي .

المطلب الأول :– الأليات الفنية لتطبيق الضريبة والزكاة في ليبيا .

المطلب الثاني :– الأليات العملية لتطبيق الضريبة والزكاة في ليبيا .

المطلب الاول

الآليات الفنية لتطبيق الضريبة والزكاة في ليبيا

أشار الباحث في مقدمة هذا المبحث إلي إنه توجد قاعدتين تحكم تطبيق كل من الضريبة والزكاة بشكل عام ، فالهدف من هذه القواعد بقسميها هو تحقيق التوازن بين حماية حقوق المكلف وضماناته وتحمل الأعباء المالية علي أساس العدالة والمساواة ، وبين حماية حقوق الدولة في إقتضاء حقوقها من المكلفين .

وعليه فإن الباحث سيتناول في هذا المطلب دراسة التنظيم الفني لكل من الضريبة والزكاة موضحاً فيه الطرق والأساليب المتبعة في تطبيقها ، وذلك وفقاً لما سيأتي بيانه .

الفرع الأول :– الآليات الفنية لتطبيق الضريبة في ليبيا .

تعني دراسة التنظيم الفني للضرائب ، التعرف علي مختلف القواعد الفنية الخاصة بالمراحل المتعددة ، التي تعمل علي تحديد وتقدير العناصر الخاضعة للضريبة وتقرير السعر الواجب السريان ، وكذلك إجراءات تسويتها وربطها وأفضل الوسائل لتحصيلها .

ويقصد بالتنظيم الفني للضريبة ، بأنه مجموعة من الأحكام والإجراءات التي تبحث في تحديد الاشخاص والاموال الخاضعة للضريبة ، وكذلك تبحث في شرائح (أسعار) الضريبة وبيان كيفية التقدير واجراءات التحصيل . [1]

كما يمكن تعريف النظام الفني للضريبية بأنه ، مجموعة المبادئ والقواعد الضريبية التي يتوقف عليها حساب الضريبة وتحصيلها والاعتراض عليها والتهرب منها . [2]

وعلي ذلك فإن التنظيم الفني للضريبة ينصرف إلي تحديد الوعاء الذي تجب عليه الضريبة ونطاق تطبيق الضريبة والسعر الذي تفرض به وطرق وآليات ربط الضريبة وتحصيلها .

ومن هذا المنطلق فإن دراسة الآليات الفنية أو التنظيم الفني للضريبة تتطلب دراسة وعاء الضريبة و سعر الضريبة و ربط الضريبة .

أولاً:– وعاء الضريبة .

لقد تطور مفهوم الوعاء الضريبي بتطور مفهوم الدولة علي المستوي الإقتصادي والإجتماعي والسياسي فكانت تفرض الضريبة ويحدد وعائها علي الأشخاص مثل وعاء ضريبة الرؤوس التي طبقت في أوروبا وكذلك الأموال التي كانت تدفع لبيت مال المسلمين في العصر الإسلامي ، كالزكاة والجزية والفئ والخراج وغيرها من الطرق المختلفة لفرض الضرائب التي إستعملت في مختلف العصور حتي عصرنا الحديث . [3]

---

1 هشام راضي هاشم التاية – النظام القانوني للإدارة الضريبية في فلسطين بين النظرية والتطبيق – رسالة ماجيستير في المنازعات الضريبية كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية – فلسطين – 2004 – ص 45

2 اسعد طاهر احمد – الإعفاءات الضريبية في النظم الضريبية الحديثة دراسة مقارنة – مرجع سابق – ص 69

3 رفعت المحجوب – المالية العامة – الجزء لثاني – دار النهضة العربية القاهرة – بدون سنة نشر– ص 214.

ويقصد بوعاء الضريبة بأنه المال الذي يحدده القانون كمصدر لضريبة معينة وحسب طبيعة هذا المال تكون طبيعة الضريبة المفروضة عليه وبالتالي تكتسب مسماها من مسمي هذا المال ، فتسمي الضريبة التي وعائها الدخل بضريبة الدخل ، وتسمي الضريبة التي يكون وعائها الأملاك والعقارات بالضريبة العقارية ، وتسمي الضريبة التي يكون وعائها السلع الإنتاجية و الإستهلاكية بضريبة الإنتاج و الإستهلاك والضريبة التي يكون وعائها السلع المنتجة بضريبة الإنتاج ، والضريبة التي يكون وعائها الصادرات والواردات بالضريبة الجمركية . [1]

ويختلف وعاء الضريبة عن مصدرها فمصدر الضريبة الثروة التي تسدد منها الضريبة فعلاً ، والمصدر الأساسي للضريبة هو الدخل إستناداً إلي أن الضريبة تستوفي من ثروة متجددة ، وقد تستوفي إستثناءً من رأس المال عند عدم كفاية الدخل ومن هنا يتبين الفرق بين مصدر الضريبة ووعائها ، فالضريبة علي رأس المال مثلاً وعائها هو رأس المال ولكن مصدرها هو الدخل ، فهي لا تدفع من رأس المال بل تدفع من الدخل الذي يذره رأس المال ، ومع ذلك فقد يتطابق وعاء الضريبة أحيانا مع مصدرها فضرائب الدخل مثلاً وعائها الدخل ومصدرها هو الدخل . [2]

ولقد نص المشرع الليبي في قانون الضرائب علي وعاء الضريبة والذي جاء فيه " يخضع للضريبة في ليبيا كل دخل ناتج عن أي أصول موجوده بها مادية كانت أو غير مادية ومن أي نشاط أو عمل فيها بحيث تفرض الضريبة علي دخل الصناعة والتجارة والحرف والمهن الحرة ، ودخل الأجور والمرتبات وما في حكمه ودخل حصص الشركات والدخل الناتج عن الودائع لدي المصارف ، كما يخضع للضريبة دخل الشركات والجمارك " [3] ، وعليه فإن كل داخل ناتج داخل إقليم الدولة الليبية يعتبر وعاء للضريبة سواءً كان هذا الدخل ناتج من تجارة أو صناعة أو حرفة ، ويخضع لقانون الضرائب الليبي ويسري عليه أحكام هذا القانون .

ومن خلال ما تقدم فإن الباحث سيتناول دراسة الأحكام المتعلقة بوعاء الضريبة بشيء من الإيجاز وفقا لما سياتي بيانه :-

أ/ شروط وعاء الضريبة .

يشترط في وعاء الضريبة الأتي :-

1/ أن يكون وعاء الضريبة مالاً أو ثروة يمكن تقويمها بالنقود وبالتالي يكون محلاً ترد عليه الإلتزامات المالية ومن الأمثلة علي ذلك الأموال العقارية والمنقولة والأجور والمرتبات وكل حق يمكن تقويمه بالنقود مثل حق الإنتفاع وحق الإرتفاق وغيرها من الحقوق الأخرى المعروفة ويخرج من وعاء الضريبة كل حق لا

---

1 أسعد طاهر احمد – الإعفاءات الضريبية في النظم الضريبية الحديثة دراسة مقارنة – مرجع سابق- ص 69

2 عادل قليع القليب – المالية العامة والتشريع المالي الضريبي – ط1- منشورات دار جامعة الموصل - العراق – سنة 2003 – ص98

3 أنظر تفصيل ذلك في المادة 1- 35 من قانون الضرائب علي الدخل في ليبيا لسنة 2010م

يمكن تقويمه بالمال مثل الماء والهواء .

2/ أن يكون هذا المال مالاً خالصاً ، حيث إن الضريبة لا تفرض علي الثروات العامة التي تمتلكها الدولة وإنما تفرض علي الثروات الخاصة للأفراد والشركات والتشاركيات وغيرها من جهات القطاع الخاص تقتطعها الدولة لتساهم به في تغطية أعبائها ونفقاتها العامة .

3/ ألا يكون وعاء الضريبة مالاً مجملاً وإنما يكون وعاء الضريبة مالاً صافياً ، إذ أنه لا يجوز أن تفرض الضريبة علي إجمالي رأس المال أو الدخل ، وإنما تفرض الضريبة علي مال صافي بعد خصم الأعباء والتكاليف التي أنفقها الشخص وبهذا المعني فان الضريبة تفرض علي الأرباح فقط لضمان إستمرارية وعائها .

4/ مشروعية الضريبة أي أنه تعتبر كافة الأموال وفقاً للتشريع خاضعة للضريبة ، سواء أكانت هذه الأموال تم التحصل عليها بطريقة مشروعة أو غير مشروعة ، أي إنه لا يشترط فيه أن يكون مالاً مشروعا غير مخالف لأحكام النظام والآداب العامة ، فجميع الأموال التي يمتلكها الفرد تصلح كوعاء للضريبة والجدير بالذكر إن التشريع الإسلامي هو التشريع الوحيد الذي إشترط أن يكون وعاء الضريبة مالاً مشروعاً مطابق لشرع الله سبحان وتعالي ، لأن فريضة الزكاة تعتبر عصب النظام الضريبي الإسلامي فرضت علي أساس تعبدي عقائدي ولا يجوز أن يكون المال الخاضع لها إلا حلالاً وفق الشريعة الإسلامية . [1]

ب/ تقدير وعاء الضريبة .

إن عدالة النظام الضريبي و فعاليته يتوقف على الطرق والأساليب التي تستخدمها الإدارة الضريبية في تحديد وتقدير الوعاء الضريبي ، لذلك قد تتخذ إدارة الضرائب عدة طرق في الوصول إلي التقدير الصحيح لوعاء الضريبة ، ومن هذه الطرق طريقة التقدير الإداري (بواسطة الإدارة الضريبية) في تحديد وتقدير وعاء الضريبة ، وقد تتخذ طريقة التقدير المباشر(بواسطة الأفراد) في تحديد وتقدير وعاء الضريبة وسنتناول هذه الطرق بشيء من الإيجاز وفقاً للتالي .

1/ التقدير الإداري (بواسطة الإدارة الضريبية) .

التقدير بواسطة الإدارة الضريبية يكون بتحديد وعاء الضريبة وتقديرها دون الرجوع إلي الممول وتتبع الإدارة الضريبية عدة أساليب في ذلك ومنها ، أسلوب المظاهر الخارجية لوعاء الضريبة و أسلوب التقدير الجزافي لوعاء الضريبة وأسلوب التقدير الإداري المباشر .

فأسلوب التقدير بواسطة المظاهر الخارجية للضريبة يكون على أساس القرائن و المظاهر الخارجية التي تحيط بالمكلف والتي تدل على ما يمتلكه من ثروات ، كمساحة السكن الذي يقطنه أو الأرض الزراعية

1 أسعد طاهر احمد – الإعفاءات الضريبية في النظم الضريبية الحديثة دراسة مقارنة – مرجع سابق – ص 70-71

التي يمتلكها وعدد المستخدمين الذين يُشَغلهم من الخدم و العمال ، وعدد السيارات التي يملكها وأنواعها وغيرها من القرائن الأخرى التي تدل علي ثروة الشخص وممتلكاته ، إلا أن هذه الطريقة تظهر عدة عيوب لكونها تقتصر على المظهر ولا تراعي الظروف الشخصية للمكلف كما إنها تساعد على التهرب الضريبي كاللجوء إلى التقليل من المظاهر الخارجية والظهور بمظهر الإنسان البسيط الذي لا يملك إلا قوت يومه . [1]

أما أسلوب التقدير الجزافي للضريبة فهو قيام الإدارة الضريبية بتقدير تقريبي بواسطة تحديد المادة الخاضعة للضريبة على أساس قرائن قانونية يحددها المشرع ، حيث إن هذا التقدير لا يُبْنى علي بيانات أو معلومات محددة بل تقدر الضريبة جزافاً عندما لا يقدم الممول إقراره الضريبي أو لا يعطي معلومات واضحة عن النشاط الذي يمارسه ، فيقوم مفتش الضرائب وبناء على معلومات سنوات سابقة بإضافة نسبة نمو يراها هو مناسبة لنشاط الممول ويربط علي أساسها الضريبة ، وهو ما يسمي بالتقدير الجزافي القانوني وقد يتم تقدير وعاء الضريبة بناءً علي إتفاق بين الممول والإدارة الضريبية يمثل مقدار دخله وهو ما يسمى بالتقدير الجزافي الإتفاقي . [2]

وأسلوب التقدير الإداري المباشر لوعاء الضريبة هو قيام الإدارة الضريبية بتحديد وعاء الضريبة عن طريق الحصول على المعلومات والبيانات عن المكلف بكافة الوسائل المتاحة لديها كالقيام بالتحريات حول نشاط الممول بالتردد علي أماكن عمله والكشف عن حجم نشاطه وفحص دفاتره ومستنداته ومناقشته من أجل الوصول علي تقدير دقيق وأمين لوعائه الضريبي . [3]

ولقد نص في التشريع الليبي علي حق الإدارة في تقدير الضريبة والذي جاء فيه " مع عدم الإخلال بالجزاءات المقررة في هذا القانون ، إذا إمتنع الممول عن تقديم الإقرار المشار إليه في القانون جاز لها أن تقدر الدخل وفق ما تراه مناسباً ، وأن تربط الضريبة بناءً علي هذا التقدير وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية " [4]

2/ التقدير المباشر(بواسطة الأفراد) .

فمن خلال هذه الطريقة يتم تقدير المادة الخاضعة للضريبة من قبل شخص الممول بنفسه ، بحيث يقوم الممول بالتصريح أو الإقرار ما في الذمة بنفسه ، بشرط أن تحتفظ الإدارة الضريبية بالحق في رقابة التصريح أو الإقرار وتعديله في حالة تبين أن هناك غش أو خطأ ، فقد يلجأ الممول إلي تقليل حجم دخله

---

1 رفعت المحجوب – المالية العامة – الجزء لثاني – مرجع سابق – ص 142

2 حميد بوزيدة – جباية المؤسسات – ط2– منشورات ديوان المطبوعات – الجزائر– سنة 2007م – ص 31– 32

3 زينب حسين عوض الله - مبادئ المالية العامة – مرجع سابق – ص9

4 أنظر تفصيل ذلك في المادة 4 من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن ضرائب الدخل في ليبيا – والمادة 14-15-16 من اللائحة التنفيذية التابعة له .

وإخفائه لكي تفرض عليه ضريبة أقل من دخله الحقيقي ، وعندها للإدارة الحق في اللجوء إلي الأساليب السابقة في تقدير وعاء الضريبة ، كما يمكن في هذا الأسلوب أن يكون تقدير الوعاء عن طريق إقرار يقدمه الغير ، بحيث يلتزم شخص أخر غير الممول بتقديم إقرار أو تصريح إلي الإدارة الضريبية عن أموال الممول وثروته المنقولة والعقارية وغيرها ، بشرط أن تكون هناك رابطة قانونية بين الممول والغير الذي قدم الإقرار ، ويكون هذا الأسلوب عادة في الضرائب علي دخل الأجور والمرتبات وما في حكمها بحيث يقوم رب العمل بتقديم إقرار عن أجور مرتبات الموظفين العاملين معه وغيرها من البيانات الأخرى التي تطلبها الإدارة الضريبية ، وتتولي الإدارة الضريبية التحقق من صحة البيانات الواردة في الإقرار ، وذلك عن طريق فحص ومراجعة أوراق الممول ومستنداته ودفاتره التي يكفل القانون حق الإطلاع عليها من قبل الإدارة الضريبية ، لضمان صحة البيانات المقدمة إليها ويحق للإدارة الضريبية أن ترفض الإقرار المقدم من قبل المكلف أو الغير إذا راءت أن البيانات الواردة بالإقرار غير صحيحة . [1]

ولقد نص علي ذلك في التشريع الليبي والذي جاء فيه بأنه علي كل شخص مكلف سواءً كان فراد أو تشاركيات أو شركة ، أن يقدم إقرار كتابياً عن دخله الخاضع للضريبة ، وذلك خلال التسعين يوماً التالية لإنتهاء السنة الضريبية ويكون تقديمها علي نموذج وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية ويجب دفع الضريبة من واقع هذا الإقرار بعد إنقضاء الأجل لتقديمه ، ويشترط في الإقرار الذي تقدمه التشاركيات أن يكون معتمد من قبل مراجع قانوني مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين الليبيين المشتغلين في ليبيا . [2]

ثانياً:– سعر الضريبة .

يقصد بسعر الضريبة تحديد قيمتها بفرض معدل ضريبي على المادة الخاضعة لها و من ثم تحدد المبلغ الواجب دفعه لمصلحة الضرائب ، وبمعني أخر سعر الضريبة هو النسبة التي تؤخذ كضريبة من المال أو الدخل الخاضع لها أي نسبة الضريبة إلي المادة الخاضعة لها ، حيث يتم تحديد معدل الضريبة وفقا لعدة إعتبارات إقتصادية وإجتماعية وسياسية . [3]

ومعدل الضريبة هو نسبة مئوية تطبق على الوعاء الخاضع لها ، فإذا ما طبق هذا المعدل علي قيمة السلعة أو قيمة الوعاء الذي تجب فيه الضريبة كانت ضريبة قيمية ، أما إذا فرض المعدل على كمية أو وزن معين من السلعة التي تجب فيها الضريبة كان ذلك عبارة عن ضريبة كمية . [4]

ولقد تطور سعر الضريبة في ليبيا بتطور الدولة حيث ترتب عن تعدد سلطات فرض الضرائب في ليبيا تنوع في التشريعات الضريبية ، فلقد نص المرسوم الإيطالي رقم 501 لسنة 1923م علي سعر الضريبة

---

1 منصور ميلاد يونس – مبادي المالية العامة – مرجع سابق – ص 163

2 أنظر تفصيل ذلك في المادة 2-38-49-71- من قانون الضرائب علي الدخل لسنة 2010

3 السيد عبد المولى – الوجيز في الضرائب علي الدخل- منشورات دار النهضة العربية القاهرة- سنة- 1992- ص 281 .

4 علي محمد خليل – سليمان أحمد اللوزي – المالية العامة – دار زهران للنشر والتوزيع عمان – الأردن- سنة 1999 – ص1

في ليبيا ، والذي بموجبه تُحصل ضريبة الدخل علي أرباح رأس المال بنسبة 15% ، أما الدخل الناتج من أرباح الصناعة والتجارة فتفرض عليه ضريبة بنسبة 10% وتفرض كذلك نسبة 10% علي دخل أجور ومرتبات الموظفين ، كما تحصل هذه الضريبة عن المؤسسات العامة والبلديات والغرف التجارية والأوقاف بواقع 4% إلي 8% عن أجور العمال ، كما كانت تفرض ضريبة بنسبة 2% عن قيمة الرأس الواحدة من الأغنام ، كما فرضت ضرائب جمركية بنسبة 11% علي بعض البضائع المستوردة ، بينما البضائع المصدرة تجبي منها ضريبة جمركية بنسبة 1% وبعد تحصل ليبيا علي استقلالها فرضت ضرائب علي الأراضي الزراعية في ولاية طرابلس الغرب ضمن فئتين الأولي ضريبة الأراضي الزراعية الغير مروية بنسبة 10% في العشر من الحبوب وهي تحصل إما نقداً أو عيناً ، كما فرضت ضرائب علي الأشجار المثمرة في سنة 1956م حيث كان المزارع يدفع عن شجرة الزيتون الواحدة ضريبة مقدارها 28 مليماً وفي سنة 1957م و1958م أصبح المزارع يدفع ضريبة 30 مليماً عن شجرة الزيتون الواحدة ، وفي سنة 1959م أصبحت الضريبة 20 مليماً للشجرة الواحدة أما ضريبة أشجار النخيل فحددت في عامي 1956م و1957م ب12 مليماً للشجرة الواحدة و في عام 1958م و1959م تم إعفاء أشجار النخيل من الضرائب بموجب القانون ، أما باقي الأشجار المثمرة فضلت نسبة الضريبة فيها ثابته بنسبة 8 مليماً للشجرة الواحدة .[1]

أما فيما يتعلق بالأراضي الزراعية المروية فكانت تفرض ضريبة علي عشر الحبوب مقدارها 10% عن إجمالي 60% من المحصول ، وباقي 40% من المحصول فيعفي من الضريبة لتسديد نفقات وتكاليف الزراعة ، وضريبة الأشجار كانت بنفس الضرائب المقررة علي الأشجار الغير مروية وضريبة الخضروات فكانت بمعدل مليم واحد عن المترين المربع من الأرض المخصصة للزراعة بغض النظر عن الخضروات المزروعة ، كما تم فرض ضريبة علي الحيوانات بنسبة 2% عن كل رأس من قيمة ا الماعز والأغنام . [2]

وهكذا ظل يعمل بهذه التشريعات حتي صدور القانون رقم 21 لسنة 1968م بشأن ضرائب الدخل في ليبيا ولقد أخذ هذا القانون بمبدأ النسبية في فرض الضريبة ، ووفقاً لهذا القانون فإنه تفرض ضريبة نوعية علي دخل العقار بنسبة 15% ودخل الزراعة بنسبة 5% ، أما دخل التجارة والصناعة والحرف فتكون نسبة الضريبة فيها 13% والمهن الحرة فنسبة الضرائب فيها 10% ، بينما نسبة الضرائب في الأجور والمرتبات 8% والأجانب تفرض عليهم ضريبة بنسبة 10% ، كما تفرض ضريبة دمغة علي الأجور والمرتبات الشركات مقدارها 10 مليم عن كل 10 جنيه ليبي ، وتخضع الفواتير المؤشر عليها بالسداد بضريبة قدرها 10 مليم عن كل 10 جنيه ليبي أما إذا كانت تلك الفواتير غير مؤشر عليها

---

1 عمران مختار القدار– الضرائب في المقاطعة الشرقية بولاية طرابلس الغرب (1956م/1969م) – العدد19 من مجلة البحث العلمي في الآداب – الشبكة العامة للمعلومات – سنة 2018م – ص 5

2 تطور المالية العامة في ليبيا – تقرير بنك ليبيا لسنة 1965م – الشبكة العامة للمعلومات – ص 35

بالسداد فتكون الضريبة المستحقة عليها 50 مليم عن كل ورقة قدمت لجهة رسمية ، أما الحرف الصناعية فتتراوح الضريبة فيها من نصف جنيه إلي ثلاث جنيهات سنوياً والشركات الصناعية تبلغ الضرائب فيها من جنيه إلي خمس جنيهات سنوياً حسب فئة الشركة وتصنيفها ،كما جاء المرسوم الملكي رقم 39 لسنة 1968م وحدد مقدار ضريبة الملاهي بنسبة 10% من أجرة دخول حفلات المسرحية والموسيقية أو الإستعراضية والسيرك والرقص وسباق الخيل والسيارات والمباريات والألعاب الرياضية ، بالإضافة إلي ضريبة قدرها 15% من أجرة دخول الحفلات السينمائية والحفلات المقترنة بعرض شريط سنيمائي . أما فيما يتعلق بالضرائب الجمركية فإنه نص في المادة 22 من قانون الجمارك الليبي لسنة 1954م بفرض رسم إضافي علي البضائع المصدرة والمستوردة بنسبة لا تتجاوز 5% من الرسوم الجمركية علي بعض البضائع ، وهكذا ظل يعمل بهذا القانون حتي سنة 1973م والذي صدر فيه القانون رقم 64 بشأن الضرائب علي الدخل في ليبيا ، حيث أُقِر في هذا القانون مبدأ الضريبة التصاعدية بدلاً من الضريبة النسبية كما كان معمول به في القانون رقم 21 لسنة 1968م ، نظراً لأن هذا القانون صدر في ظل نظام رأس مالي ، أما القانون رقم 64 لسنة 1973م فقد صدر في ظل نظام إشتراكي الذي كان سائد في تلك الفترة في ليبيا ، ولقد كان سعر الضريبة السنوية علي الدخل في القانون رقم 64 لسنة 1973م ، يبدأ من 15% علي 6000 دينار الأولي من دخل العقارات ، ويرتفع إلي 20% عن 4000 دينار التالية للدخل وهكذا يرتفع سعر الضريبة العقارات بإرتفاع دخلها ، أما الدخل الناتج عن الزارعة فتفرض عليه ضريبة سنوية مقدار 5% من صافي الدخل ، والضرائب علي دخل التجارة والصناعة والحرف تحدد أيضاً علي أساس الدخل الصافي بعد خصم كافة التكاليف خلال السنة فتبدأ الضريبة بنسبة 15% عن 4000 الأولي من الدخل وترتفع إلي 20% عن 4000 التالية للدخل وهكذا يرتفع سعر الضريبة بإرتفاع الدخل ، أما دخل المهن الحرة فتبدأ الضريبة فيها بنسبة 15% عن 4000 دينار الأولي من الدخل ، ويرتفع إلي 18% عن 4000 دينار التالية للدخل ونسبة 20% تكون عن 4000 دينار الثالثة للدخل ، والضرائب علي الأجور والمرتبات وما في حكمها تبدأ من 8% عن 1800 دينار الأولي للدخل وترتفع إلي 10% عن 1200 دينار التالية للدخل أما 1800 التالية للدخل فتكون الضريبة فيها 15% من صافي الدخل ، والضرائب علي الدخول الخارجية للمقيمين في البلاد يكون سعرها السنوي 15% من الدخل الخاضع لها ، أما الضريبة علي فوائد الودائع لدي المصارف وحسابات التوفير فتكون الضريبة السنوية فيها بنسبة 15% من الدخل الخاضع لها ، والضريبة العامة علي الدخل تكون فيها 4000 دينار الأولي من الدخل معفية من الضرائب أما 3000 التالية للدخل فتكون الضريبة فيها 15% من الدخل وترتفع إلي 25% عن 5000 دينار التالية للدخل و 8000 دينار التالية للدخل تكون نسبتها 35% من الدخل وهكذا يرتفع سعر الضريبة بإرتفاع الدخل ، أما ضريبة الدخل علي الشركات فتبدأ بنسبة 20% عن 10.000 دينار

الأولي للدخل ويرتفع إلي 25% عن 20.000 دينار التالية للدخل وهكذا يرتفع سعر الضريبة بإرتفاع الدخل . [1]

ولقد أستمر العمل بهذا القانون إلي حين صدور القانون رقم 11 لسنة 2004م بشأن الضرائب علي الدخل في ليبيا ، والذي كان في أغلبه يأخذ بمبدأ الضريبة التصاعدية التي كان معمول بها في القانون السابق ، فكان سعر الضريبة علي دخل الزراعة بنسبة 5% من صافي الدخل بعد خصم كافة المصروفات ، أما الضريبة علي الأرباح التجارة كانت تبدأ من 20% عن 10.000 دينار الأولي للدخل وترتفع إلي 25% عن 20.000 دينار التالية للدخل وما زاد علي ذلك 30% ، أما الضريبة علي أرباح الصناعة والحرف فتبدأ من 15% عن 10.000 دينار الأولي للدخل وترتفع إلي 20% عن 20.000 دينار التالية للدخل وهكذا ترتفع الضريبة بإرتفاع الدخل ، والضريبة علي دخل الشركات تبدأ من 10% عن 10.000 دينار الأولي للدخل وترتفع إلي 15% عن 20.000 دينار التالية للدخل وما زاد علي ذلك 20% من صافي الدخل ، والضريبة علي دخل المهن الحرة تبدأ من 15% عن 10.000 دينار الأولي للدخل وترتفع إلي 20% عن 20.000 دينار التالية للدخل وتستمر بالإرتفاع بإرتفاع الدخل ، أما الضرائب علي الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه فيبدأ من 8% عن 4800 دينار الأولي للدخل ويرتفع إلي 10% عن 4800 دينار التالية للدخل وهكذا ترتفع الضريبة بإرتفاع الدخل ، أما الضريبة علي الدخول الخارجية للمقيمين في البلاد فتكون 20% من الدخل الخاضع لها والضريبة علي فوائد الودائع لدى المصارف فتكون نسبة الضريبة فيها بنسبة 5% من الدخل الخاضع لها والضريبة علي الشركات فتبدأ من 15% عن 200.000 دينار الأولي من الدخل وترتفع إلي 20% عن 300.000 دينار التالية للدخل وتستمر بالإرتفاع بإرتفاع الدخل . [2]

وفي سنة 2010م صدر القانون رقم 7 بشأن الضرائب علي الدخل في ليبيا وهو القانون المعمول به حالياً في ليبيا ، حيث عَدَل هذا القانون أسعار الضريبة السنوية في بعض الدخول المقررة في القانون السابق فأصبحت الضريبة علي الأرباح التجارية تفرض بنسبة 15% وكذلك سعر الضريبة على دخل الصناعة والحرف تفرض بنسبة 10% ، أما الضريبة على دخل المهن الحرة فتفرض بنسبة 15% والضريبة على الشركات فتفرض بنسبة 20% من صافي الدخل ، وعليه فإننا نلاحظ أن الضريبة في هذه الأوعية من هذا القانون أصبحت نسبية بدلاً من فرضها تصاعدية مثل ما كانت عليه في القانون رقم 11لسنة 2004م ، كما تفرض ضريبة نوعية علي دخل الشركات التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء

---

1 أنظر تفصيل ذلك في المادة 43-51-60-68-75-82-85-90-102 من القانون رقم 64 لسنة 1973م بشأن الضرائب علي الدخل في ليبيا .

2 أنظر تفصيل ذلك في المادة 48-50-51-54-57-61-68-71-79 من القانون رقم 11 لسنة 2004 بشأن ضريبة الدمغة في ليبيا .

بنسبة 10% من صافي الدخل السنوي ، وتفرض ضريبة سنوية علي فوائد الودائع لدى المصارف بنسبة 5% من الدخل ، أما الضريبة علي الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه فتفرض عليه ضريبة تصاعدية بنسبة 5% عن 1200 دينار الأولي من الدخل وما زاد علي ذلك من الدخل 10% من صافي الدخل السنوي وهكذا ترتفع الضريبة بإرتفاع الدخل . [1]

بالإضافة إلي هذه الضرائب فإنه توجد ضرائب أخرى ومنها ضريبة الدمغة وهي التي تفرض علي الأوراق والوثائق والمطبوعات والإعلانات والسجلات وغيرها من المحررات القانونية النافذة في الدولة طبقاً للقانون فتفرض ضريبة علي التصرفات بعوض التي محلها حق من الحقوق العينية الأصلية علي العقار بنسبة 3% علي من تلقي الحق ، كما تفرض ضريبة علي التصرفات بدون عوض بين الأحياء التي محلها حق من الحقوق العينية الأصلية علي العقار بنسبة 2% علي من تلقي الحق ، وتفرض ضريبة علي التصرفات بعوض أو بدونه في المنقولات إذا جاوزت قيمتها 100 دينار بنسبة 1% و السيارات بنسبة 2% علي من تلقي الحق ، أما عقود الأشغال العامة والتوريد والمقاولات والنقل وعقود الإلتزام وإمتياز المرافق وإتفاقيات الإستكشاف ومقاسمة الإنتاج ، وأي عقود أخري محلها أداء خدمة أو القيام بعمل فتكون نسبة الضريبة فيها 1% ، أما التنازل عن العقود السابقة فتكون نسبة الضريبة 1% من عُشر قيمة العقد أو الجزء من العقد المتنازل عليه ، وعقد فتح الإعتماد تكون نسبة الضريبة فيه إثنين في الألف من قيمة العقد ، والقروض السكنية 1% من أصل القروض [2] ، والضرائب الجمركية فتكون نسبتها حسب التعريفة الجمركية التي يحددها القانون ، وطبقاً للمشرع الليبي فإنه تفرض ضريبة إضافية لا تتجاوز 5% من الضريبة الجمركية المستحقة علي بعض البضائع وتخصص حصيلتها للأغراض التي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية . [3]

ثالثاً:– ربط الضريبة .

يقصد بمرحلة ربط الضريبة تلك الإجراءات و الخطوات التي تتبعها الإدارة التنفيذية منذ إستلامها لإقرار الممول حتى يتم تحديد دين الضريبة المستحقة على الممول بصفة نهائية وهو ما نُصَ عليه في المادة 2 من القانون رقم 7 لسنة 2010 والتي جاء فيها " تربط الضريبة بناء علي إقرار يقدمه الممول عن دخله ويجب دفع الضريبة من واقع هذا الإقرار بعد إنقضاء الأجل المحدد لتقديمه في المواعيد المشار اليها في هذا القانون " وهي بهذا تشمل عمليات الفحص و الربط و المراجعة و إخطار الممول بالنتيجة ، وقد يعترض الممول على تقدير الإدارة الضريبية ، أو يفشل الموظف المختص بالفحص في التوصل مع الممول لإتفاق

1 أنظر تفصيل ذلك في المادة 47-48-51-54-58-62-70 من القانون الضريبة رقم 7 لسنة 2010 م

2 أنظر تفصيل ذلك في المادة 1 من القانون رقم 8 لسنة 2010م بشأن تعديل بعض البنود الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم 12 لسنة 2004م

3 أنظر تفصيل ذلك في المادة 5-7 من القانون رقم 10 لسنة 2010 بشأن الضرائب الجمركية في ليبيا

يحفظ حقوق الخزينة لسبب أو لآخر فيعرض الأمر على لجان الطعن ، و قد يصل الأمر إلى القضاء بمراحله المختلفة ، وبهذا فإن مرحلة ربط الضريبة تتضمن مراحل الفحص و المراجعة وإخطار الممول و المنازعة لنصل في النهاية إلى مبلغ الضريبة المستحقة على الممول ، و عندئذ يتم تحويل الملف إلى قسم التحصيل و من الممكن إستعراض تلخيص لمراحل الربط في الخطوات التالية :-

أ/ تحديد برنامج الفحص و المراجعة .

يبدأ قسم الفحص والمراجعة بتصنيف و تقسيم جميع الحالات أو الإقرارات إلى مجموعات ، على أساس نوع الضريبة ونوع نشاط الممول و حجم الوعاء الضريبي و درجة توافر و إنتظام الدفاتر وغيرها فمراجعة إقرارات ضريبة كسب العمل (ضريبة الدخل) التي يتم حجزها من المنبع تختلف عن فحص ومراجعة ضريبة الأرباح التجارية ، كما إن إقرارات بعض أنواع النشاط التجاري تحتاج إلى مراجعة أدق و إحتمالات الخطأ فيها أكبر من بعض الأنواع الأخرى من النشاط التجاري و إقرارات كبار الممولين تحتاج بصفة عامة إلى مراجعة أدق و أشمل من مراجعة إقرارات صغار الممولين ، و عليه فإن قسم الفحص والمراجعة يسعى للتوصل إلى أسس و معايير دقيقة ، يتم على أساسها تقسيم الإقرارات الضريبية إلى مجموعات ، لضمان ربطها بالشكل الصحيح ومن ثم يتم تحديد الضريبة المقررة عليها سواءً ضريبة نسبية أو تصاعدية ، لكل نطاق من الفحص و المراجعة داخل كل مجموعة ، ثم يلي ذلك تحديد طرق إختبار العينات التي سوف يتم فحصها و مراجعتها ، بحيث يتم إختيار كل إقرارات المكلفين في كل مجموعة و لكل نطاق للفحص خلال فترة زمنية معينة كما يجب أن يتميز البرنامج بالمرونة الكافية بحيث يمكن إدخال التعديلات و التنقيحات عليه سنوياً على ضوء التجارب و الخبرات التي تكتسبها الإدارة . [1]

ب/ الإجراءات التمهيدية .

وهي تلك الفترة التي يقضيها الموظف المختص قبل أن يبدأ عملية الفحص في الدراسة و التحليل و تجميع البيانات عن الحالة ، إذ لا يجب أن يبدأ الموظف إتصالاته بالممول قبل أن يحيط نفسه بالخلفية اللازمة من المعلومات عن الحالة التي سوف يقوم بفحصها ، وقبل أن يعد لنفسه خطة الفحص التي سوف يتبعها مع الممول ، بحيث يبدأ الموظف المختص على ضوء البيانات و المعلومات التي تجمعت لديه في إعداد تقريره المبدئي عن الفحص ويحتوي هذا التقرير على ملخص عن تاريخ الممول و نشاطاته و حجم الأعباء العائلية المسموح بها ومقدار ما سدده من ضرائب خلال العام و أهم البيانات عن السنة التي تحت الفحص مقارنة بالسنوات السابقة التي تم فحصها ، و ملاحظاته الأولية و أهم البنود التي يحتمل أو يشك في خطئها كما يجب أن يحتوي هذا التقرير المبدئي على خطة الفحص التي سيتبعها

1 محمد محمود الذيب – التدقيق للأغراض الضريبية- بحث مقدم لنيل درجة الماجيستير في المنازعات الضريبية- جامعة النجاح الوطنية- نابلس فلسطين- سنة 2005- ص 81-82

متضمنة الخطوات التي سوف يجريها و التوقيت الزمني التقريبي لها و البيانات و المعلومات التي يعتقد في أهميتها و طرق التوصل إليها و أهم الأسئلة التي سوف يثيرها في مناقشته مع الممول . [1]

ج/ إخطار الممول بالنتيجة .

ويقصد به إبلاغ وإعلام الممول أو المكلف بأداء الضريبة بمبلغها المستحق عليه حتي تبراء ذمته أمام مصلحة الضرائب ، والإخطار يكون حسب ما نصت عليه التشريعات الضريبية بخطاب مسجل بعلم الوصول إلي الشخص الممول أو وكيله سواء في محل عمله أو نشاطه التجاري الخاضع للضريبة أو محل إقامته ، ويتم إخطار الممول بالضريبة طبقاً للقانون كالتالي :-

1/ يتم إخطار الممول بربط الضريبة ومواعيد أدائها طبقاً للمادة 10 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010م ، عند تقدير وربط الضريبة بصفة مؤقته علي النموذج رقم 10 ضرائب .

2/ في حالة قبول مصلحة الضرائب إقرار الممول وفقاً لأحكام القانون فإنه طبقاً للمادة 12 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010م ، يتم إخطار الممول بالربط النهائي للضريبة علي النموذج رقم 11 ضرائب

3/ في حالة وفاة الممول أو قام لديه مانع يحول دون إدارته لنشاطه أو أمواله أو كان غير مقيم في ليبيا فإنه طبقاً للمادة 14 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010م ، يعلن بالربط نيابة عنه القائم علي إدارة النشاط أو الحائز الأموال قانوناً أو الورثة أو المصفى بحسب الأحوال .

4/ في حالة عدم تقديم الممول لإقراره في الأجل المحدد أو ظهرت نتيجة الفحص خلافاً لما جاء بإقراره فطبقاً للمادة 15 من اللائحة التنفيذية من القانون رقم 7 لسنة 2010م ، للمصلحة تقدير الدخل طبقاً للحالات المماثلة ، أو التعديل عليه وفقاً لأحكام القانون والمعايير المحاسبية المتعارف عليها وإخطار الممول بذلك علي النموذج رقم 12 ضرائب ، ويصبح الربط نهائي إذا لم يعترض عليه الممول خلال 45 يوم من تاريخ تسلمه الإخطار .

5/ في حالة الربط الإضافي المنصوص عليه في المادة 18 من القانون رقم 7 لسنة 2010م بشأن الضرائب علي الدخل في ليبيا ، والتي يمتنع فيها الممول عن أداء الضريبة كلياً أو جزئياً بإستخدام طرق إحتيالية في ذلك ، فإنه طبقاً للمادة 16 من لائحته التنفيذية يتم إخطار الممول بالربط الإضافي علي النموذج رقم 12 ضرائب ، ويصبح الربط نهائي إذا لم يعترض عليه الممول خلال 45 يوم من تاريخ تسلمه الإخطار .

6/ في حالة قيام المصلحة بتقدير الدخل وربط الضريبة قبل إنتهاء السنة الضريبية في الحالات التي يخشى

---

1 بن أحمد لخضر- دراسة مقارنة للضريبة والزكاة- بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية – معهد العلوم الاقتصادية – جامعة الجزائر- سنة 2001 - ص83

فيها التهرب من الضريبة ، فإنه طبقاً للمادة 17 من اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب علي الدخل في ليبيا ، يتم إخطار الممول بتقدير المصلحة علي النموذج رقم 12 ضرائب ، ويصبح الربط نهائي إذا لم يعترض عليه الممول خلال 45 يوم من تاريخ تسلمه الإخطار .

د/ الشروط الواجب توافرها في ربط الضريبة .

1/ يجب أن يتم ربط الضريبة علي الدخل الصافي بحيث يتم خصم كافة الأعباء والتكاليف والإعفاءات ومن ثم يتم إنزال السعر الضريبي علي هذا الوعاء الصافي وبعدها يتم تحديد مبلغ الضريبة المستحقة الأداء من قبل الممول ، وهو ما نصت عليه المادة 39 من قانون الضرائب علي الدخل في ليبيا لسنة 2010م

2/ يجب ربط الضريبة علي شخص الممول وبأسمه إذا كان شخصاً طبيعياً أما إذا كان شخص معنوي فتربط الضريبة باسم الشركة أو المؤسسة وهو ما نصت عليه المادة 2 من قانون ضريبة الدخل في ليبيا لسنة 2010 م ، والمادة 8 من اللائحة التنفيذية لنفس القانون .

3/ يجب ربط الضريبة عن مدة محددة فالقاعدة العامة في معظم التشريعات الضريبية أن الضريبة تربط عن سنة مالية كاملة ولمرة واحدة في السنة وتكون في نهاية السنة الضريبية وهو ما يطلق عليه مبدأ سنوية ربط الضريبة وهو ما نصت عليه المادة 29 من قانون الضرائب علي الدخل في ليبيا لسنة 2010م .

-/ وإستثناءً من قاعدة سنوية ربط الضريبة توجد حالات تستدعي ربط الضريبة في تواريخ مختلفة ونذكر منها علي سبيل المثال :-

=/ إذا إقتضت طبيعة النشاط الذي يمارسه الممول إختلاف سنته المالية عن السنة الضريبية للدولة ، فإنه طبقاً للمادة 22 من قانون الضرائب علي الدخل في ليبيا لسنة 2010م أن تقرر المصلحة إتخاذ السنة المالية للممول أساساً لربط الضريبة عليه .

=/ الضريبة علي الأجور والمرتبات فإنه طبقاً للمادة 42 من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل في ليبيا ، يتم خصم وتوريد الضريبة إلي مصلحة الضرائب علي النموذج رقم 7 ضرائب خلال 60 يوم من تاريخ تحقق الدخل .

=/ الدخل الناتج عن فوائد الودائع لدي المصارف وحسابات التوفير فإنه طبقاً للمادة 55 من اللائحة التنفيذية من قانون الضرائب علي الدخل في ليبيا ، تربط الضريبة وتخصم بواسطة المصرف عند إستحقاق الفائدة ويتم تحويلها لمصلحة الضرائب علي النموذج رقم 8 ضرائب خلال 60 يوم من تاريخ إستحقاق الفائدة عن الوديعة .

=/ في حالة التوقف أو التنازل عن النشاط أثناء السنة الضريبية فإن ربط الضريبة يتم حتي تاريخ التوقف أو التنازل بشرط إخطار الممول للمصلحة خلال 60 يوم من تاريخ التوقف أو التنازل وهو ما نصت عليه المادة 41 من اللائحة التنفيذية من قانون الضرائب علي الدخل في ليبيا .

=/ في حالة وفاة الممول خلال السنة الضريبة فإنه طبقاً للمادة 24 من قانون الضرائب علي الدخل في ليبيا لسنة 2010م ، تستحق الضريبة عن نشاطه حتي تاريخ الوفاة بشرط أن يقوم الورثة أو المصفي للتركة بتقديم الإقرار وسداد الضريبة خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة وقبل توزيع التركة .

=/ في حالة الدخول الخارجية للمقيمين في البلاد فإن الضريبة تربط وتدفع خلال 30 يوم من تاريخ تحققها بالخارج .

=/ في حالة مغادرة الممول البلاد خلال السنة الضريبة فإن الضريبة تربط عند المغادرة وعلي الممول تقديم إقراره الضريبي عند مغادرته البلاد وسداد ما عليه من ضرائب .

=/ تربط الضريبة أثناء السنة الضريبية عندما يخشي التهرب من دفع الضريبة لأية أسباب تراها مصلحة الضرائب ، وهو ما نص عليه في المادة 19 من الضرائب علي الدخل في ليبيا لسنة 2010م والمادة 17من اللائحة التنفيذية التابعة له .

=/ إذا توقف الممول عن مزاولة النشاط الذي تؤدي الضريبة علي دخله سواءً كان التوقف نهائياً أو لفترة من الزمن فإنه طبقاً للمادة 43 من قانون الضرائب علي الدخل لسنة 2010م يتم ربط الضريبة وتحصيلها علي الدخل حتي تاريخ التوقف عن النشاط ، علي أن يبلغ الممول المصلحة خلال 60 يوم من تاريخ وقف النشاط ، وكذلك الأمر في حالة التنازل عن النشاط كلياً أو جزئياً والذي نصت عليه المادة 44 من نفس القانون .

هـ/ الإعتراض والطعن علي الربط الضريبي .

يقصد بالإعتراض والطعن علي الربط الضريبي هو قيام الممول أو المكلف بأداء الضريبة والتي تم ربطها بالإعتراض والطعن أو التظلم من ربط الضريبة وتقديرها أمام لجان قضائية أو لجان إدارية ذات إختصاص قضائي وذلك للحد من تعسف أو إساءة الإدارة الضريبية إستعمال سلطتها ضد الأفراد عند تقدير وربط الضريبة حيث إن ربط الضريبة يعد من إختصاص وعمل الإدارة الضريبية والتي تخضع للرقابة الإدارية والقضائية معاً ، ويختص القضاء الإداري في النظر لمثل هذه المنازعات بحيث تكون المحاكم الادارية هي الجهة المختصة في نظر الطعون ، فالإعتراض والتظلم علي ربط الضريبة طبقاً للمادة 5 من القانون رقم 7 لسنة 2010م بشأن الضرائب علي الدخل في ليبيا ، يكون أمام اللجان الإبتدائية خلال 45 يوم من تاريخ إعلانه بالربط ، وهي الجهة المختصة بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة ، أما الطعن علي الربط طبقاً للمادة 11 من القانون رقم 7 لسنة 2010م فهو الإعتراض سواءً من الممول أو المصلحة علي قرار اللجنة الإبتدائية أمام اللجنة الإستئنافية ، ويكون ذلك خلال 15 يوم من تاريخ إعلانهما بقرار اللجنة الإبتدائية ، وعلي اللجنة الإستئنافية الفصل في التظلم خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من تاريخ تقديم الطعن ، وسنتناول فيما يلي أهم الشروط والأحكام التي تنظم التظلم والطعن علي ربط الضريبة وذلك وفقاً للتالي .

1/ شروط وأحكام الإعتراض والتظلم علي ربط الضريبة .

يختص بالفصل في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن من إقرارات الربط الضريبي ، طبقاً للمادة 6 من قانون الضريبة علي الدخل في ليبيا لسنة 2010م لجان إبتدائية يرأس كل لجنة أحد قضاة المحكمة الإبتدائية التي يقع في دائرة إختصاصها مقر اللجنة تختاره جمعيتها العمومية ، بالإضافة إلي عضوية إثنين من موظفي قطاع التخطيط والمالية لا تقل درجة أي منهما عن التاسعة بشرط ألا يكونا من موظفي مصلحة الضرائب ، وعلي اللجنة الفصل في التظلم خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ التظلم وسنتناول قيما يلي أهم الشروط والأحكام التي يجب توفرها في التظلم علي ربط الضريبة وهي كالتالي .

-/ الحالات التي يجوز فيها الإعتراض والتظلم علي ربط الضريبة .

يحق للممول أو من يمثله الإعتراض علي الربط طبقاً لقانون الضرائب علي الدخل في ليبيا لسنة 2010م في الحالات التالية .

=/ حالة عدم قبول إقرار الممول وإعادة تقدير وربط الضريبة من قبل مصلحة الضرائب .

=/ حالة ربط الضريبة للإمتناع عن تقديم الإقرار الضريبي من قبل الممول .

=/ حالة الربط الإضافي وتعديل الربط الأصلي .

-/ الحالات التي لا يجوز فيها الإعتراض والتظلم علي ربط الضريبة .

=/ حالات الربط المؤقت للضريبة لا يجوز فيها الإعتراض .

=/ حالات الربط علي فوائد الودائع لدي المصارف .

=/ حالات الربط علي الدخول الخارجية للمقيمين بالدولة .

-/ شروط الإعتراض والتظلم علي ربط الضريبة :-

يشترط لقبول الإعتراض علي الربط في المرحلة الإبتدائية طبقاً لقانون الضرائب علي الدخل في ليبيا لسنة 2010م الأتي .

=/ أن يتوفر الشرط الشكلي للتظلم وذلك بتقديمة إلي اللجنة الإبتدائية خلال 45 يوم من تاريخ إعلان الممول بالربط .

=/ سداد رسم أداء قدره نصف في المئة من الضريبة المتنازع عليها بحيث لا يقل عن 10 دنانير .

=/ يكون عبء الإثبات أمام اللجان الإبتدائية علي عاتق المتظلم .

2/ شروط وأحكام الطعن علي ربط الضريبة .

يختص بالفصل في الطعون علي قرارات اللجان الإبتدائية طبقاً للمادة 12 من قانون الضريبة علي الدخل في ليبيا لسنة 2010م ، لجنة إستئنافية أو أكثر تتكون من رئيس المحكمة الإبتدائية التي يقع في دائرة إختصاصها مقر اللجنة ، بالإضافة إلي أحد أعضاء جهاز المراجعة المالية لا تقل درجته عن العاشرة

وعضو أخر من ذوي الخبرة في المسائل التجارية أو المحاسبية ، وعلي اللجنة الفصل في التظلم خلال 3 أشهر من تاريخ تقديم الطعن ، وفيما يلي سنتناول أهم هذه الشروط والأحكام كالتالي .

-/ شروط الطعن علي ربط الضريبة أمام اللجان الإستئنافية .

=/ إذا كان الطاعن مصلحة الضرائب فإنه طبقاً للمادة 13 من قانون الضريبة علي الدخل يتم تقديم الطعن إلي أمانة سر اللجنة الإستئنافية بصحيفة دعوي مقابل إيصال يثبت ذلك ، أما إذا كان الطاعن الممول فيقدم الطعن في صحيفة دعوي إلي أمانة سر اللجنة الإستئنافية مقابل أداء رسم قدره 1% من الضريبة التي قررتها اللجنة الإبتدائية بحيث لا يقل عن عشرين دينار .

=/ لا يقبل الطعن طبقاً للمادة 15 من قانون الضريبة علي الدخل ، الذي يتقدم به ممولو الضريبة علي الشركات والتشاركيات مالم يكن مؤيداً ومشتملاً بالمستندات والدفاتر والحسابات الملزمين بمسكها طبقاً للقانون .

=/ يكون عبء الإثبات أمام اللجان الإستئنافية علي عاتق الطاعن .

=/ يكون قرار اللجنة الإستئنافية نهائياً .

الفرع الثاني :- الآليات الفنية لتطبيق الزكاة في ليبيا .

تعني دراسة التنظيم الفني للزكاة ، التعرف علي مختلف القواعد الفنية التي تعمل علي تحديد وعاء الزكاة وتقرير سعرها ، وكذلك إجراءات تسويتها وربطها ومصارفها وسنتناول ذلك وفقاً للتالي .

أولاً:- وعاء الزكاة .

يقصد بوعاء الزكاة مجموعة الأموال التي إكتملت فيها شروط الخضوع للزكاة بدون إستثناء ، عملاً بقوله تعالي ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [1] وبهذا تعتبر الزكاة إستقطاع عيني وشخصي فهي تتناول بشكل عام الثروة في زكاة النقدين ، والثروة والربح في زكاة عروض التجارة والثروة والنِتَاج في زكاة الأنعام والنِتَاج فقط في زكاة الثمار والزروع . [2]

وعليه فإن وعاء الزكاة يكون علي جميع الأموال المشروعة القابلة للنماء ، سواءً أكانت قابلة للنمو الحقيقي أو النمو التقديري ، ويمكن إيضاح الأموال التي وردت في القرآن الكريم وتخضع للزكاة وهي زكاة الثروة النقدية (الذهب والفضة) ، وزكاة الزروع والثمار وزكاة الثروة الحيوانية وزكاة الركاز والمعادن وزكاة كسب العمل وزكاة المستغلات ، وزكاة عروض التجارة . [3]

---

1 سورة التوبة الآية 103

2 كوثر الأبجي – إعجاز تشريع الزكاة في قواعد قياس الطاقة المالية وفي النصاب النقدي – المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القران والسنة – الشبكة العامة للمعلومات - سنة 2011 - ص 5

3 ماهر حامد الحولي- الأموال التي تجب فيها الزكاة ومصارفها- بحث مقدم لليوم الدراسي الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بغزة- فلسطين – الشبكة العامة للمعلومات- سنة 2006- ص 52

أ/ زكاة الثروة النقدية وما في حكمها .

ويقصد بها كافة الأموال المنقولة ذات السمة النقدية التي تجب الزكاة فيها لذاتها ، بإعتبارها أموالاً نامية وتشمل الذهب والفضة وما في حكمها ، والنقود المصرفية بأنواعها المختلفة (المعدنية والورقية) والأوراق المالية (الأسهم والسندات) ، وتشمل كذلك الديون المستحقة علي الغير . [1]

حيث جاء في القرآن الكريم ما يستدل به علي ذلك لقوله تعالي ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [2] فوجه الدلالة في هذه الآية بإيجاب الزكاة في الذهب والفضة وعدم إكتنازه متي توفرت فيه شروط النصاب ، كما جاء في كتابه العزيز قوله تعالي ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [3] فوجه الدلالة في هذه الآية بعموم إيجاب الزكاة علي كافة الأموال ، منها النقود المصرفية والأوراق المالية التي أصبحت بديل عن الذهب والفضة بإعتبارهما من أكثر الأموال المدخرة والمتداولة بين الناس في هذا اليوم .

1/ النقود الورقية والمعدنية هي وحدة سعرية يتم بها تسعير كافة السلع والخدمات ويحصل الوفاء والإبراء العام بها ، كما إنها تعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان ، وهي تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة كالدينار والريال والدرهم والدولار واليورو وهكذا لكل عملة ورقية جنس مستقل بذاته ، وبذلك يجري فيها الربع بنوعيه فضلاً ونسياً ،كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان ، ولذلك فإنه قرر مجمع الفقه الإسلامي بجواز الزكاة في العملة الورقية لإنطابق أحكامها مع أحكام الذهب والفضة . [4]

أما فيما يتعلق بزكاة الأوراق المالية (الأسهم والسندات) فلها شروط وأحكام وهي كالتالي .

2/ الأسهم هي عبارة عن صك مالي يشكل حق المساهم في أن يكون شريكا في الشركة التي أسْهَم في رأس مالها و يمكن كأصل عام تداول هذا الصك المالي بالطرق التجارية المختلفة كالتظهير و التسليم وبمعني أخر السهم هو حصة فى رأس مال الشركة ، ويمتلك حامله حصة فى موجودات الشركة بمقدار قيمة السهم إلى مجموع قيم الأسهم . [5]

فيجوز من حيث الأصل شراء وبيع أسهم الشركات ما دام أنها لا تمارس في المعاملات المحرمة ، ولا يجوز

---

1 سلطان بن محمد علي سلطان– الزكاة تطبيق محاسبي معاصر– مرجع سابق – ص 60

2 سورة التوبة الآية 34-35

3 سورة التوبة الآية 103

4 القرار رقم 6 بشأن العملة الورقية الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي– الدورة 20– الإصدار الثالث– رابطة العالم الإسلامي– مكة المكرمة السعودية– الشبكة العامة للمعلومات – سنة 2010م – ص113

5 حسين حسين شحاته– زكاة الإستثمارات في الأوراق المالية وصناديق الإستثمار– سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي– الشبكة العامة للمعلومات – ص8

شراء أسهم الشركات التي أنشئت لمزاولة الأعمال المحرمة مثل شركات الخمور والتبغ وبنوك الربا ، فمن كان يتاجر بالأسهم بيعا وشراء فإنه يُقَوِمُ سعرها السوقي عند تمام الحول ويخرج منها الزكاة ، ومن إقتنى أسهماً بقصد الربح والتنمية فقط أي للإستثمار فيها لا للمتاجرة ببيعها وشرائها ، فإنه يزكي أرباحها فقط لأن تملك السهم للاستفادة من ريعه السنوي يقاس على المستغلات من العقارات وما نحوها لشبهها به فتأخذ حكم زكاتها ، بالإضافة إلي ذلك إذا كانت الشركة تزكي موجوداتها فلا يعيد المقتني لها للاستثمار تزكيتها منعاً لإزدواج إخراج الزكاة مرتين عن مال واحد ، أما إن كانت الشركة لا تزكي موجوداتها فعليه تزكيتها . [1]

3/ السندات فهي عبارة عن صك مكتوب قابل للتداول يتضمن تعهد من المصرف أو الشركة أو نحويهما ، لحامله بسداد مبلغ مُقَدر في تاريخ معين نظير فائدة مُقَدرة غالباً بسبب قرض عقدته شركة مساهمة أو هيئة حكومية أو أحد الأفراد . [2]

والأصل العام في السندات طبقاً للشريعة الإسلامية هو عدم جواز التعامل بها وإخراج الزكاة منها لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً إستثمارية أو إدخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً ، كما يحرم أيضاً التعامل بالسندات ذات الكوبون الصفري بإعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الإسمية ويستفيد أصحابها من الفروق بإعتبارها حسماً لهذه السندات ، وكذلك السندات ذات الجوائز بإعتبارها قروضاً أُشْترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين ، أو لبعضهم لا على التعيين فضلاً عن شبهة القمار . أما السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط إستثماري معين ، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع ، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلاّ إذا تحقق فعلاً وفقا المضاربة الإسلامية ، فيجوز التعامل بها وإخراج الزكاة منها ، أما السندات المرصودة لوجه الخير مثل سندات الوقف الخيري وسندات الهيئات الخيرية العالمية وما في حكمها ، لا تجب الزكاة فيها لأن مقاصدها هي مقاصد الزكاة . [3]

وبشكل عام نص المشرع الليبي علي زكاة الأموال دون الدخول في تفاصيلها ، حيث جاء في قانون الزكاة الليبي علي إنه " تجب الزكاة في أوراق النقد الوطنية وأوراق النقد الأجنبية وفي الأموال المدخرة والودائع النقدية لدى المصارف والأسهم والحصص في الشركات والسندات والصكوك وسائر الأوراق التي

---

1 القرار رقم 121 بشأن زكاة الأسهم المقتناة بغرض الإستفادة من ريعها- مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت – سنة 2001

2 عبد الباسط كريم مولود- تداول الأوراق المالية- دراسة قانونية مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقية- لبنان- سنة 2009- ص 113

3 القرار رقم 60 – بشأن السندات – مجمع الفقه الإسلامي الدولي – المملكة العربية السعودية – سنة 1990

تقوم مقام النقد " [1] وهو من أحد العيوب التي يعاني منها قانون الزكاة والتي يجب معالجتها حتي لا يقع الممول أو المزكي في شبهة أو خطأ في تأدية الزكاة علي الوجه الشرعي الصحيح .

4/ زكاة الدَّيْنِ وهي الأموال التي لدى الغير و يمكن تحصيلها من أصحابها إما بالقانون أو بقدرة المدين علي أداء دينه ، أو الديون التي لا يمكن تحصيلها أو المشكوك في تحصيلها ، حيث إنه لم يرد نص من كتاب الله تعالي أو سنة رسوله الكريم يُفَصِل زكاة الديون ، كما تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم وجمهور الفقهاء من وجهات النظر في طريقة إخراج زكاة الديون ، وهي كثيرة ولا يسعنا مناقشتها في هذا المقام وبالتالي سنتناول الرأي الراجح الذي أثير في هذه المسألة من وجه نظر الفقه الإسلامي المعاصر .

الدَّيْن هو ما يثبت في الذمة أو غيره بسبب قرض أو معاوضة كثمن مبيع أو إتلاف بسبب قرض إقترضه أو معاوضة أو بدلاً عن مال أتلفه أو منفعة عقد عليها أو إستئجار عين ، ويعد الدَّيْن مالاً حكمياً في الذمة أي له حكم المال ، وتقض الديون بأمثالها لا بأعيانها . [2]

والديون لها أنواع وأقسام فإما أن يكون الدَّيْن حالاً سواءً كان مرجو الأداء أو غير مرجو الأداء ، أو أن يكون الدَّيْن مؤجلاً .

-/ فالدَّيْن الحال تجب فيه الزكاة إذا كان الدَّيْن مرجو الأداء وهو ما كان علي مُقِرٍ به أو بَاذِلٍ له حيث تجب علي صاحبه كل عام لأنه مملوك له ، إلا أنه لا يجب عليه إخراج الزكاة منه ما لم يقبضه فإذا قبضه أخرج عنه الزكاة لكل ما مضي من السنين ، أما في الدَّيْن الغير مرجو الأداء وهو ما كان علي معسرٍ أو جاحد أو مماطل فإنه لا زكاة فيه وإن بقي عند المدين أحوالاً ، فكيف يُلْزِم الدائن زكاة مال هو بالنسبة له في حكم المعدوم ، ولكن إذا قبضه يزكيه مرة واحدة في سنة القبض فقط ولا يلزمه زكاة ما مضي من السنين ، لما فيه تيسير علي المالك فكيف تجب عليه الزكاة إن كان معسر . [3]

–/ أما الدين المؤجل وهو إما أن يكون دَّيْن تجاري أو دَّيْن قرض ، ففي الدَّيْن التجاري تجب الزكاة في القيمة الحالة للدَّيْن المؤجل ، حيث ينظر في قيمة الدَّيْن المؤجل كما لو كان حالاً ويتم إخراج الزكاة عن القيمة إلا إذا كان الدائن لا يمكنه ضبط ما لديه من ديون علي الغير ، ففي هذه الحالة تجب الزكاة فيما يقبضه من دينه المؤجل مرة واحدة عند القبض ، أما دين القرض لا تجب الزكاة فيه مطلقاً سواء أكان القرض مرجو أو غير مرجو وسواء أكان حالاً أو مؤجلاً ، لأنه من شروط وجوب الزكاة تمام الملك الذي يتحقق فيه إستقرار المال ونمائه وهذا غير حاصل في القرض ، كما إن المقصود من الزكاة هي مواساة

---

1 المادة رقم 12 من القرار رقم 5 لسنة 2007م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة رقم 13 لسنة 2006م

2 وهبة الزحيلي– المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول– ط3– منشورات دار الفكر – دمشق – سنة 2006 – ص174

3 أنظر تفصيل– عبد الله بن عيسى العايضي – زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية – ط1– منشورات دار الميمان للنشر والتوزيع – الرياض – سنة 2015 ص 37 إلي 53

المحتاج فقيراً كان أو غيره من أهل الزكاة ، وهي في القرض حاصلة بمواساة المقترض والذي هو في الغالب من أهل الزكاة . [1]

كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في شأن زكاة الدَّيْن علي إنه " تجب زكاة الدَّيْن علي رب الدَّيْن عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً ، كما تجب الزكاة علي رب الدَّيْن بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً " [2]

ولقد نص علي زكاة الدَّيْن في قانون الزكاة الليبي والذي جاء فيه " تجب الزكاة في الدَّيْن سواء أكان ذهباً أو فضة أو ما يقوم مقامها متي بلغ النصاب وحال عليه الحول ، ويزكى عند قبضه لسنة واحدة ولو بقي عند المدين عدة سنين " [3]

فنلاحظ أن المشرع الليبي لم يدخل في تفاصيل زكاة الدَّيْن من حيث بيان أحكامه وصوره وشروطه وإكتفي بالنص عليها بشكل عام وهذه أحد مواطن القصور في قانون الزكاة الليبي التي يجب معالجتها .

ب/ زكاة الزروع والثمار .

ويقصد بها كافة ما تنتجه الأرض بقصد الإستغلال و الإستنبات سواء أكان صالحاً للبقاء كالمحاصيل التي تُخزَّن سنوات طويلة مثل الحبوب ، أم غير صالح للبقاء كالثمار و الخضار و غيرها ، إذًا تجب الزكاة في كل ما تنبته الأرضُ من محاصيل والدليل علي ذلك من كتاب الله عز وجل قوله تعالي ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [4] وكذلك قوله تعالي ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [5] ، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول " فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر " [6] كما نص في قانون الزكاة الليبي علي زكاة الزروع والثمار والذي جاء فيه " تجب الزكاة في الزروع والثمار التي بالكيل وذلك وقت طيبها ومتي بلغت النصاب الشرعي ويخصم من المحصول قبل أدائها ما صرف علي حصاد الزرع ودرسه ولقط الزيتون وعصره وكذلك ما صرف علي تأبير النخل وجنيه " [7]

---

1 أنظر تفصيل- عبد الله بن عيسى العايضي – زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية – مرجع سابق – ص 54 إلي 72

2 القرار رقم 1 بشأن زكاة الديون الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة – سنة 1985م

3 المادة 18 من القرار رقم 5 لسنة 2007م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة رقم 13 لسنة 2006م

4 سورة الأنعام الآية 141

5 سورة البقرة الآية 267

6 رواه مسلم- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار- محمود بن أحمد بن موسى العيني – تحقيق ياسر بن إبراهيم ط1- منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر – سنة 142هـ- ص160

7 المادة 15 من القرار رقم 5 لسنة 2007م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة رقم 13 لسنة 2006م

ولا يراعى الحول في زكاة الزروع والثمار بل يراعى الموسم والمحصول لقوله تعالي ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ وعليه لو أخرجت الأرض أكثر من محصول واحد في السنة وجب علي صاحبها إخراج الزكاة عن كل محصول إن بلغ حصاده نصاباً ، فإذا لم يبلغ يضم محصول العام الواحد للمزكي مما هو من جنس واحد إلي بعض ولو إختلفت الأرض التي زرع فيها حتي يبلغ نصاباً فيزكى وما زاد فبحسابه ، ولا تضم الزروع والثمار التي من أجناس مختلفة إلي بعضها ، حيث يضم القمح للشعير وتضم القطان السبع أي البقوليات لبعضها وتضم أنواع التمور لبعضها وتضم كذلك أنواع الزبيب لبعضها ، وتضم الحبوب ذات الزيوت لبعضها وهكذا ، وإذا تفاوت الزرع رداءة وجودة أخذت الزكاة من أوسطه فما فوق ولا تؤخذ مما دون الوسط . [1]

والأصل العام في زكاة الزروع والثمار هو إخراجها عيناً ، إلا إن الفقه المعاصر أجاز إخراجها نقداً لما فيه نفع للفقير وسهولة علي صندوق الزكاة وهو ما كان يفعله معاذ إبن جبل رضي الله عنه مع أهل اليمن فقد كان يقول لهم " ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلي الله عليه وسلم بالمدينة " [2] والخميص المقصود به الثوب الذي طوله خمس أدرع أي الصغير من الثياب ، أما اللبيس فيقصد به ما يلبس من ثياب ودروع .

ج/ زكاة (الثروة الحيوانية) .

سميت بهيمة الأنعام بهذا الإسم لأنها لا تتكلم وهي مأخوذة من الإبهام وهو الإخفاء وعدم الإيضاح ولكنها تتكلم فيما بينها كلاماً معروفاً ولهذا تحن الإبل إلى أولادها فتأتي الأولاد وتنهرها فتنتهر وكذلك بقية الأنعام ، وبهيمة الأنعام ثلاثة أصناف الإبل سواء أكانت عرباً ذات السنم الواحد أو بخاتى من ذوات السنمان وهي معروفة في القارة الأسيوية ، والبقر وهي تشمل البقر المعتاد والجواميس والغنم وهي كذلك تشمل الماعز والضأن . [3]

والدليل علي زكاة بهيمة الأنعام قوله تعالي ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [4]

وروى عن أبو ذر الغفاري أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " ما مِن رَجُلٍ تَكُونُ له إبِلٌ أوْ بَقَرٌ أوْ غَنَمٌ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا ، إلَّا أُتِيَ بهَا يَومَ القِيَامَةِ أعْظَمَ ما تَكُونُ وأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بأَخْفَافِهَا وتَنْطَحُهُ بقُرُونِهَا كُلَّما

---

1 أنظر تفصيل ذلك في دليل الزكاة الليبي الصادر عن الإدارة العامة لشؤون الزكاة – ص16

2 رواه طاووس بن كيسان اليماني– تمام المنه في التعليق علي فقه السنة – محمد ناصر الدين الألباني– ط2– منشورات دار الراية بالرياض السعودية – سنة 1408هـ – ص 379

3 محمد بن صالح العثيمين – الشرح الممتع على زاد المستقنع – كتاب الزكاة – الطبعة الأولى – ج6 – منشورات دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – الدمام المملكة العربية السعودية – سنة 1424هـ – ص49

4 سورة الحج الآية 27

جَازَتْ أُجْرَاهَا رُدَّتْ عليه أُولَاهَا ، حتَّى يُقْضَى بيْنَ النَّاس " [1] ، وبهيمة الأنعام تُتَخِذ علي أقسام .

1/ أن تكون بهيمة الأنعام عروض تجارة فهذه تزكى زكاة العروض ، فقد تجب الزكاة في شاة واحدة أو في بعير واحد أو في بقرة واحدة ، لأن المعتبر في عروض التجارة القيمة فإذا كان هذا هو المعتبر فما بلغ نصاباً بالقيمة ففيه الزكاة ، سواء كانت سائمة أو معلوفه مؤجرة كانت أو مركوبة للإنتفاع .

2/ السائمة من بهيمة الأنعام والتي ترعى والمعدة للدر سواء لحليبها أو تسمينها أو لنسلها .

3/ المعلوفة من بهيمة الأنعام المتخذة للدر والنسل ، وهي التي يشتري لها صاحبها العلف أو يحصده لها فهذه ليس فيها زكاة إطلاقاً ولو بلغت ما بلغت لأنها ليست من عروض التجارة ولا من السوائم .

4/ العوامل وهي الإبل التي عند شخص يؤجرها للحمل فهذه ليس فيها زكاة ، وهذا القسم كان موجوداً قبل أن تتطور وسائل النقل ، فتجد الرجل عنده مائة بعير أو مائتان يؤجرها فينقل بها البضائع من بلد إلى بلد وإنما الزكاة فيما يحصل من أجرتها إذا تم عليها الحول .

ويشترط المشرع الليبي في زكاة الأنعام الأتي . [2]

–/ يشترط في زكاة النعم حلول الحول .

–/ تجب الزكاة في النعم سواءً كانت سائمة أو معلوفة .

–/ تجب الزكاة في الإبل والبقر العاملة في حرث الأرض أو سقي الزرع .

فالمشرع الليبي لم يستثني النعم المعلوفة والعاملة من الزكاة فيها بالرغم من أن الفقه المعاصر إستثني الزكاة فيها إلا إذا كانت مخصصة لعروض التجارة ، وهو يعتبر محل خلاف ويجب علي المشرع الليبي معالجته .

د/ زكاة عروض التجارة .

سميت بذلك لأنها لا تستقر بل تَعْرِض ثم تزول ، فإن التاجر لا يريد هذه السلعة بعينها وإنما يريد ربحها من النقدين ، وعليه فإن عروض التجارة يقصد بها كل ما تم إعداده لغرض البيع بقصد التجارة فيه وتحقيق الربح ، وهي تشمل كل أشكال البضائع والأموال التي تستخدم في أعمال التجارة بيعاً وشراً سواءً كانت سلع أو خدمات أو عقارات أو آلات أو ثياب ومأكولات أو حلياً و مجواهر أو حيوانات التي تباع وتشترى وغيرها . [3]

والدليل علي زكاة العروض التجارة قوله سبحانه وتعالي في كتابه الحكيم ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن

---

1 أخرجه البخاري – الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه – محمد بن إسماعيل البخاري – تحقيق محب الدين الخطيب – ط1 – منشورات المكتبة السلفية القاهرة – سنة 1400هـ – ص 1460

2 المادة 16 من القرار رقم 5 لسنة 2007م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة رقم 13 لسنة 2006م – مرجع سابق .

3 محمد عطية علي عون – متطلبات الموائمة بين نظام الزكاة والنظام المالي داخل الشركات الليبية – بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير جامعة الجبل الغربي – غريان – كلية المحاسبة – سنة 2013م – ص 25

طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [1] وقوله تعالي ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [2] وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول " في الإبلِ صدَقتُها وفي الغنَمِ صدَقتُها وفي البزِّ صدقتُهُ ومن رفعَ دَنانيرَ أو دراهمَ أو تبرًا أو فضَّةً لا يعدها لغريمٍ ولَا ينفقُها في سبيلِ اللَّهِ فَهوَ كنزٌ يُكْوى بِهِ يومَ القيامةِ وفي روايةٍ وزادَ فيهِ وفي البقَرِ صدقتُها " [3] ، وَالْبَزُّ بِالْبَاءِ وَالزَّاي الثياب أو نوع منها فهذا الحديث دليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة ، لأن الثياب لا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة ، وعن إبن عمر رضي الله عنه قال " ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة " . [4]

ولقد نص المشرع الليبي في قانون الزكاة علي عروض التجارة والتي جاء فيها " تجب الزكاة في مال التاجر وتحسب بأن يقوم التاجر بجرد تجارته وتقويم بضائعه ويضم إليها ما لديه من نقود ومدخرات مخصصة للتجارة وديون مرجوة ، يطرح من ذلك ما عليه من ديون إذا لم يكن لديه ما يسد به دينه من غير تجارة ويزكي عما بقي " . [5]

إن عروض التجارة إذا أريد بها التجارة فإنها تجرى مجرى العين ، لأن العين من الذهب والفضة إنما تحولت فيها طلباً للنماء ، ثم ترد إلى الذهب والورق ولا يحصل التصرف في العين إلا بذلك فلهذا قامت العروض مقام العين من الذهب والفضة ، كما إن عروض التجارة المتداولة للإستغلال النقدي لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير و التي تعتبر أثمانها ، إلا في كون النصاب يتقلب ويتغير بين الثمن وهو النقد والمثمن وهو العرض ، فلو لم تجب الزكاة في التجارة لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتاجروا بنقودهم ويتحروا ويحرصوا علي ألا يحول الحول على نصاب النقدين أبدا وبذلك تعطل الزكاة فيهم . [6]

ويشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة ما يشترط في المال من الشروط وهي كالأتي .

1/ الإسلام والحرية فهي لا تجب علي غير المسلم وكذلك لا تجب علي العبد لأنه لا يملك من نفسه شيء بالإضافة إلي إنه يعتبر من مستحقي الزكاة وليس ممن تجب عليهم الزكاة .

2/ الملك التام يشترط لزكاة العروض أن يملك العرض بفعله كالبيع ، وقبول الهبة والوصية وإكتساب المباحات لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كالصوم .

---

1 سورة البقرة الأية 267

2 سورة المعارج الآية 24

3 أخرجه أحمد والبهيقي- المهذب في اختصار السنن الكبرى للبيهقي – محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – تحقيق ياسر إبراهيم محمد ط1 – منشورات دار الوطن للنشر- سنة 1422هـ - ص 1505

4 رواه نافع مولى ابن عمر - المجموع شرح المهذب- يحي بن شرف الدين النووي – مرجع سابق – ص48

5 لمادة 13 من القرار رقم 5 لسنة 2007م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة رقم 13 لسنة 2006م

6 يوسف القرضاوي – فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكام الزكاة وفلسفتها في ضوء القران والسنة – ط2 – منشورات مؤسسة الرسالة بيروت لبنان – سنة 1973م – ص 125/ 126

3/ أن تكون لغرض التجارة وهو أن يكون قد نوى عند شرائه أو تملكه للعروض أنه للتجارة وليس لإقنائه فقط والنية المعتبرة هي ما كانت مقارنة لدخوله في ملكه

4/ بلوغ النصاب أي أن تبلغ قيمة أموال التجارة نصابًا من الذهب أو الفضة فلا زكاة في ما يملكه الإنسان من العروض إن كانت قيمتها أقل من نصاب الزكاة في الذهب والفضة وتضم العروض بعضها إلى بعض في تكميل النصاب وإن إختلفت أجناسها ، وتقويم زكاة العروض بالأحظ للفقراء أي ما يناسبهم وينفعهم من أحد النقدين الذهب والفضة .

5/ وأن يحول عليها الحول فإذا حال الحول وجب على المالك تقويم عروضه وإخراج زكاتها .

هـ/ زكاة الركاز والمعادن .

يقصد بزكاة المعادن والركاز (الكنز) هو كل مال مدفون تحت الأرض ، إلا إن المعدن هو ما خلقه الله سبحانه وتعالي في الأرض يوم خلق الأرض وخلطها بترابها ، وهدى الإنسان إلي إستخراجها بوسائل شتي والتي لها قيمتها وأهميتها في عالمنا المعاصر ، سواءً كانت هذه المواد صلبه أو سائلة أو غازية وسواءً كانت من ذهب أو فضة أو النحاس والحديد والقصدير أو النفط أو الغاز وغيرها ، أما الركاز أو الكنز فهو المركوز أو المركون في الأرض ، أي المال المدفون بفعل الإنسان سواءً أكان ذهب أو فضة أو أوني أو سلاح وأموال وغير ذلك وتكون مدفونة بالأرض عليها علامة الدول البائدة . [1]

والدليل علي وجوب إخراج زكاة الركاز والمعادن قوله تعالي في كتابه العزيز ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [2] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم قال " العَجْماءُ جُبَارٌ والبِئر جُبارٌ والمعدِنُ جُبارٌ وفي الرِّكازِ الخُمُسُ " [3] ويقصد بالعجماء البهيمة ، أما الجبار فيقصد به الهدر سواءً كان الهدر أو الإتلاف للعجماء (البهيمة) أو البئر أو المعدن الوارد في الحديث ، والخمس في الركاز يجب في قليله وكثيره من أي نوع كان من غير حول لذلك يجب علي كل من وجده من أهل الزكاة وغيرهم . [4]

أما المستخرِج فإما أن يكون من المسلمين فتتناوله أحكام الإسلام من وجوب الزكاة ، وإما أن يكون من غير المسلمين فله أحكام .

---

1 يوسف القرضاوي – فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكام الزكاة وفلسفتها في ضوء القران والسنة – مرجع سابق – ص 473

2 سورة البقرة الآية 267

3 أخرجه البخاري ومسلم – الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة – محمد ناصر الدين الألباني – ط2 – منشورات المكتب الإسلامي – بيروت لينان – سنة 1400هـ – ص 122

4 سعيد بن علي بن وهف القحطاني – زكاة الخارج من الأرض الحبوب والثمار والمعدن والركاز في ضوء الكتاب والسنة – منشورات مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان – الرياض – سنة 2005 – ص28

1/ إذا كان المستخرج من أرض الدولة المسلمة .

أن الدول المسلمة التي أنعم الله عليها بكثرة المعادن في أراضيها يجب عليها مساعدة الدول الفقيرة وهذه المساعدة شكراً لنعمة الله تعالى من جهة ، ومن جهة أخر إغناء للمسلمين عن أن يمدوا أيديهم لغير المسلمين ، الذين لن يعطوهم شيئاً لغير مصلحة ولربما وصلت هذه المصلحة إلى تسلطهم على رقاب المسلمين كما هو حاصل في كثير من بلاد المسلمين ، فلهذه الفقرة عدة صور وهي .

–/ إن كان المستخرج من الأرض ذهباً أو فضة فتجب فيه الزكاة بمقدار ربع العشر أي 2.5% أما الركاز ففيه الخمس لقوله عليه الصلاة والسلام " وفي الرِّكازِ الخُمُسُ " [1] .

–/ إن كان المستخرج من الأرض من غير الذهب و الفضة فهي كثيرة في عصرنا الحاضر وهي أنفس وأعظم أثراً من معادن الذهب والفضة ، سواءً في إرتفاع الإقتصاد العالمي وإنخفاضه أو في إغناء الفقراء والقفز بهم إلى مصاف أغنياء الدنيا ، فمن المحال أن تأمر الشريعة الإسلامية بأخذ زكاة الزروع والثمار الخارجة من الأرض ، ثم لا تأمر بأخذ الزكاة من هذه المعادن النفيسة والزكاة هنا كما يرى الفقه المعاصر تجب في قيمة المعدن لا في عينه لانه أنفع وأصلح لأهل الزكاة . [2]

2/ إن كان المستخرج من الأرض من غير أهل الإسلام .

إتفق أهل الفقه أن غير المسلم لا تؤخذ منه الزكاة لأنه ليس من أهلها ، والذي تقتضيه السياسة الشرعية إن غير المسلم حين يستخرج معدناً من أرض المسلمين فإن الذي ينبغي لحاكم المسلمين أن يفرض عليه مثل ما يفرض على المسلم من قيمة ما يستخرجه من المعدن ، وهذا بلا ريب لا يعتبر من الزكاة فلا يلزم أن يصرف في مصارفها ولكن تصرف في مصالح المسلمين وهو ما يعرف حديثاً بالضريبة . [3]

ثانياً:– سعر الزكاة (نصابها ومقدارها) .

ويقصد بنصاب الزكاة أو سعرها بأنه قدر من المال محدد شرعاً لا تجب الزكاة في أقل منه ويخضع للزكاة مقدار النصاب وما زاد عنه ، ولكل نوعٍ من أنواع الأموال نصابه . [4]

والوقت الذي يعتبر فيه النصاب تمام الحول فإن نقص النصاب لحظة من الحول إنقطع الحول ، وإن كمل بعد ذلك أستؤنف الحول إلي حين إكتمال النصاب ، لأن وجود النصاب في جميع الحول شرط من شروط وجوب الزكاة وهو ما أجمع عليه العلماء في غير زكاة الزروع والثمار والمعادن .

وسيوضح الباحث نصاب الزكاة بشكل عام وفق التشريع الليبي و أراء الفقه المعاصر وفقا التالي .

---

1 أخرجه البخاري ومسلم – الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة – محمد ناصر الدين – مرجع سابق

2 موفق الدين أبن قدامه – الكافي في فقه الإمام أحمد– ط2– منشورات المكتب الإسلامي– بيروت سنة 1989م– ص332

3 خالد جاسم الهولي – زكاة الثروة المعدنية وتطبيقاتها في عقود إمتياز النفط– بحث مقدم ضمن فعاليات الندوة الثامنة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة – بيروت لبنان – الشبكة العامة للمعلومات – سنة 2009 – ص43

4 أحمد مختار عمر– معجم اللغة العربية المعاصرة– ط1– منشورات عالم الكتب– القاهرة– سنة 2008

أ/ نصاب زكاة الثروة النقدية .

نص المشرع الليبي في قانون الزكاة علي أنه تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ وزنه 85 جرام من الذهب الصافي وتجب في الفضة إذا بلغ وزنها 595 جرام من الفضة الصافية ، وتجب الزكاة في أوراق النقد الوطنية وأوراق النقد الأجنبي والودائع النقدية لدي المصارف والأسهم والحصص في الشركات والسندات والصكوك وسائر الأوراق التي تقوم مقام النقد إذا بلغ قيمة نصابها النصاب المحدد للذهب 85 جرام [1] فإذا بلغت النقود نصاب الذهب وهو 85جرام فإنه يكون نصاب النقود كالتالي ، 85 جرام من الذهب x سعر الجرام = نصاب النقود ، وعندها يخرج منها الزكاة بنسبة ربع العشر أي 2.5% .

والمثال علي ذلك أن يكون لشخص مبلغ 10.000 دينار حال عليه الحول ، وكان سعر الجرام من الذهب في تلك الفترة 47 دينار ، فيكون النصاب 85 جرام x 47 دينار = 3995 دينار وهو نصاب النقود ، وتوجد طريقتين في ليبيا لحساب زكاة المال وهي كالتالي .

10.000 دينار 2.5x ÷ 100= 250 دينار وهو مبلغ الواجب عليه دفعه للزكاة .

10.000 دينار ÷ 40 = 250 دينار وهو مبلغ الواجب عليه دفعه للزكاة .

أو يتم حساب الزكاة الواجبة في نصاب النقود البالغ 3995 دينار كما في المثال السابق كالتالي .

3.995 دينار x 2.5 ÷ 100= 99.875 دينار وهو مبلغ الواجب عليه دفعه للزكاة .

أو يتم الحساب الزكاة كالتالي 3.995 دينار ÷ 40 = 99.875 دينار وهو مبلغ الواجب للزكاة .

ب/ نصاب زكاة الزروع والثمار .

نص المشرع الليبي علي نصاب زكاة الزروع والثمار في قانون الزكاة والذي جاء فيه " تجب الزكاة في الزروع والثمار التي بالكيل وقت طيبها ومتي بلغت النصاب الشرعي بمقدار خمسة أوسق ووزنها 653 كيلوا جرام ، ويستحق عنها عُشْر المحصول أو الثمار إن لم يسق بآلة أي 10% ، أما إذا سقى بآلة فيستحق عنها نصف العُشْر أي 5% ، ويخصم منها تكاليف الإنتاج من زرع وحصد ودرس وعصر وغيرها من التكاليف الأخرى التي لها علاقة مباشرة بالإنتاج " [2]

لقوله عليه الصلاة والسلام " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " [3] والوَسَقُ سِتُونَ صاعاً ، والخمسة أوسق تعادل بمكيالنا المحلي أربعين كيلة وهي ما يعرف عندنا في ليبيا (المرطة) .

ومقدار الواجب في زكاة الزرع في ليبيا تكون بحسب الجهد المبذول في الري ، ففي حالة الري دون تكلف (البعلي) أي لا دخل للإنسان فيه ، يكون الواجب في الزكاة كما جاء في قانون الزكاة الليبي العُشْرِ

---

1 أنظر تفصيل ذلك في المادة 11-12 من القرار رقم 5 لسنة 2007م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة رقم 13 لسنة 2006م

2 أنظر تفصيل ذلك في المادة 15 من القرار رقم 5 لسنة 2007م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة رقم 13 لسنة 2006م

3 رواه أبو سعيد الخدري- المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلي الله عليه وسلم – مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري- مرجع سابق- ص 979

10% أما إذا سَقى بآلة (المروي) ففيه نصف العُشْر 5% أما إذا سقى بهما مناصفة ففيه ثلاثة أرباع العشر أي 7.5% ، وإذا سقى بإحداهما أكثر أعتبر أكثرها فوجبت الزكاة بمقتضاه ، وإن جهل المقدار وإلتبس عليه الأمر وجب العُشْرِ 10% لأنه المتيقن . [1]

ج/ نصاب زكاة الأنعام .

نص المشرع الليبي علي نصاب زكاة الأنعام في قانون الزكاة والذي جاء فيه " تضم أصناف الأنعام إلي بعضها وتعتبر جنس واحداً ويزكى عنها إذا بلغت النصاب وهي البقر مع الجاموس و الضأن مع المعز والإبل العراب ذات السنم الواحد مع البخت ذات السنمين " [2] .

وفيما يلي سنوضح أصناف الأنعام ومقدار الزكاة الواجبة فيها وفقاً للجدول التالي .

1/ نصاب الزكاة في الغنم .

عدد الغنم	المقدار الواجب فيها	ملاحظة
1 – 39	لا شيء	
40 – 120	شاة واحده	أنثي الغنم لا تقل عن سنه
121 – 200	شاتان	
201 – 399	ثلاث شياه	
400 – 499	أربع شياه	
500 – 599	خمس شياه	
وهكذا في كل 100 شاه (شاة واحده)		

2/ نصاب الزكاة في الإبل .

عدد الإبل	المقدار الواجب فيها	ملاحظة
1-4	لا شيء	
5- 9	شاة واحدة	

1 أنظر تفصيل ذلك في دليل الزكاة الصادر عن الإدارة العامة لشؤون الزكاة الليبية – بدون سنة نشر – ص 16

2 أنظر تفصيل ذلك في المادة 17 من القرار رقم 5 لسنة 2007م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة رقم 13 لسنة 2006م

14 – 10	شاتان	
19 – 15	3 شياه	
24 – 20	4 شياه	
35 – 25	بنت مخاض	وهي انثي إبل أتمت السنة ودخلت في الثانية
45 – 36	بنت لبون	وهي انثي إبل أتمت السنتين ودخلت في الثالثة
60 – 46	حقه	وهي انثي إبل أتمت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة
75 – 61	جذعة	وهي انثي إبل أتمت أربع سنوات ودخلت في الخامسة
90 – 76	بنتا لبون	
120 – 91	حقتان	
وهكذا في كل أربعين من الإبل (بنت لبون) وفي كل خمسين (حقه)		

3/ نصاب الزكاة في البقر

عدد البقر	المقدار الواجب فيها	ملاحظة
29 – 1	لا شيء	
39 – 30	تبيع	ما أتم من البقر سنة ودخل في الثانية ذكراً كان أم أنثي
59 – 40	مسنة	أنثي البقر التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة
69 – 60	تبيعان	
79- 70	مسنة + تبيع	
89 – 80	مسنتان	
99 – 90	ثلاث أتبعه	
109 – 100	مسنة + تبيعان	
119 – 110	مسنتان + تبيعان	
129 – 120	ثلاث مسنات أو أربع أتبعه	
وهكذا في كل ثلاثين من البقر (تبيع أو تبيعه) وفي كل أربعن (مسنه)		

تعامل الأنعام المعدة للتجارة معاملة عروض التجارة وتحسب زكاتها بقيمتها لا بعدد الرؤوس المملوكة ولكن إن كان ما عند المالك من الأنعام ما لا تبلغ قيمتها نصاباً من النقد وبلغت نصاباً بالعدد فيخرج زكاتها كسائر الأنعام التي ليست للتجارة بالمقادير المبينة في الجداول السابقة .

د/ نصاب زكاة عروض التجارة .

نص المشرع الليبي علي نصاب زكاة عروض التجارة في قانون الزكاة والذي جاء فيه تجب الزكاة في مال التاجر وتحسب بأن يقوم التاجر بجرد تجارته وتَقْوِيم بضاعته ويضم إليها ما لديه من نقود ومدخرات مخصصة للتجارة وديون مرجوه ، ويطرح من ذلك ما عليه من ديون إذا لم يكن لديه ما يسد به دينه من غير تجارة ويزكي عما بقي بنسبة ربع العشر 2.5% . [1]

حيث يتم تحديد مقدار الزكاة في عروض التجارة عن طريق حساب قيمة البضاعة الموجودة بسعر السوق الحالي وقت إخراج الزكاة + السيولة النقدية بالصندوق أو المصرف + الدَّيْن المرجو السداد – الديون التي علي المزكي للغير التي لا سداد لها إلا مما في يده من عروض **x** 2.5% .

والمثال علي ذلك أن شخص يعمل بالتجارة ولديه بضاعة تبلغ قيمتها 50.000 دينار ، بالإضافة إلي مبلغ من المال في البنك يبلغ قيمته 20.000 دينار ، كما له ديون علي الغير تبلغ قيمتها 15.000 دينار منها 7000 دينار ديون مرجوة الأداء و8000 دينار ديون غير مرجوة الأداء ، وعليه فإن قيمة الأموال الزكوية لهذا الشخص أو التاجر تبلغ 85.000 دينار ، ولتحديد وعاء الزكاة لهذا التاجر فإنه يتم إتباع الخطوات التالية .

50.000 دينار قيمة البضاعة + 20.000 دينار التي في البنك + 15.000 دينار الديون التي علي الغير– 8000 دينار الديون الغير مرجوة الأداء = 77.000 دينار وهو وعاء الزكاة لهذا التاجر وبالتالي فإن مقدار الزكاة الواجبة عليه تكون كالتالي .

77.000 دينار **x** 2.5 ÷ 100 = 1.925 دينار وهو مقدار الزكاة الواجب دفعه .

أو يتم الحساب بالطريقة الأخرى وهي 77.000 دينار ÷ 40 = 1.925 دينار وهو مقدار الزكاة .

هـ/ نصاب زكاة المعادن والركاز .

لم يرد في التشريع الليبي ما يبين ويوضح زكاة المعادن والركاز وهذا أحد مواطن القصور التي يعاني منها قانون الزكاة الليبي وبالتالي فإن الباحث سيتناول هذه الجزئية وفقاً لرأى الفقه .

1/ نصاب زكاة المعدن . [2]

إختلف الفقه في تحديد مقدار زكاة المعادن حيث ذهب أبو حنيفة إلي أن الواجب في المعدن الخمس 20% كالركاز الذي يشمل عندهم المعدن والكنز ، لأنه من الركز أي المركوز سواء من الخالق أم من المخلوق ، وقياساً على الكنز الجاهلي بجامع ثبوت الغنيمة في كل منهما .

---

1 أنظر تفصيل ذلك المادة 13 من القرار رقم 5 لسنة 2007م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة رقم 13 لسنة 2006م – ودليل الزكاة الليبي – ص 20

2 أبو مالك كمال بن السيد سالم – صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة – ج2 – منشورات المكتبة التوفيقية – القاهرة سنة 2003 – ص61

والمالكية يرون بوجوب الخمس 20% في المعدن إذا كان المستخرج من الأرض ذهب أو فضة ولم تكلف من عثر عليها عمل كبير في إستخراجها ، وكذلك الأمر في المعادن حتي لو تكلف فيها عمل كثير في إستخراجها فتجب فيها الخمس .

أما الجمهور فذهبوا إلي أن الواجب في المعدن ربع العُشْر 2.5% من كل جنس من الأجناس إذا بلغ نصاباً قياساً علي زكاة النقدين الذهب والفضة .

والشافعية قالوا إن كان إستخراج المعادن بغير كلفة فيجب فيها الخمس 20% ، لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض ، وإن كان الإستخراج بكلفة ونفقة وجهد فيجب فيه ربع العشر 2.5% لأن ما يجب إخراجه يزاد بقلة النفقة وينقص بكثرتها كما هو الحال في زكاة الزروع والثمار .

2/ نصاب زكاة الركاز . [1]

يراى فريق من المالكية والحنابلة بإخراج الخُمْس 20% في الركاز سواءً كان ذهباً أو فضة أو غيرهما وسواء وجده مسلم أو غيره حراً كان أو عبداً ، ويكون الخُمْس كالغنائم وليس زكاة فيصرف في المصالح العامة إلا إذا إحتاج الحصول على الركاز إلى عمل كبير أو نفقة عظيمة ، فيكون الواجب فيه ربع العشر 2.5% ويصرف لمصارف الزكاة ولا يشترط في الحالين بلوغ النصاب والباقي من الركاز بعد إخراج الواجب يكون لمالك الأرض التي وجد فيها الركاز .

أما الشافعية فيرون بوجوب الخُمْس 20% في الركاز حالاً بالشروط المعتبرة في الزكاة ، إلاحولان الحول متى بلغ كل منهما نصاباً ولو ضمه إلى ما في ملكه ، أما إذا وجده فوق الأرض لا يكون ركازاً بل يكون لقطة ، واللقطة هو ما يجده الإنسان في الأرض من مال بشتى أنواعه سواءً نقود أو ثياب أو أنعام وغيرها فيلتقطه ويأخذه بقصد رده لصاحبه أو بقصد تملكه .

والحنفية فيرون كذلك بوجوب الخُمْس 20% في الركاز وبدفعه إلي الفقراء من المسلمين وعليه فأنه لا يشترط الحول ولا النصاب في الركاز ، وإنما تجب الزكاة فيه عند إخراجه أو الحصول عليه لأنه يحصل عليه دفعة واحدة وهو مال مستفاد من الأرض ، فلا يعدّ في وجوب حقه الحول كزكاة الزروع والثمار فالواجب إخراجه بإتفاق الفقهاء وجمهور العلماء على وجوب الخمس 20% لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام " وفي الرِّكازِ الخُمُسُ " [2]

ثالثاً:– ربط الزكاة .

يقصد بربط الزكاة تحديد مقدارها أو مبلغها الواجب أدائها علي المزكي وإخطاره بذلك ، وربط الزكاة يمر بعدة مراحل وهي كالتالي .

---

1 إبراهيم فاضل الدبو– المعادن والركاز بحث مقارن في الاقتصاد الإسلامي– ط1– منشورات مطبعة دار الرسالة بغداد بدون سنة نشر– ص 90-91

2 أخرجه البخاري ومسلم – الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة – محمد ناصر الدين الألباني – مرجع سابق – ص 122

أ/ حصر المكلفين بأداء الزكاة وفتح ملفات لهم موضحاً فيها البيانات المتعلقة بالأموال الخاضعة للزكاة ومقدارها سواءً كان مصدر هذه البيانات الإقرار الذي يقدمه المزكي ، أو عن طريق الفحص الميداني أو المكتبي الذي يقوم به صندوق الزكاة الليبي ، وهو بينه قانون الزكاة الليبي والذي جاء فيه " علي كل مكلف بأداء الزكاة أن يقدم للهيئة العامة لشؤون الزكاة أو مكاتبها أو فروعها إقراراً يتضمن بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة وقيمة كل نوع منها ومقدار الزكاة الواجب أداؤه وغير ذلك من البيانات علي النموذج المعد لذلك في المواعيد وفقاً للقواعد التي تبينها هذه اللائحة ، وعليه أن يؤدي في ذات الوقت مقدار الزكاة المبين بإقراره " [1]

كما جاء في الفقرة 1 و 2 و3 من المادة 7 علي إنه " يتم حصر المكلفين بأداء الزكاة داخل نطاق كل مكتب من مكاتب صندوق الزكاة في ليبيا ، ومن ثم تستلم لجان خاصة بجباية الزكاة الإقرارات المقدمة من المكلفين بأداء الزكاة علي نموذج معد لذلك ، بحيث يتم تثبيت ذلك في سجلات بأرقام متسلسلة مع بيان تاريخ تقديمها ، واسم مقدمها ومقدار الزكاة ونوعها وإعطائه إيصال بذلك ، وإحالة الإقرار إلي مكتب صندوق الزكاة مشفوعة بصورة من إيصالات تسليم الزكاة وفق حوافظ التوريد لذلك " [2]

ب/ بعد أن يتم حصر المكلفين بأداء الزكاة وجمع إقرارهم الزكوي بذلك من قبل لجان الزكاة والمكاتب التابعة لها ، فإنه يتم بعد ذلك فحص هذه الإقرارات والسجلات بمعرفة المراجعين الإداريين (المكتب القانوني والمكتب المالي) لصندوق الزكاة الليبي ، والنتيجة في هذه الحالة تكون كالتالي .

1/ أن يكون فحص بيانات الإقرار سليم ولا يوجد به غش أو تزوير أو تهرب ، فإنه في هذه الحالة يتم ربط الزكاة وإخطار المزكي بذلك ، حتي يقوم بسداد ما عليه من زكاة .

2/ أن تكون بيانات الإقرار بها شبهة تدعو إلي الشك في صحة هذه البيانات أو كان مقدار الزكاة المحددة بالإقرار غير متفق مع أحكام القانون ، فإنه في هذه الحالة يكون للمكتب أو الفرع حق إستدعاء المكلف لمناقشته في إقراره ومطالبته بتقديم البيانات والمستندات اللازمة للتحقق من قيمة الزكاة ، فإذا تبين أن مقدار الزكاة المبين في الإقرار أقل من المقدار الواجب أداؤه حرر ذلك في محضر من الموظف المختص بالمكتب أو الفرع ، وتعين علي المكلف أداء الفرق خلال 30 يوم من تاريخ إخطاره بذلك ، أما إذا إتفق الطرفات المكلف ومكتب الزكاة علي تحديد قيمة الزكاة الواجب أداؤها فإنه أيضاً يتم تحرير ذلك في محضر من قبل الموظف المختص ، ويعتبر هذا المحضر في كلا الحالتين نهائي . [3]

3/ إذا تبين للمكلف بأن القرار المتعلق بتحديد الزكاة الواجبة عليه غير صحيح فإنه بحق له التظلم كتابة أما لجان التظلم التي يقع في دائرة إختصاصها مقر المكتب أو الفرع خلال 30 يوم من تاريخ إخطار

---

1 أنظر تفصيل ذلك في المادة 24 من القرار رقم 5 لسنة 2007م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة رقم 13 لسنة 2006م

2 أنظر تفصيل ذلك في القرار رقم 1 لسنة 2019 بشأن أسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها في ليبيا .

3 أنظر تفصيل ذلك في المادة 27 من القرار رقم 5 لسنة 2007م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة رقم 13 لسنة 2006م

المكلف بقرار تحديد الزكاة ، ويتم رفع التظلم إلي اللجنة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو تسليمه إلي أمانة اللجنة مقابل إيصال يتضمن رقم قيد التظلم بالسجل المعد لذلك وتاريخه ، بحيث يتضمن هذا التظلم اسم مقدمه أو من بنوب عنه وعنوانه وملخص القرار المتظلم منه وتاريخ إخطاره به والأسباب التي بني عليها التظلم ، ومن ثم ترسل اللجنة صورة من التظلم فور وروده أو تسلمه إلي الجهة التي أصدرت القرار المتظلم منه لإبداء رأيها فيه خلال سبع أيام من تاريخ إعلانها به ، وتقديم ما تري لزوم تقديمه من أوراق ومستندات وأدلة إلي اللجنة ، ومن ثم تفصل اللجنة في التظلمات المرفوعة إليها بعد الإطلاع علي الأوراق والمستندات وتحقيق دفاع ذوي الشأن ، ويكون لها إجراء ما يقتضي الأمر إجراءه من تحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك وأن تستعين بذوي الخبرة ، وتكون قرارات اللجنة مسببة ونهائية ويجب أن يوقعها الرئيس والأعضاء وآمين السر ، وعلي آمين السر إبلاغ قراراها خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره إلي ذوي الشأن ، وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول .[1]

4/ ويجوز للهيئة أن تتفق مع المكلف بالزكاة علي قيمة الزكاة الواجب أداؤها في أي وقت قبل صدور قرار اللجنة في التظلم ، ويحرر ذلك في محضر ويعتبر في هذه الحالة التظلم منتهياً ويجب أداء الزكاة خلال 30 يوم من تاريخ إخطار المكلف بالأداء . [2]

رابعاً:– مصارف الزكاة .

بقصد بمصارف الزكاة الجهات أو الأصناف التي تصرف إليها حصيلة الزكاة ، ولقد جاء القرآن الكريم موضحاً لهذه الأصناف أو الفئات التي تصرف إليها الزكاة لقوله تعالي ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [3]، فقد بين الله سبحانه وتعالي في هذه الآية أصنافاً ثمانية مستحقة للزكاة وهي

أ/ الفقراء :– وهم من لا يجدون شيئاً من الكفاية مطلقاً ، أو يجدون بعض الكفاية دون نصفها من كسب وغيره مما لا يقع موقعاً من الكفاية . [4]

كما عرفه قانون الزكاة الليبي في نص المادة 11 من القرار رقم 1 لسنة 2019م والذي جاء فيه " يعد فقيراً أو مسكيناً ربُّ الأسرة التي تقل حصة الفرد فيها عن 150 دينار في الشهر مع إستبعاد الأولاد الذكور الذين بلغوا السن الثامنة عشر من عمرهم مالم يكونوا متفرغين للدراسة أو معوقين وليس لديهم دخل يكفيهم " [5]

---

1 أنظر تفصيل ذلك في المادة 29- 30-31-32-34- 39- 40-41 من القرار رقم 5 لسنة 2007م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة رقم 13 لسنة 2006م

2 أنظر تفصيل ذلك في المادة 42 من القرار رقم 5 لسنة 2007م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة رقم 13 لسنة 2006م

3 سورة التوبة الآية 60

4 سعيد بن علي بن وهف القحطاني – مصارف الزكاة في الإسلام مفهوم وشروط في ضوء الكتاب والسنة – مرجع سابق– ص 7

5 القرار رقم 1 لسنة 2019م بشأن تحديد أسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها

ولقد جاء في القران الكريم آيات تحث علي إعطاء الفقير حقه من الأموال ومنها قوله تعالي ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [1] وقولة تعالي ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [2] ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال " يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله ، وأي الأعمال أحب إلى الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس ، وأحب الأعمال إلى الله تعالى سرور تدخله على مسلم أو تكشف عنه كربة أو تقضي عنه ديناً أو تطرد عنه جوعاً " [3] كما جاء عن النبي صلي الله عليه وسلم في مساعدة الفقير ونصرته بأن قال " مَن نَفَّسَ عن مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِن كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عنْه كُرْبَةً مِن كُرَبِ يَومِ القِيَامَةِ ، وَمَن يَسَّرَ علَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عليه في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَمَن سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ في عَوْنِ العَبْدِ ما كانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ " [4]

والجدير بالذكر في هذا المقام إن مستوى المعيشة للشخص لا يمكن تحديده تحديداً دقيقاً ، لأنه يختلف بإختلاف العصور و البيئات و بإختلاف ثروة كل أمّةٍ و مقدار دخلها القومي ، فقد يكون الشيءِ كمالياً في عصرٍ أو بلد ما فيصبح حاجياً أو ضرورياً في عصر آخر أو في بِلاَد أخرى ، فحاجات الإنسان كثيرة لا تنتهي وخاصةً في عصرنا الذي تكاد تصبح فيه الكماليات حاجيات و الحاجيات ضروريات ، فليس كل ما يرغب الإنسان فيه يُعدّ حاجة أصلية لأن إبن آدم لو كان له واديان من ذهب لإبتغى ثالثاً و لكن الحاجات الأصلية التي لا غنى للإنسان عنها في بقائه كمَأْكلِهِ و مشربِهِ و مسكنِهِ و ما يعينه على ذلك من كتب علمه و فنه و أدوات حرفته و نحو ذلك ، قد تتغير و تتطور بتغير الأزمان و البيئات و الأحوال ، و الأولى أن تُترك لتقدير أهل الرأي و إجتهاد أولي الأمر . [5]

ب/ المساكين :- وهم من يملكون من المال الحلال أو من الكسب اللائق به ما يغطي نصف كفايته أو يزيد عنه ولكن لا تتم به الكفاية التامة ، والمثال علي ذلك من يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم فيجد خمسة فأكثر ، والمسكين عند أبي حنيفة من لا يملك شيئاً وهذا هو المشهور عنه ، فيعطي للمسكين

---

1 سورة البقرة الآية 271

2 سورة الذاريات الآية 19

3 أخرجه الطبراني – المعجم الأوسط للطبراني – لسليمان بن أحمد الطبراني – تحقيق طارق بن عوض الله و محسن الحسيني- ط1- منشورات دار الحرمين القاهرة- سنة 1415هـ- ص139

4 أخرجه صحيح مسلم – المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلي الله عليه وسلم- لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – مرجع سابق – ص 2699

5 يوسف القرضاوي – فقه الزكاة – مرجع سابق- ص 51

من الزكاة ما يسد به كفايته دون إسراف أو تقتير . [1]

كما عرفه قانون الزكاة الليبي في نص المادة 11 من القرار رقم 1 لسنة 2019م والذي جاء فيه " يعد فقيراً أو مسكيناً ربُّ الأسرة التي تقل حصة الفرد فيها عن 150 دينار في الشهر مع إستبعاد الأولاد الذكور الذين بلغوا السن الثامنة عشر من عمرهم مالم يكونوا متفرغين للدراسة أو معوقين وليس لديهم دخل يكفيهم " [2]

حيث جاء في القرآن الكريم آيات تحث علي الإحسان إلي المساكين وإعطائهم حقوقهم ومنها قوله تعالي ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِالله وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ ﴾ [3] ، وعن أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " ليسَ المِسْكِينُ الذي يَطُوفُ علَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتَانِ والتَّمْرَةُ والتَّمْرَتَانِ ، ولَكِنِ المِسْكِينُ الذي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ويَسْتَحْيِي أَوْ لا يَسْأَلُ النَّاسَ إلْحَافًا ولَا يُفْطَنُ به فيُتَصَدَّقُ عليه " [4]

ج/ العاملون عليها :– وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة وجمعها من أربابها وحفظها ونقلها ويدخل في العاملين عليها القاسم والحاسب والكاتب الذي يكتب ما أعطاه أرباب الصدقات من المال ويكتب لهم براءة بالأداء ، وما يقع للمستحقين ويزداد في العمال بقدر الحاجة من كيال ووزان وعداد فأجر هؤلاء جميعاً من سهم العاملين عليها ، كما عرفهم قانون الزكاة الليبي في نص المادة 12 من القرار رقم 1 لسنة 2019م والذي جاء فيه " وهم المعرفون في الفقرة الثالثة من المادة 1 من القرار رقم 30 لسنة 2005م والذين يقصد بهم من لهم صلة بجباية الزكاة وتوزيعها من الموظفين والإداريين والكتبة والمحاسبين والصرافين والعمال والحراس والخفراء من غير العاملين بالهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة إلا إذا قاموا بالعمل ذي الصلة بالزكاة خارج أوقات أعمالهم الرسمية " [5]

لقوله تعالي ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [6] ،كما يدخُلُ في العاملينَ على الزَّكاة في التطبيقِ المعاصِرِ المؤسَّساتُ والإداراتُ ومرافِقُها المنْتدبَة لتحصيلِ الزَّكاة من الأغنياءِ وتوزيعِها

---

1 عبد الله بن جار الله الجار الله– مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية – رسالة ماجستير– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الدراسات العليا المعهد العالي للقضاء – الرياض – 1973 – ص 22

2 القرار رقم 1 لسنة 2019م بشأن تحديد أسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها

3 سورة البقرة الآية 83

4 رواه صحيح البخاري – الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه– محمد بن إسماعيل البخاري – تحقيق محب الدين الخطيب– ط1– منشورات المكتبة السلفية القاهرة – سنة 1400هـ– ص 1479

5 القرار رقم 1 لسنة 2019م بشأن تحديد أسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها

6 سورة التوبة الآية 60

على الفُقراءِ وَفقَ الضَّوابِطِ الشرعية [1]

د/ المؤلفة قلوبهم :– جمع مؤلف وهو السيد المطاع في عشيرته ، ممن يرجى إسلامه أو كف شره عن المسلمين أو يرجى بعطيته قوة إيمانه ، أو إسلام نظيره أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها . [2]

كما عرفهم قانون الزكاة الليبي في نص المادة 13 من القرار رقم 1 لسنة 2019م والذي جاء فيه " وهم الوارد التعريف بهم في الفقرة الرابعة من المادة 1 من القرار رقم 30 لسنة 2005م بشأن تحديد مستحقي الزكاة والذين يقصد بهم الداخلون في الإسلام حديثاً أو من مالت قلوبهم للإسلام أو من يرجي منهم نفع للإسلام أو دفع ضرر عنه " [3]

لقوله تعالي ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ [4] وعن أنسِ بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال " ما سُئِل رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم على الإسلامِ شيئًا إلَّا أعطاه قال فجاءه رجلٌ فأعطاه غنمًا بيْن جَبلينِ ، فرجَع إلى قومِه فقال يا قومِ أسلِموا فإنَّ محمَّدًا يُعطي عطاءً لا يخشَى الفاقةَ " [5] ، غير أن الإسلام لما إشتدَّ ساعده وتوطَّد سلطانه رأى عمر رضي الله عنه تعطيل العمل بسهم المؤلفة قلوبهم من هذا العطاء المفروض لهم بنصوص القرآن ، ثم قال وليس معنى ذلك أن عمر رضي الله عنه قد أبطل وعطَّل نصًّا قرآنيًّا ، ولكنه نظر إلى عِلَّة النصِّ لا إلى ظاهره و إعتبر عطاء المؤلفة قلوبهم معلَّلاً بظروف زمنية أي مؤقَّتة ، وهي تألُّفهم وإتقاء شرّهم عندما كان الإسلام ضعيفًا فلما قوِيتْ شوكة الإسلام وتغيَّرت الظروف الداعية للعطاء ،كان من موجبات النص و العمل بعلَّتِه أن يُمنعوا من هذا العطاء ، والحجة في ذلك إن الله عز وجل جعل الأصناف الثمانية في الآية مصارف الصدقات على سبيل حصر الصرف فيها خاصة دون غيرها ، لا على سبيل توزيعها على الثمانية بأجمعها وعلى هذا فمَن وضع صدقاته كلها في صنف واحد من الثمانية تَبرَأُ ذمَّتُه ، ومَن وزَّعها على الثمانية تبرأ ذمته كذلك . [6]

أما من وجهة نظر الباحث فيرى بضرورة العودة إلى العمل بهذا السهم لتغيُّر الظروف مرة أخرى فالمسلمون الآن قد أصبَحوا ضعفاء ، يترصَّد لهم أعداؤهم في كل سبيل وفي كل مكان من هذا العالم كما

---

1 مريم أحمد الداغستاني – مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية – منشورات المطبعة الإسلامية الحديثة – القاهرة – سنة 1992 – ص 81

2 سعيد بن علي بن وهف القحطاني– مصارف الزكاة في الإسلام – مرجع سابق– ص 28

3 القرار رقم 1 لسنة 2019م بشأن تحديد أسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها

4 سورة التوبة الآية 60

5 رواه مسلم – المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري– تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي– ط1– منشورات دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه– سنة 1374هـ – ص 2312

6 موسوعة الإمام السيد عبد الحسين شرف الدين – تحقيق مركز العلوم والثقافة الإسلامية قسم إحياء التراث الإسلامي – مجلد 2– منشورات دار المؤرخ العربي بيروت لبنان – سنة 1431هـ – ص43

هو مشهود ومعروف ، فالغرب قد قطع السبيل على الإسلام أن ينتشر في مجالاته الطبيعية من العالم ومنها أفريقيا وآسيا ، وهم يعملون بكل الطرق والأساليب وعلى رأسها المغريات المادية والمساعدات أن يُحوِّل ليس الوثنيين فحسب بل والمسلمين إلى دِينهم ، وقد خصَّصت كل الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أموالاً ضخمة للإنفاق على الفقراء ، ورعاية الأيتام وإنشاء المشاريع والمدارس في عدد من الدول الإفريقية والآسيوية بصفة خاصة تأليفًا لقلوبهم وإدخالاً لهم في دينهم ، وهذا الأمر يجب أن يكون من نصيب المسلمين وهم أولى به وعلي العالم الإسلامي تداركه والعمل به .

هـ/ في الرقاب :– وهم المكاتبون المسلمون الذين اشتروا أنفسهم من ساداتهم بثمنٍ مؤجل يؤدى إلى ساداتهم ، ويسعون في تحصيل هذا المال لفك رقابهم ، ويدخل في عموم الرقاب شراء الرقاب المملوكة وإعتاقها وفك الأسرى لعموم قوله تعالى ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ ، وعن أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال " مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْ النَّارِ ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرْجِهِ " [1]

وفي الحديث عن البراء إبن عازب في جواز عتق الرقبة وإعانة المكاتب معاً ، قال جاء أعرابي إلي النبي صلي الله عليه وسلم فقال علمني عملاً يدخلني الجنة ويساعدني من النار فقال له رسول الله " لئن أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة ، إعتق النسمة وفك الرقبة قال أَوَلَيْسَتَا واحداً قال لا ، عتق النسمة أن تتفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها " [2]

وعلي الرغم من أن الإسلام حرم الإسترقاق وإستعباد الناس إلا إنه مازال منتشر بشكل كبير ومازال الملايين من العبيد يعيشون بيننا في العالم اليوم ، ومنهم دول عربية وإسلامية حيث يقدر المؤشر العالمي للعبودية أن في العالم حوالي 40.3 مليون شخص يعيشون في حالة عبودية ، وفق تقرير نشرته منظمة الهجرة الدولية ومنظمة walk free foundation الأسترالية لسنة 2018 والذي يشمل 167 دولة ، مستخلصةً من 42 ألف مقابلة بمعدل 53 لغة لتحديد عدد البشر المستعبدين ، وكيفية تعامل الحكومات مع أحوالهم بحيث إعتمدت هذه المنظمات في تحديد معدل العبودية علي عدة بيانات ، منها السياسة الوطنية للدولة في مناهضة العبودية ونسبة حقوق المرأة داخل المجتمع إضافة إلي مستوي التنمية الإقتصادي والإجتماعي في الدولة وكذلك مستوي إستقرار الدولة السياسي والأمني ، حيث أشار التقرير إلى أن حالات العبودية الحديثة المسجلة تعود إلى مظاهر عدة ، منها إجبار النساء على الخدمة المنزلية وإمتهان الجنس والإتجار في البشر وكذلك ظاهرة الهجرة وإستغلال المهاجرين بالعمل القسري لدي الشركات الكبرى العالمية ، فيتم التحكم في هؤلاء الناس ويجبرون على العمل ضد إرادتهم وكرامتهم، بل

---

1 اخرجه البخاري ومسلم – صحيح الجامع الصغير وزياداته – محمد ناصر الدين الألباني – تحقيق زهير الشاويش – ط3 – منشورات المكتب الإسلامي بيروت لبنان – سنة 1408هـ – ص6051 .

2 أخرجه البخاري – الإحسان في تقريب صحيح إبن حبان – للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي – تحقيق شعيب الأرنؤوط – ط1- منشورات مؤسسة الرسالة بيروت لبنان – سنة 1988م – ص 374

ويحرمون من شتى حقوقهم . [1]

ولم يرد أو يشير في قانون الزكاة الليبي سهم في الرقاب صراحة أو ضمناً ، وعليه فإنه علي جميع الدول والشعوب العربية والإسلامية وعلي رأسهم دولة ليبيا إعادة العمل بهذا المصرف ، لمحاربة إستعباد الناس وإستغلالهم لما له شأن عظيم وفضل كبير في نشر الإسلام والإخاء بين الناس .

و/ الغارمون :– هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم ، وقيل الغارمون هم الذين تدينوا للإصلاح بين الناس ، أو تديَّنوا لأنفسهم وأعسروا ، فعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال " تَحَمَّلتُ حَمَالةً فأتيتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أسألُه فيها ، فقال أقِمْ حتَّى تأتيَنا الصدقةُ فنأمُرَ لك بها ثمَّ قال يا قَبِيصَةُ ، إنَّ المسألةَ لا تُحِلُّ إلَّا لأحدِ ثلاثةٍ ، رَجُلٍ تحمَّلَ حَمَالةً فحلَّتْ له المسألةُ حتى يُصيبَها ثم يُمسِك ورجُلٍ أصابتْ مالَه جائحةٌ فإجتاحتْ مالَه ، فحلَّتْ له المسألةُ حتى يُصيبَ سِدادًا من عَيشٍ أو قِوامًا مِن عيشٍ ، ورجُلٍ أصابتْه فاقَةٌ أو حاجةٌ حتى يَشهَدَ أو يقولَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجا مِن قَومِه إنَّ به فاقةً وحاجةً ، فحلَّتْ له المسألةُ حتى يُصيبَ سِدادًا مِن عَيشٍ أو قِوامًا مِن عَيشٍ ثم يُمسِك ، فَما سِواهُنَّ مِنَ المسْأَلَةِ يا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُها صاحِبُها سُحْتًا " [2]

فهذا الحديثُ يوضِّح جانبًا عمليًّا مِن التربيَةِ النبويَّةِ للمسلمين على العِفَّةِ وعِزَّةِ النفسِ ، وعدمِ سؤالِ الناسِ إلَّا في الحالاتِ التي بيَّنها النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم للصَّحابِيِّ وهي ثلاث من إستدان في غير معصية لسد قوت يومه ، ولم يستطع سداد ما عليه من هذا الدين فهو من الفئات التي تجب عليه الزكاة في مصرف الغارمين ، وكذلك الذي تحمَّل على نفسِه بمالٍ لِيُصْلِحَ بينَ الناسِ ولم يستطع رد ما إستدانه لهذا الغرض فهنا يستحق الصدقة أو الزكاة لسد دينه ، أما الحالة الثالثة لمستحقي الزكاة في هذا المصرف من أصابته جائحة في ماله فأصبح بهذه المصيبة أو الجائحة غارم فهو مستحق للزكاة .

كما عرفهم قانون الزكاة الليبي في نص المادة 14 من القرار رقم 1 لسنة 2019م والذي جاء فيه " وهم الوارد التعريف بهم في الفقرة الخامسة من المادة 1 من القانون رقم 30 لسنة 2005م والذين يقصد بهم المدينون العاجزون عن سداد ديونهم إذا كانت هذه الديون في أمر مباح من غير إسراف أو تبذير " [3]

ز/ في سبيل الله :– وهو كلّ عمَلٍ خالصٍ سُلك به طريقُ التقرُّبِ إلى اللهِ تعالى بأداءِ الفرائِضِ والنَّوافِلِ وأنواعِ التطوُّعاتِ ، وإذا أُطلِقَ فهو في الغالِبِ واقعٌ على الجهادِ حتى صار لكثرةِ الاستعمالِ كأنَّه مقصورٌ عليه ، والجهاد لا يكون بالقتال فقط فالجهاد يكون أيضاً فكرياً أو تربوياً أو إجتماعياً أو إقتصادياً إلي غير ذلك ، فكل طريق يوصل إلي مرضاة الله ونصرة الإسلام يعتبر جهاد ، فكل هذه الأنواع من الجهاد

---

1 الشبكة العامة للمعلومات – http/www. marayana.com

2 رواه مسلم – المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري– مرجع سابق – ص 1044

3 القرار رقم 1 لسنة 2019م بشأن تحديد أسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها في ليبيا

تحتاج إلي الإمداد و التمويل لتسد بها مصاريفها وأعبائها المالية فجاءت هذه الحكمة من الله عز وجل بأن جعل هذه الفئة مصرفاً من مصارف الزكاة . [1]

والجدير بالذكر في هذا المقام أن الحروب بين المسلمين وغير المسلمين في عصرنا الحاضر لم تعد تعتمد علي القتال فقط ، بل النصيب الأكبر من هذه الحروب يكون في الغزو الثقافي والإقتصادي والإجتماعي لأن عبؤها وخسائرها أقل من القتال بالأسلحة والبشر ، كما إنها تحقق نتائج ملموسة علي الأرض وبالتالي يجب توجيه هذا المصرف إلي الجهاد الثقافي والإعلامي بشرط أن يكون جهاد إسلامي صحيح كإنشاء مراكز للدعوة إلي الإسلام وتبليغ رسالته إلي غير المسلمين في كافة قارات العالم ، وإنشاء قنوات إعلامية وصحف وكتب ورقية وإلكترونية ، لتقف في وجه جميع الجيوش والحروب الإعلامية الهدامة والتي تحارب الإسلام وتظهره بمظهر الإرهاب وتضلل وتحرف محتواه أمام الشعوب الأخرى .

ولقد ورد مصرف في سبيل الله في قانون الزكاة الليبي والقرارات اللاحقة له وأَخِرُهَا نص المادة 15 من القرار رقم 1 لسنة 2019م والذي جاء فيه " وهم الوارد التعريف بهم في الفقرة السادسة من المادة 1 من القانون رقم 30 لسنة 2005م والذي يقصد به الجهاد بكل أنواعه بما في ذلك طباعة كتب الدعوة للإسلام وإنشاء مراكز الدعوة لحماية أبناء المسلمين من الإلحاد و الإنحراف في الفكر "

س/ إبن السبيل :– وهو الغريبُ الذي ليس بيَدِه ما يرجِعُ به إلى بَلَدِه وإنْ كان غنيًّا فيها ، كما عرفه قانون الزكاة الليبي في نص المادة 16 من القرار رقم 1 لسنة 2019م والذي جاء فيه " وهم الوارد التعريف بهم في الفقرة السابعة من المادة 1 من القانون رقم 30 لسنة 2005م والذي يقصد به الغريب الذي تجشم السفر في طاعة أو أمر مباح وإنقطع في بلد لعدم توفر المال لديه " [2]

ولقد جاء لفظ إبن السبيل في أكثر من موضع في القرآن الكريم ومنها قوله تعالي ﴿ فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [3] وقوله تعالي ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [4]

كما إعتنى الإسلام بإبن السبيل و بالمسافرين الغرباء والمنقطعين عناية فذة لم يعرف لها نظير في نظام من الأنظمة الوضعية ، بحيث جعل له سهماً من الزكاة ونصيباً من الفيء ومن خمس الغنائم وهي نوع من أنواع التكافل الإجتماعي ، ويؤكد هذه العناية هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، كما روى عن إبن سعد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إتخذ في عهده دارًا خاصة أطلق عليها دار الدقيق وذلك أنه جعل

---

1 يوسف القرضاوي – فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القران والسنة – مرجع سابق- ص 657

2 القرار رقم 1 لسنة 2019م بشأن تحديد أسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها

3 سورة الروم الآية 38

4 سورة البقرة الآية 215

فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب وما يُحتاج إليه ليُعِين به المنقطع والضيف ينزل بعمر ووضع عمر في طريق السبل ما بين مكة والمدينة ما يصلح من ينقطع به ويحمل من ماء إلى ماء . [1]

كما يحدثنا أبو عبيد أنه أمر الإمام إبن شهاب الزهري أن يكتب له السُنَّة في مواضع الصدقة ، أي ما يحفظه من سُنَّة الرسول أو سُنَّة الراشدين في المواضع التي تُصرف فيها الصدقة ، فكتب له كتابًا مطولاً قسمها فيه سهمًا سهمًا ومما جاء في الكتاب عن إبن السبيل قوله " وسهم إبن السبيل يقسم لكل طريق على قدر من يسلكها ويمر بها من الناس لكل رجل راحل من إبن السبيل ، ليس له مأوى ولا أهل يأوي إليهم فيطعم حتى يجد منزلاً أو يقضي حاجته ويجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء ، لا يمر بهم إبن سبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه وعلفوا دابته حتى ينفد ما بأيديهم إن شاء الله " [2]

1 إحسان عباس- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري - ط1- ج3 - منشورات دار صادر بيروت لبنان- سنة 1986- ص 283

2 الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام – تحقيق وتعليق محمد خليل هراس – دار الكتب العلمية بيروت لبنان – سنة 2004- ص 274

المطلب الثاني

الآليات العملية لتطبيق الضريبة والزكاة في ليبيا

يقصد بالآليات العملية لتطبيق الضريبة والزكاة ، مجموعة من الإجراءات والإستراتيجيات التي تتبعها الإدارة في تنفيذ القوانين واللوائح ، معتمدة في ذلك علي الإمكانيات المادية والبشرية وذلك للوصول إلي تحقيق الأهداف المرجوة ، وضمان التطبيق السليم والأمثل للقوانين والتشريعات النافذة في الدولة .

وتعتبر الآليات العملية لتطبيق الضريبة والزكاة في ليبيا من العمليات الرئيسية في إدارة إيرادات الدولة وتحصيلها ، وتشكل هذه الإيرادات الركيزة الأساسية لقيام الدولة وإستقرارها .

وعليه فإن الباحث سيتناول في هذا المطلب دراسة الآليات العملية لكل من الضريبة والزكاة في ليبيا وذلك وفقاً لما سيأتي بيانه .

الفرع الأول :– الآليات العملية لتطبيق الضريبة في ليبيا .

تكتسي جباية أو تحصيل الضرائب أهمية بالغة بالنسبة للإيرادات الدولة ، فهي تعتبر مورد هام ومساعد رئيسي في النفقات المتزايدة للدولة الليبية نتيجة تطورها الإقتصادي والإجتماعي والسياسي فالدولة تسعى جاهدة لتسهيل و تحصيل الضرائب بمختلف أنواعها ، وذلك من خلال توفير كل السبل و الإمكانيات البشرية و المادية من أجل السير الحسن لعملية التحصيل الضريبي ، و لا يكون ذلك إلا عندما يتم تحديد دين الضريبة المستحقة على الممول بصفة نهائية و تصبح الضريبة واجبة الأداء .

وسنناقش في هذه الجزئية ، ماهية تحصيل الضريبة وطرق أو آليات تحصيل الضرائب في ليبيا ، وكذلك سنناقش ضمانات التحصيل في مواجهة الممول وذلك وفقا لما سياتي بيانه .

أولاً:– تعريف جباية أو تحصيل الضريبة .

بقصد بتحصيل الضريبة مجموعة من العمليات و الإجراءات والقواعد التي تتبعها الإدارة لنقل الضريبة من الممول إلى الخزانة العامة للدولة على أساس الواقعة المنشئة لها . [1]

حيث تقوم مصلحة الضرائب والمكاتب التابعة لها علي مستوي إقليم الدولة الليبية وهي الجهات المختصة بالتحصيل ، بإثبات تاريخ إستلام الملف من الممول و مراجعة حسابه لتحديد المبالغ التي دفعها خلال العام ، وتعتبر مرحلة تحصيل الضريبة آخر المراحل لإستيفاء الدولة للضريبة من الممول بحيث ينتقل دين الضريبة من الممول إلي الخزانة العامة للدولة .

وهناك عدة إعتبارات تتخذها الدولة عند التخطيط لتحصيل دين الضريبة ، وهي الواقعة المنشئة للضريبة والملائمة في تحصيل الضريبة ، بالإضافة إلي الإقتصاد في نفقات تحصيل الضريبة وسنوية الضريبة وذلك لضمان الحصول عليها في مواعيد إستحقاقها وتحديد الجهات المختصة بتحصيلها ، كما إن الدولة

---

1 علي صحراوي – مظاهر الجباية في الدول النامية – حالة الجزائر ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1992– ص35 .

تسعي إلي إحاطة دين الضريبة بضمانات تكفل تحصيلها من الممول ، وتحاول في ذلك إتباع أحسن الطرق والأساليب العملية في تحصيل الضريبة ، ولقد تعددت وتنوعت أساليب تحصيل الضريبة من دولة إلي أخري كلاً حسب النظام السائد بها من قوانين ولوائح تنظم ذلك ، وسنناقش كل ما سبق وفقا للتالي

ثانياً:– مراحل تحصيل الضريبة .

بعد تصفية الضريبة (ربط الضريبة) نواجه عملية تحصيلها والتي تتمثل في نقل الضريبة من ذمة الممول إلى الخزينة العامة للدولة وهذا التحصيل يمر عبر مراحل و هي :–

أ/ موعد التحصيل .

إن موعد تحصيل الضريبة عبارة عن الوقت الذي يجب فيه علي الممول دفع الضريبة إلي الجهات المختصة أو الخزانة العامة للدولة ، فهي تختلف بإختلاف مصدر الضريبة سوءاً كانت ضرائب مباشرة أو غير مباشرة .

فبالنسبة للضرائب المباشرة فإما أن تكون ضرائب علي الدخل أو ضرائب علي رأس المال فإذا كان مصدر الضريبة هو الدخل ، وطبقاً للمشرع الليبي فإن الدخل المقصود به دخل الصناعة والتجارة والحرف والمهن الحرة والدخل الناتج عن الإيداع لدى المصارف ودخل الشركات فإن وقت دفع الضريبة يكون سنوياً أي نهاية السنة الضريبية إلا إذا نص القانون علي خلاف ذلك ، أما الدخل الناتج عن الأجور والمرتبات وما في حكمها ودخل حصص الشركاء فيكون وقت تحصيل الضريبة بالحصول علي الأجر أو المرتب أي بمجرد حصول الدخل مهما كانت الطريقة التي تحقق بها أو المكان الذي تحقق فيه . [1]

وإذا كان رأس المال هو مصدر الضريبة وهي مجموعة الأموال العقارية والمنقولة المادية والمعنوية القابلة للتقويم بالمال ، فإن وقت دفع الضريبة فيها يكون عند التنازل عليها أو بيعها أو الإرث لأنه يعاد تقديرها وإذا كان مصدر الضريبة مختلط بين رأس المال و الدخل مثل الضريبة على أرباح الشركات مثلاً فيكون التحصيل سنوي و عبر أقساط ، [2] وهو ما نُص عليه في التشريع الليبي والذي جاء فيه " فيما عدا الحالات التي ينص فيها علي خلاف ذلك ، تحصل الضريبة دفعه واحدة إذا لم تجاوز مئة دينار، فإذا جاوزت ذلك يكون تحصيلها علي أربعة أقساط ، وتحل الأقساط دورياً إعتباراً من اليوم العاشر وحتي اليوم الخامس والعشرين من كل أشهر الربيع والصيف والفاتح والكانون ، وتدفع الضريبة أو القسط الأول منها بحسب الأحوال في أول ميعاد من المواعيد المذكورة التالي لتاريخ إستحقاقها " [3]

---

1 أنظر تفصيل ذلك في المادة 57 من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن الضرائب علي الدخل في ليبيا– والمادة 49 من اللائحة التنفيذية التابعة له

2 محمد دويدار – دراسات في الاقتصاد المالي النظرية العامة في مالية الدولة – منشورات منشأة المعارف الإسكندرية – مصر– بدون سنة نشر– ص 183

3 أنظر تفصيل ذلك في المادة 19 من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن ضرائب الدخل في ليبيا

أما الضرائب الغير مباشرة فطبقاً للمشرع الليبي فإما أن تكون ضرائب علي الإستهلاك أو ضرائب علي التداول ، فالضرائب علي الإستهلاك والتي تشمل الضرائب الجمركية يكون موعد تحصيلها بإستيراد أو تصدير المادة الخاضعة للضريبة ، والضريبة علي الإنتاج يكون موعد سدادها بإكتمال الإنتاج أو التصنيع أو الإستهلاك ، وضريبة الملاهي والضريبة علي تذاكر الدخول لدور الخيالة فيكون موعد سدادها في اليوم التالي لإنتهاء العرض سواءً كانت حفلة موسيقية أو مسرحية أو إستعراضية أو مباريات وسباقات الخيل وغيرها . [1]

أما ضريبة التداول والتي تدفع بمناسبة تداول رؤوس الأموال بين الناس أو القيام بتصرفات قانونية معينة فتشمل ضريبة الدمغة وضريبة التسجيل ، فيكون موعد تحصيلها عند إنشاء المحرر أو إتمام التصرف أو المعاملة والوقائع علي ما تعده مصلحة الضرائب من أوراق مدموغة ، أو بلصق الطوابع علي المحررات أو عند التسجيل (نقل ملكية أو تثبيتها) أو بحدوث الواقعة الخاضعة للضريبة ، وبالنسبة في حالة العقد الشفوي تستحق الضريبة فيه عند التمسك به أمام جهات التقاضي وثبوت وجوده ويتحمل الضريبة من تمسك بالعقد . [2]

ثالثاً:– طرق تحصيل الضريبة .

إن كفاءة النظام الضريبي تقاس بكمية الضريبة التي يتم تحصيلها خلال السنة الضريبية وليس فيما يفرض من ضرائب ، بحيث تتبع الإدارة الضريبية طرق مختلفة لتحصيل الضرائب فهي تتخذ لكل ضريبة طريقة التحصيل المناسبة ، دون تعسف أو تعقيد في إجراءاتها الإدارية ، مراعية في ذلك مبدأ الإقتصاد في جباية الضريبة والملائمة في مواعيد أدائها ، وتختلف طرق التحصيل من دولة إلي أخرى وذلك حسب طبيعة الدخل الخاضع للضريبة و وقت تحصيلها ، وتحصيل الضرائب في ليبيا إما أن يكون تحصيل عادي أو تحصيل غير عادي (الجبري) .

أ/ التحصيل العادي للضريبة .

وتعتبر هذه الطريقة الأصل في تحصيل الضريبة بحيث يقوم الممول بدفع الضريبة طواعية إلي مصلحة الضرائب وذلك بعد توفر شروط أدائها ، ولقد نُص علي ذلك في التشريع الليبي والذي جاء فيه " علي الممول أو المكلف بتوريد الضريبة أن يقوم بسدادها في المواعيد المنصوص عليها في المادة 19 من القانون وذلك مالم تحدد الأحكام الخاصة بالضريبة مواعيد أخرى لسدادها ، وتسدد الضريبة في جميع الأحوال إلي المصلحة إما نقداً أو بصك مصدق من المصرف المسحوب عليه أو بحوالة بريد مقابل إيصال وفقاً

---

1 أنظر تفصيل ذلك في المادة 5 من القانون رقم 10 لسنة 2010 بشأن الضرائب الجمركية في ليبيا – والمادة 2 من القانون رقم 19 لسنة 1992 بشأن ضريبة الإنتاج – والمادة 5 من القانون رقم 39 لسنة 1968 بشأن ضريبة الملاهي – والمادة 2 من القانون رقم 4 لسنة 1972 بشأن فرض ضريبة إضافية لصالح المكفوفين علي تذاكر دخول دور الخيالة

2 أنظر تفصيل ذلك في القانون رقم 12 لسنة 2004 بشأن ضريبة الدمغة

للنموذج رقم 20 " [1]

والتحصيل العادي للضريبة إما أن يكون بواسطة المكلف مباشرة أو عن طريق الغير .

1/ **فطريقة التحصيل المباشر للضريبة** هو قيام الممول أو المكلف شخصياً بدفع قيمة الضريبة إلى الجهة المختصة بناءً علي إقرار يقدمه أو بعد إتمام الربط النهائي للضريبة ، بحيث يستطيع المكلف أن يسدد الضريبة إما في شكل دفعة واحدة أو في شكل دفعات (أقساط) ، وهو ما نُص عليه في القانون الليبي والذي جاء فيه " فيما عدا الحالات التي ينص فيها علي خلاف ذلك ، تحصل الضريبة دفعة واحدة إذا لم تجاوز مئة دينار فإذا جاوزت ذلك يكون تحصيلها علي أربعة أقساط ، وتحل الأقساط دورياً إعتباراً من اليوم العاشر وحتي اليوم الخامس والعشرين من كل شهر الربيع والصيف والفاتح والكانون ، وتدفع الضريبة أو القسط الأول منها بحسب الأحوال في أول ميعاد من المواعيد المذكورة التالي لتاريخ إستحقاقها " [2]

2/ **أما طريقة التحصيل الغير مباشر للضريبة** هو قيام شخص آخر غير المكلف بدفع الضريبة ، فهذه الطريقة تتميز بسهولة تحصيل الضريبة ووفرتها وإنخفاض تكاليفها ، وكذلك تحد من ظاهرة التهرب الضريبي ومن أساليب هذه الطريقة هو أسلوب حجز الضريبة عند المنبع بحيث يتم خصم الضريبة بمجرد نشوء الدخل فتطبق هذه الضريبة عادة علي دخل العمل وما في حكمه من أجور ومرتبات ودخل الودائع لدي المصارف ودخل الشركاء التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء ودخل الشركات ، حيث يقوم رب العمل الذي يدفع الدخل إلي المكلف بخصم قيمة الضريبة من الدخل قبل توزيعه ، ولقد نُص علي ذلك في التشريع الليبي والذي جاء فيه " جهات العمل هي الملزمة بتوريد الضريبة إلي المصلحة مقابل خصمها من الدخل وذلك بالطريقة وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية " [3] ، أما أسلوب الورود الأسمي أو ما يعرف بالجداول الإسمية ، وهي عبارة عن كشوفات في شكل مطبوعات محررة من قبل مصلحة الضرائب إلي الجهات المختصة بتحصيل الضريبة ، تتضمن معلومات عن المحرر أو السلعة الخاضعة للضريبة وسعر الضريبة وعبء الضريبة والإعفاءات الواردة علي الضريبة وأحكام خاصة بالضريبة فطبقاً للمشرع الليبي يطبق هذا النوع من الجداول علي ضريبة الدمغة والضريبة الجمركية (التعريفة الجمركية) .

ب/ التحصيل الغير العادي (الجبري) للضريبة .

وهي الطريقة الإستثنائية لتحصيل الضريبة حيث تقوم الإدارة الضريبية طبقاً للقانون ، بجبر الممول التي تجب عليه الضريبة بدفع الضريبة في حالة إمتناعه عن دفعها أو التهرب منها ، ولقد نُص علي ذلك في

1 المادة 28 من اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب علي الدخل في ليبيا لسنة 2010م

2 المادة 19 من القانون رقم 7 لسنة 2010م بشأن ضرائب علي الدخل في ليبيا

3 المادة 59 من القانون رقم 7 لسنة 2010م بشأن ضرائب علي الدخل في ليبيا

التشريع الليبي والذي جاء فيه " إذا إمتنع الممول أو الملزم بتوريد الضريبة عن سدادها في الموعد المحدد قانوناً لمدير المصلحة حق توقيع حجز تنفيذي علي أموال المدين بما يساوي المبلغ المستحق للمصلحة طبقاً لأحكام قانون الحجز الإداري رقم 152 لسنة 1970م ". [1] وللإدارة تطبيق ذلك وفقاً للتالي .

1/ يحق للإدارة الضريبية إستثناءً من أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية إذا تبين لها أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع ، بالحجز التحفظي علي الأموال التي يراى إستيفاء الضريبة منها تحت أي يد كانت ، بحيث لا يستطيع الممول أو الغير التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من أمين المصلحة أو بمضي مدة ستة أشهر من تاريخ الحجز دون إخطار الممول بمقدار الضريبة طبقاً لتقدير المصلحة ، حيث يكون للمبالغ المستحقة للدولة حق إمتياز علي جميع أموال المدينين أو الملتزمين بتوريدها إلي الخزانة العامة ، ويكون هذا الإمتياز في مرتبة بعد دبن النفقة والمصروفات القضائية . [2]

2/ يحق للإدارة في حالة تأخر الممول عن أداء الضريبة أو توريدها في الميعاد المحدد أن تفرض غرامة بنسبة 1% من قيمة الضريبة المستحقة عن كل تأخير تبلغ مدته شهراً أو جزء من شهر لا يقل عن خمسة عشر يوماً بحيث لا تجاوز الغرامة 12% من قيمة الضريبة ، حيث تحصل هذه الغرامة وقت تحصيل الضريبة ، كما يحق للإدارة في الحالات التي يخشى فيها التهرب من أداء الضريبة لأي سبب أن تقدر خلال السنة الضريبية الدخل الخاضع للضريبة وأن تربط الضريبة وتحصلها وذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في القانون . [3]

رابعاً:– ضمانات تحصيل الضريبة .

لقد وضع المشرع الضريبي عدة ضمانات تهدف من جهة إلى حماية المكلف و صيانة حقوقه و من جهة ثانية ضمان حقوق الدولة و محاربة التهرب الضريبي وأهم هذه الضمانات :–

أ/ تقرير إمتياز لدين الضريبة علي ما عداه من الديون الأخرى التي تكون في ذمة الممول ولا وجود لنظرة الميسرة في دين الضريبة ، وهو ما نصت عليه المادة 31 من القانون رقم 7 لسنة 2010 . [4]

ب/ تقرير قاعدة الدفع ثم الإسترداد وهي أن يقوم الممول بدفع الضريبة المربوطة عليه ثم استرداد ما زاد عن ذلك ، ويسقط حق الممول باسترداد ما دفعه من زيادة ، بمضي خمس سنوات تبدا من تاريخ الدفع الا اذا ظهر الحق في طلب الرد ، بعد اجراءات اتخذتها المصلحة فيبدا التقادم من تاريخ إخطار الممول بحقه في الرد وهذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون رقم 7 لسنة 2010 .

ج/ دين الضريبة محمول لا مطلوب وذلك بعكس القواعد العامة التي تقضي بأن يتم الوفاء في محل

---

1 المادة 31 من اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب علي الدخل في ليبيا لسنة 2010م

2 أنظر تفصيل ذلك في المادة 30–31 من القانون رقم 7 لسنة 2010م بشأن الضرائب علي الدخل في ليبيا

3 أنظر تفصيل ذلك في المادة 20– 29 من القانون رقم 7 لسنة 2010م بشأن الضرائب علي الدخل في ليبيا

4 القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن ضرائب الدخل

المدين ففي هذه القاعدة يلتزم الممول بدفع الضريبة في مقر مصلحة الضرائب دون أن يفرض علي المصلحة مطالبته بدفع الضريبة في مقر عمله إلا في حالة الإتفاق علي خلاف ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 7 لسنة 2010 .

د/ إستحقاق دين الضريبة بوفاة الممول حيث يلتزم الورثة بدفعها قبل توزيع التركة بينهم وهوما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 7 لسنة 2010.

هـ/ قاعدة الحجز عند المنبع وهي وسيلة يمنحها القانون إلي مصلحة الضرائب لمطالبة رب العمل بتوريد الضريبة المستحقة علي مرتبات موظفيه وأجور عماله ، وهي وسيلة تساعد علي الحد من التلاعب بقيمة الدخل و منع التهرب من الضريبة أو المماطلة في دفعها وقت أدائها من قبل بعض المكلفين وهو ما نص عليه في المادة 30-31 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 592 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 .

و/ تخويل موظفي الضرائب حق الإطلاع علي كافة الأوراق والمستندات الخاصة بالممولين لضمان مراقبة الاقرارات المقدمة اليهم من الممولين وضمان صحة البيانات المقدمة وهو ما نصت عليه المادة 80 -81 82 - 83 من القانون رقم 7 لسنة 2010 . [1]

ز/ السماح بتحصيل الضرائب جبراً بالطريق الإداري وبموجبه إذا إمتنع المكلف عن سداد الضريبة في المواعيد المقررة جاز للإدارة الضريبية الحجز والتنفيذ علي ما للمدين لدي الغير من أموال وبالتالي لا يقتصر التنفيذ علي الاموال الموجودة تحت يد المدين فقط بل يتعدى الي الاموال المستحة له من الغير وهو ما نصت عليه المادة 30-31 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 .

س/ فض المنازعات الضريبية من قبل لجان إدارية وذلك لسرعة البث في هذه النزاعات حتي لا تتضرر مصالح الخزانة العامة من جراء التأخير وهو ما نصت عليه المادة 6-7 من القانون رقم 7 لسنة 2010

ح/ المضايقات الإدارية وبموجبه قد تنص قوانين الضريبة علي عرقلة أو تأخير عمل النشاط الذي يقوم به الممول الممتنع أو المتأخر عن سداد الضريبة كأن تمتنع الإدارة عن إجراء تراخيص أو تجديدها أو عدم إتمام أي معاملة إدارية تتعلق بالممول إلا بعد التأكد من سداد الضريبة وهو ما نصت عليه المادة 88 من القانون رقم 7 لسنة 2010 . [2]

ط/ تقرير جزاءات مالية وجنائية شديدة في حالة التهرب او التأخر في دفع الضرائب المستحقة كان تفرض فوائد عن التأخر في سداد الضريبة وهو ما جاء في مواد الباب الرابع 72 الي 79 من القانون رقم 7 لسنة 2010 .

---

1 القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن ضرائب الدخل

2 القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن ضرائب الدخل

الفرع الثاني:– الآليات العملية لتطبيق الزكاة في ليبيا .

يقصد بالآليات العملية لتطبيق الزكاة هي مجموعة من الطرق والأساليب التي تتبعها الجهات المختصة في جباية وصرف الزكاة وفقاً للوائح التشريعية النافذة ، وتختلف طرق تحصيل الزكاة في النظام المالي الإسلامي إختلافًا كلياً عن الأنظمة المالية الأخرى فهو يعتمد على أساليب و طرق يتعامل من خلالها مع الأفراد مباشرة و مع الزكاة ذاتها .

فبالنسبة لتعامله في تحصيل الزكاة من الأفراد ، فإن النظام المالي الإسلامي إما أن يقوم بعملية التحصيل المباشر للزكاة من المكلفين ، وذلك بأن تتولى أجهز تحصيل الزكاة مباشرة من الأفراد أو المؤسسات سواء في مواقع مكاتب الزكاة أو في أماكن تواجد المكلفين بالزكاة وسواء تم التحصيل أو الدفع من قبل المكلفين أنفسهم أو من ينوب عليهم من الوكلاء ، كما يعتمد النظام المالي الإسلامي على أسلوب آخر في تحصيل الزكاة و ذلك عن طريق الدفع المباشر من قبل المكلفين أنفسهم و هذا الأسلوب لا يخص سوى زكاة الأموال الباطنة كزكاة النقدين وعروض التجارة ، والذي يبقى محكوما بمدى إيمان المكلف ذاته وإحساسه برقابة المولى سبحانه وتعالى عليه . [1]

أما بالنسبة لتعامل النظام الإسلامي في تحصيل الزكاة ذاتها ، فقد يتم تحصيل الزكاة نقداً أو عيناً حسب ظروف المكلفين أنفسهم ومصلحة بيت المال المسلمين ، فزكاة النقدين من زكاة الاموال ، تجبي نقدا وزكاة الفطر تجبي نقدا أو عينا وزكاة العشور تجبي أيضا نقداً أو عيناً . [2]

وسنتناول آليات التحصيل والتوزيع أو الصرف التي يقوم بها صندوق الزكاة الليبي وفقاً للخطوات والإجراءات التشريعية النافذة في الدولة ، وكلا حسب مهامه و إختصاصاته من مكاتب و لجان التنسيق لصناديق الزكاة المنتشرة في ليبيا وفقا للتالي .

أولاً:– آليات وطرق تحصيل الزكاة في ليبيا .

تختلف أساليب وطرق جباية وتحصيل الزكاة من دولة إلي أخري وذلك حسب القوانين والتشريعات النافذة فيها ، فمنهم من يشدد علي التحصيل وطرق جباية الزكاة ومنهم من يكون أقل صرامة وتشدد في الجباية والتحصيل ، وسوف نتناول في هذه الجزئية آليات وطرق جباية الزكاة في ليبيا ، وذلك وفقا للقرار رقم 1 لسنة 2019 والصادر بشأن أسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها في ليبيا .

نصت المادة رقم 6 من القرار الصادر عن مجلس إدارة صندوق الزكاة لسنة 2019 علي أنه " يتم ترشيح الجباة من قبل إدارة الجباية بديوان صندوق الزكاة عن طريق المكاتب سنة واحدة قابلة للتجديد ويصدر بهم قرار من رئيس مجلس الإدارة كما يسمح بتشكيل وحدة أو أكثر تابعة للمكتب " [3]

---

1 يوسف القرضاوي – فقه الزكاة – ج1– ط32– منشورات مكتبة وهبة القاهرة – مرجع سابق – ص1013

2 غازي عناية – الزكاة والضريبة دراسة مقارنة – منشورات دار الكتب – الجزائر – سنة 1990– ص89

3 القرار رقم (1) الصادر بتاريخ 2019/2/3 بشأن تحديد أسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها – ص1

حيث يستطيع المزكي أن يتواصل مع مكاتب صندوق الزكاة المنتشرة في ليبيا ، والتي يبلغ عددها 46 مكتباً علي مستوي إقليم الدولة الليبية ، لتقديم الزكاة عن المال الذي بلغ نصاب الزكاة فيه سواءً كان المال نقدي أو عيني .

ومن إختصاصات لجان جباية الزكاة في ليبيا وفقا ما نصت عليه المادة 7 من القرار رقم 1 لسنة 2019 الاتي :-

أ/ تحصيل الزكاة طبقاً لما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة وتوريد ما تحصله نقداً إلي مكتب المختص مقابل إيصال يعطي له .

ب/ إستلام الزكاة العينية من المزكي وإعطائه إيصالاً بذلك وتسليم المواد العينية إلي وحدة المخازن بالمكتب المختص وإخطار المكتب بذلك بموجب صورة من إيصال التسلم مدون به نوع المواد المستلمة وتاريخ تسلمها واسم المزكي وعنوانه .

ثانياً:- طرق جباية الزكاة .

يمكن للمزكي في ليبيا أن يتبع أكثر من طريقة لتقديم الزكاة ودفعها وهي :- [1]

أ/ عن طريق المكتب :- حيث يمكن للمزكي ان يتوجه ويتواصل ، مع أحد المكاتب المنتشرة في ليبيا ، وذلك لحساب ودفع الزكاة مباشرة ويبلغ عدد المكاتب 46 مكتب علي مستوي الاقليم الليبي .

ب/ عن طريق الجباة :- حيث يقوم الجباة وهم مجموعة من الموظفين تابعين لمكاتب الصندوق توكل اليهم وظيفة جباية وتحصيل الزكاة من مصدرها ونقلها وايداعها بحساب المكتب التابع له لقاء مرتب يصرف له شهرياً ويبلغ عدد الجباة علي مستوي ليبيا 507 .

ج/ عن طريق المصرف :- وفي هذه الطريقة يقوم المزكي بالتوجه الي المصارف التي يوجد بها حسابات لصناديق الزكاة ويقوم بإيداع الزكاة مباشرة في حساب الصندوق ، ويبلغ عدد الحسابات في المصارف الليبية التابعة لصندوق الزكاة 57 حساباً في مختلف المناطق .

ثالثاً:- آليات وطرق توزيع الزكاة وصرفها في ليبيا .

يتم توزيع وصرف الزكاة في ليبيا على الفئات المستحقة لها ، وفقا لنص المادة 9 من القرار رقم 1 لسنة 2019 والتي جاء فيها " توزع حصيلة الزكاة علي الفئات المستحقة وفقا للنسب الصادر بشأنها قرار رقم 30 لسنة 2005 بتحديد مستحقي الزكاة وبيان قواعد صرفها وحصيلتها " [2] ولا يتم صرف الزكاة الي مستحقيها الا بقرار من اللجنة الإستشارية الفرعية بالمكتب ، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من نفس القرار ، وأكدته الفقرة 3-4 من المادة رقم 3 من نفس القرار حيث جاء فيها بإختصاص اللجنة الاستشارية بالبت في طلبات الفئات من مستحقي الزكاة وفق الأسس والضوابط المنصوص عليها

1 التقرير السنوي لصندوق الزكاة الليبي لسنة 2015 – ص14

2 القرار رقم 1 الصادر بتاريخ 2019/2/3 بشأن تحديد أسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها في ليبيا – ص3

في اللائحة ، كما تقوم هذه اللجنة بتقديم مقترحات لضوابط الصرف ووضع سقف المساعدات بما يناسب معيشة كل مدينة بعد إعتمادها من ديوان صندوق الزكاة .

كما تقوم مكاتب الزكاة في مختلف مدن ليبيا ، بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية بحصر كافة الفئات و المحتاجين في حدود نطاق كل مدينة من مدن ليبيا ، وتوزيع زكاة الأموال العينية وزكاة الفطر والصدقات والنذور وغيرها علي مستحقيها في الأحياء العاملة فيها ، ويكون ذلك بإشراف المكتب ، وهذا ما نص عليه في القرار رقم 1 لسنة 2019 والتي جاء فيها " يقوم المكتب بالتعاون مع بعض الجمعيات الخيرية ، المعتمدة لدي وزارة الثقافة والمجتمع المدني موزعة علي نطاق المكتب ، وذلك للاستعانة بهم في توزيع زكاة الاموال العينية وزكاة الفطر العينية والنقدية والكفارات والنذور علي مستحقيها في أحيائها العاملة فيها ، علي أن يكون ذلك تحت اشراف المكتب وعلي مكتب صندوق الزكاة ، بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني وضع الضوابط وأسس صرف هذه المساعدات ، وإعتمادها من قبل اللجنة الاستشارية بالمكتب أو اللجنة " [1]

ويجوز صرف الصدقات العامة والهبات والكفارات والنذور علي مستحقيها نقداً وفق نموذج معد من ديوان صندوق الزكاة علي أن تسجل في السجلات الخاصة بذلك ، بشرط ألا تتجاوز القيمة المصروفة من الكفارات والنذور 100دينار ، ومن الصدقات العامة والهبات 1500 دينار للحالة الواحدة في السنة الواحدة ، وإذا وجدت ضرورة ملحة لتجاوز القيمة المذكورة فعلي مدير المكتب أخذ إذن كتابي من ديوان صندوق الزكاة بخصوص هذه الزيادة . [2]

رابعاً:– مصارف الزكاة ونسبها وفقاً للقانون الليبي .

تختلف نسب الزكاة التي يتم صرفها في ليبيا من فئة إلي أخري ، وذلك حسب ما جاء في نص المادة 9 من القرار رقم 1 لسنة 2019 والذي جاء فيه " توزع حصيلة الزكاة علي الفئات المستحقة لها وفقاً للنسب الصادرة بشأنها قرار رقم 30 لسنة 2005 حيث جاءت علي النحو التالي الفقراء والمساكين يخصص لهم 55% من حصيلة الزكاة ، أما العاملون عليها فيخصص لهم 10% من حصيلة الزكاة والمؤلفة قلوبهم فيخصص لهم 10% من حصيلة الزكاة ، والغارمون فيخصص لهم 10% من حصيلة الزكاة ، وفي سبيل الله فيخصص لهم 10% من حصيلة الزكاة ، و5% الأخيرة خصصت لسهم إبن السبيل " أما سهم في الرقاب لم يرد بها نص في التشريع الليبي وهو يعتبر أحد مواطن القصور في قانون الزكاة الليبي التي سبق ذكرها .

وفيما يلي بيان آلية صرف الزكاة في ليبيا وفقاً للقرار رقم 1 لسنة 2019 بشأن أسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها في ليبيا .

---

1 المادة 20 من القرار رقم 1 الصادر بتاريخ 2019/2/3 بشأن تحديد أسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها – ص11

2 المادة 18 من القرار رقم 1 الصادر بتاريخ 2019/2/3 بشأن تحديد أسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها – ص11

أ/ **الفقراء والمساكين** :– نصت المادة 11من القرار رقم 1 علي إنه يعتبر فقيراً ومسكيناً ، رب الأسرة الذي يقل دخل الفرد فيه عن 150 دينار في الشهر ، مع إستبعاد الأولاد الذكور الذين بلغو سن 18 من العمر ما لم يكونوا طلاب متفرغين للدراسة ، أوبهم إعاقة ولا يتقاضون معاشاً ضمانياً ويخصص الي هذه الفئة نسبة مقدارها 55% من حصيلة الزكاة .

حيث تم طبقاً للقرار رقم 1 لسنة 2019 تصنيف مصرفات هذه الفئة إلي عدة إعانات وهي كالتالي .

1/ الإعانة الشهرية .

يتم توزيع الإعانة الشهرية لهذه الفئة وفق إيرادات كل مكتب بحيث لا تزيد القيمة المصروفة عن 150 دينار للفرد الواحد ، وكحد أقصي 1000 دينار للأسرة ، كما يتولى المكتب إحالة المبالغ المصروفة الي أصحابها في حساباتهم بالمصارف ، وتعطي الأولوية في الصرف للأسرة الأقل دخلاً والأكثر عدداً ، ولا تتجاوز مدة الصرف عن سنة واحدة إلا في حالة الإعاقة أو العجز الصحي أو الأرملة والمطلقة الفقراء ولا يجمع بين نوعين من المساعدات للمستحق الواحد في الشهر الواحد ، علي أن يتم إعادة البحث سنوياً للتأكد من وضع الحالات التي تصرف إليها الإعانة بأنها مازالت تستحق المساعدة التي تصرف اليها أم لا . [1]

2/ الإعانة لغرض العلاج .

حيث يصرف للمريض قيمة علاجه بالكامل شريطة ألا تتجاوز 40.000 دينار ليبي ، كما تصرف تكلفة ما يلزم من تذاكر والإقامة للمريض المستحق ، إذا تعذر عليه إحضار التقرير الطبي المتضمن لتكلفة علاجه ، علي أن تخصم تلك القيمة من إجمالي المبلغ المخصص لهذه الإعانة ، ويشترط في المريض ألا يملك ما يعالج به نفسه وأن يكون المرض مما تمس الحاجة لعلاجه ، بالإضافة أن تتوفر من موارد المكتب عن فئة الفقراء والمساكين ما يغطي مصروفات هذه الإعانة . [2]

3/ الإعانة علي الزواج .

يشترط في صرف هذه الإعانة بأن تسمح موارد المكتب عن فئة الفقراء والمساكين بذلك ، علي أن تكون بعد صرف الإعانة الشهرية والإعانة لغرض العلاج فالأولوية لهما قبل إعانة الزواج ، كما يشترط في المعني الذكر بأن لا يملك ما يجهز به نفسه ، وألا يقل عمره عن 30 سنة وألا يكون مسكنه قد طغت عليه مظاهر الترف ، أما الأنثى فيشترط فيها عدم قدرتها أو وليها علي المصروفات الضرورية للزواج وما تجهز به نفسها ، حيث يصرف للمعني الذكر مبلغ قيمته 10.000 دينار ليبي فقط لتوفير

---

1 الفقرة (أ) من المادة 11 للقرار رقم 1 لسنة 2019 بشأن تحديد أسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها في ليبيا

2 الفقرة (ب) من المادة 11 للقرار رقم 1 لسنة 2019 بشأن تحديد أسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها في ليبيا

الحاجة الضرورية للزواج ، أما المعنية الأنثى فيصرف لها مبلغ قيمته 5000 دينار ليبي لتوفير الحاجات الضرورية للزواج وإذا رأي مدير المكتب عدم كفاية المبلغ لذلك ، فإنه يأخذ الإذن كتابياً من ديوان الصندوق لزيادة المبلغ . [1]

4/ الإعانة علي بناء منزل .

يشترط لهذه الإعانة أن تسمح موارد المكتب عن فئة الفقراء والمساكين بذلك ، وأن تكون بعد الإعانة الشهرية أو لغرض العلاج ، كما يشترط في المعني أن لا يكون دخله يمكنه من إستئجار مسكن وأن يكون رب لأسرة ، بحيث ألا تتجاوز مساحة المنزل 120متر مربع إذا كان عدد الأسرة 5 أفراد فأقل أما إذا كان عدد أفراد الأسرة أكثر من 5 أفراد فيكون مساحة المنزل لا تتجاوز 145م مربع ، حيث يتم الصرف بموافقة اللجنة العليا بالديوان بعد إتمام جميع الإجراءات القانونية والإدارية المتعلقة بالخصوص من قبل المكتب المعني. [2]

5/ الإعانة علي إكمال منزل وصيانته .

يشترط في هذه الإعانة توفر الموارد من المكتب عن فئة الفقراء والمساكين ، وأن تكون بعد الإعانة الشهرية والإعانة لغرض العلاج ، كما يشترط في هذه الإعانة أن تكون لأرباب الأسر وأن تراعي تكلفة المساحة المعتمدة في البناء بحيث تكون بأقل التكاليف ، وفي حالة تجاوز ذلك فإنه يخطر مجلس الإدارة لأخذ الموافقة كتابياً ، ويتم الصرف عن طريق موافقة اللجنة العليا بالديوان بعد إتمام جميع الإجراءات المتعلقة بالخصوص من قبل المكتب المعني . [3]

6/ الإعانة علي الشراء .

يشترط في هذه الإعانة توفر الموارد من المكتب عن فئة الفقراء والمساكين ، وأن تكون بعد الإعانة الشهرية والإعانة لغرض العلاج ، كما يشترط في هذه الإعانة أن تكون لأرباب الأسر وأن تكون الحالة المستحقة للإعانة ملحة للسكن ، ولا تتجاوز تكلفة المنزل قيمة المساحة المعتمدة في البناء ويتم الصرف عن طريق موافقة اللجنة العليا بالديوان ، بعد إتمام جميع الإجراءات المتعلقة بالخصوص . [4]

7/ الإعانة علي فرصة العمل .

يشترط في هذه الإعانة توفر الموارد من المكتب عن فئة الفقراء والمساكين ، وأن تكون بعد الإعانة الشهرية والإعانة لغرض العلاج ، حيث يقوم مكتب الزكاة بشراء الأدوات والمعدات المتعلقة بحرف أو

---

1 الفقرة (ج) من المادة 11 للقرار رقم 1 لسنة 2019 بشأن تحديد أسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها في ليبيا

2 الفقرة (د) من المادة 11 للقرار رقم 1 لسنة 2019 بشأن تحديد أسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها في ليبيا

3 الفقرة (هـ) من المادة 11 للقرار رقم 1 لسنة 2019 بشأن تحديد أسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها في ليبيا

4 الفقرة (و) من المادة 11 للقرار رقم 1 لسنة 2019 بشأن تحديد أسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها في ليبيا

مهنة المعني المستحق للإعانة ، ويكون ذلك بعد موافقة اللجنة العليا بالديوان و إتمام جميع الإجراءات المتعلقة بالخصوص من قبل المكتب المعني . [1]

ب/ العاملون عليها :– ويقصد بهم من لهم صلة بجباية الزكاة وتوزيعها من الموظفين والاداريين والكتبة والمحاسبين والصرافين والعمال والحراس والخفراء من غير العاملين بالهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة الا اذا قاموا بالعمل ذي الصلة بالزكاة خارج أوقات أعمالهم الرسمية . [2]

وخُصِصَ إلي هذه الفئة نسبة مقدارها 10% من حصيلة الزكاة وفقا ما جاء في القرار رقم 30 لسنة 2005م ولو كانوا أغنياء وتوزع عليهم حسب جهد كل واحد منهم ، حيث يصرف للجابي الثمن 0.8 % مما يجبيه علي أن لا يزيد المبلغ عن 18.000 دينار ليبي سنوياً ، وإذا زادت نسبة ما قام بجبايته عن ذلك فإنه يصرف له نسبة قدرها 0.4% ، أما الجابي المعتمد الذي قلت جبايته عن ذلك أو لم تكن له جباية وبذل جهداً في ذلك ، فإنه تصرف له قيمة مالية لا تتجاوز 6000 دينار ليبي في السنة ، تشمل حصته مما قام بجبايته بشرط أن تكون حصة المكتب تسمح بذلك ولا يتم التجديد له مستقبلاً .

كما يصرف للباحث المعتمد عن كل ملف إستكمل بحثه قيمة مالية قدرها 25 دينار بشرط ألا تتجاوز القيمة 600 دينار شهرياً و يصرف للجنة الإستشارية مكافئة شهرية قدرها 250 دينار ، وتقدر حصة المكتب بنسبة 2% من إجمالي حصة العاملين عليها وتصرف في إستئجار مقار لمكاتب صندوق الزكاة أو وحداتها إن لم يوجد مصادر أخري لذلك كالهبات والتبرعات وخزينة الدولة ، كما تصرف هذه النسبة في إستئجار مخازن وثلاجات ووسائل النقل المختلفة التي تستخدم لحفظ ونقل أموال الزكاة . [3]

ج/ المؤلفة قلوبهم :– وهم الداخلون في الإسلام حديثاً ، أو من مالت قلوبهم للإسلام أو من يرجي منهم نفع للإسلام أو دفع ضرر عنه ، وطبقاً للقرار رقم 30 لسنة 2005م فإنه خصص الي هذه الفئة نسبة مقدارها 10% من حصيلة الزكاة ، حيث نصت في المادة 13 من القرار رقم 1 لسنة 2019 م واوضحت الية الصرف حيث جاء فيها إنه يصرف للفرد المسلم الجديد مكافأة مالية قدرها 700 دينار عند إشهار الاسلام لأول مرة ولمرة واحدة ، ويصرف له مكافاة شهرية قدرها 400 دينار ، كما يصرف للمسلم الجديد رب العائلة مكافاة قدرها 1000 دينار عند إشهار رب الإسرة الإسلام لأول مرة ولمرة واحدة ، ويصرف لرب العائلة المسلم مبلغ قدره 700 دينار شهرياً ولمدة سنة واحدة من تاريخ إشهار الإسلام .

---

1 الفقرة (ي) من المادة 11 للقرار رقم 1 لسنة 2019 بشأن تحديد أسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها في ليبيا

2 دليل الزكاة – القرار رقم 30 لسنة 2005 بشان تحديد مستحقي الزكاة وبيات قواعد صرف حصيلتها ليبيا – ص 44

3 المادة 12 من القرار رقم 1 لسنة 2019 بشأن أسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها في ليبيا

د/ في الرقاب (العبيد) :– وهم المكاتبون المسلمون الذين إشتروا أنفسهم من ساداتهم بثمنٍ مؤجل يؤدى إلى ساداتهم ، ويسعون في تحصيل هذا المال لفك رقابهم ، ويدخل في عموم الرقاب شراء الرقاب المملوكة وإعتاقها وفك الأسرى حيث لم يرد أو ينص في قانون الزكاة الليبي علي سهم في الرقاب صراحة أو ضمناً ، وهو أحد مواطن القصور التي يعاني منها قانون الزكاة في ليبيا كما ذكرنا سابقاً ، وبالتالي علي المشرع الليبي تدارك هذا القصور ومعالجته وإعادة العمل بهذا المصرف لما فيه خير كثير للإسلام والمسلمين في العالم .

هـ/ الغارمون :– وهم المدينون العاجزون عن سداد ديونهم إذا كانت هذه الديون في أمر مباح من غير إسراف أو تبذير و طبقاً للمادة 2 من القرار رقم 30 لسنة 2005م خصص الي هذه الفئة نسبة مقدارها 10% من حصيلة الزكاة ، ولقد نصت المادة 14 من القرار رقم 1 لسنة 2019م علي آلية الصرف إلي هذه الفئة حيث يتم عرض الملف (الغارم) علي اللجنة الاستشارية الفرعية للزكاة في حالة إنطباق الشروط الواجبة للصرف عندها يصرف للغارم مبلغ قدره 6000 دينار فأقل بشرط أن تسمح موارد المكتب المخصص لهذه الفئة بذلك ، أما إذا زادت الغرامة علي هذا المبلغ فانه يصرف للغارم نصف غرمه كدفعة أولي ويصرف له الباقي فيما بعد ، علي أن تصرف القيمة علي دفعتين وأن لا تتجاوز القيمة المصروفة في كل الأحوال 30.000 دينار للغارم الواحد ، وتسلم القيمة المستحقة للدائن مباشرة أو من يوكله بذلك بعد حضوره شخصياً إلي مكتب صندوق الزكاة ، ويشترط في الغارم أن لا يكون إستدان في غير معصية أو إستدان لإصلاح ذات البين بدون إسراف أو تقتير ، كما يشترط في الغارم أن تكون ممتلكاته الضرورية قد تعرضت إلي كارثة كالحريق والسيول وأدت إلي إفلاسه وترتبت عليه ديون أثقلت كاهله نتيجة ذلك ولم يجد ما يسدد به دينه .

و/ في سبيل الله :– ويقصد بها الجهاد بكل أنواعه بما في ذلك طباعة كتب الدعوة للإسلام وإنشاء مراكز الدعوة لحماية أبناء المسلمين من الإلحاد والإنحراف في الفكر، و طبقاً للقرار رقم 30 لسنة 2005 م فإنه خصص إلي هذه الفئة نسبة مقدارها 10% من حصيلة الزكاة ، كما نصت المادة 15 من القرار رقم 1 لسنة 2019م علي آلية توزيع الزكاة لهذه الفئة ، بحيث لا يصرف من حصة في هذه الفئة إلا بعد أخذ الموافقة الكتابية من رئيس مجلس إدارة صندوق الزكاة ، علي أن يسمح رصيد المكتب أو اللجنة بهذا النشاط .

ز/ إبن السبيل :– وهو الغريب الذي تجشم السفر في طاعة أو أمر مباح وإنقطع به السبيل في بلد ما لعدم توفر المال لديه وطبقاً للقرار رقم 30 لسنة 2005م خصص إلي هذه الفئة نسبة مقدارها 5% من حصيلة الزكاة كما نصت المادة 16 من القرار رقم 1 لسنة 2019م علي آلية الصرف الذي جاء فيها علي إن تصرف إلي هذه الفئة تذكرة سفر ولمرة واحدة إلي مقر إقامته الأصلي عن طريق الجو أو البحر أو البر ، حسب أقل تكلفة متوفرة وظروف المعني الصحية ، وما يكفيه الي حين وصوله وتسلم

تذكرة السفر الي المعني بعد حجزها من الشركة الناقلة ومطالبتها بترجيع التذكرة في حالة عدم سفر المعني شخصياً أو عدوله عن السفر .

وفي الخلاصة يجد الباحث وجود تساوي كبير في التطبيق العملي لكل من الضريبة والزكاة سواءً من حيث الإجراءات أو من حيث التنظيم الإداري ، إلا أن الإدارة الضريبية في ليبيا تتمتع بتنظيم فني واضح المعالم والإجراءات أكثر من ديوان صندوق الزكاة والسبب في ذلك يرجع إلي عدم تطوير قانون الزكاة الليبي وخاصة فيما يتعلق بالقرارات واللوائح التي تنظم العمل الإداري داخل المصلحة وهو ما جعل الزكاة في ليبيا متأخرة جداً من حيث التطبيق عن بقية دول العالم الإسلامي ، وهذا يعتبر أحد مواطن القصور للزكاة في ليبيا التي ذكرناها سابقاً ، وفيما يلي سنسرد أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال هذه الرسالة وذلك وفقاً لما سيأتي بيانه .

الـخـاتـمـة

من خلال ما تقدم في هذه الرسالة والتي كان محور دراستها في مدى ملائمة تطبيق الضريبة والزكاة في ليبيا ، والتي قام الباحث فيها بدراسة مفهوم كل من الضريبة والزكاة وذلك بتسليط الضوء علي أهم خصائصها وأنواعها والفرق بينها ، بالإضافة إلي أهم آليات تطبيق الضريبة والزكاة في ليبيا سواءً من حيث الجانب التشريعي والتنظيمي أو من حيث الجانب العملي والفني ، وإستناداً إلي التطور و الإنفتاح الذي شهدته ليبيا علي العالم ، بحيث أصبح يعيش ويعمل في ليبيا العديد من الأشخاص من جنسيات وديانات مختلفة ، مسلمين وغير مسلمين والذي تحكمهم القاعدة الفقهية العامة التي مفادها " لهم ما لنا وعليهم ما علينا " فإنه كان علي ليبيا أن تنتهج وتتخذ النظام المالي الأمثل لسد إحتياجاتها وتغطية أعبائها العامة ، لمواكبة التطور الذي تسير فيه معظم دول العالم اليوم وذلك بالتوفيق والموائمة بين الضرائب التي تعتبر نظام مالي متكامل يخدم سياسة الدولة بتطبيقها علي جميع القاطنين فيها مسلمين وغير مسلمين ، والزكاة بإعتبارها فريضة علي المسلمين و النظام المالي الأمثل الذي تتخذه الدولة لتحقيق سياستها الشرعية ، في تحقيق المصلحة العامة للرعية والعدل بينهم ودعم التنمية الإقتصادية والإجتماعية وفقاً لمبادي ومقاصد الشريعة الإسلامية ، فمن خلال هذه الدراسة فإن الباحث توصل إلي مجموعة من النتائج والتوصيات والتي سنتناولها علي النحو التالي .

أولاً / النتائج .

1/ إن الزكاة فريضة إسلامية مقدسة فرضها الله سبحانه وتعالي علي أموال المسلمين لتزكيتهم من الشح والبخل والأنانية ونشر المحبة والإخاء بين الناس ، من خلال التوزيع الأمثل للثروة بين الأغنياء والفقراء وهي عبادة أخلاقية يؤديها المسلمين طواعية لإرضاء الله سبحانه وتعالي وشكره علي نعمه التي أنعمها عليهم والتي يمكن أن يؤديها نقداً أو عيناً .

أما الضريبة فهي فريضة نقدية وإلزامية تفرضها الدولة بقوة القانون علي رعاياها سواءً كانوا مواطنين أم أجانب مسلمين وغير مسلمين وتقرر عقوبات علي كل من يمتنع عن أدائها ، وهي بالتالي قد تشكل عبأً علي المكلفين بها ، مما يدفعهم إلي التخلص منها إما بنقل عبئها إلي شخص أخر سواءً بصورة جزئية أو كلية ، أو التهرب من أدائها بإستعمال كل الطرق والأساليب القانونية منها وغير القانونية ، ولا يمكن أدائها إلا نقداً فقط .

2/ الضريبة تفرضها السلطة التشريعية في الدولة وبالتالي فإن من حق هذه السلطة أن تغيير في أحكامها بالتعديل أو الإلغاء وفقا للنظام السائد فيها ، أما الزكاة فهي فريضة سماوية فرضها الله سبحانه وتعالي وبالتالي لا يجوز التغيير فيها بالتعديل أو الإلغاء ، لأن أحكامها جاءت ثابته بالقرآن الكريم والسنة النبوية وهي متعلقة بالدين والعقيدة .

3/ الزكاة قد تجمعها الدولة وقد يؤديها الفرد بنفسه وقد تُجمع من الأموال الظاهرة دون الباطنة ، وفي حالة عدم قيام الدولة بجمعها أو عدم وجود الدولة ، فإنه يخرجها المسلم من أمواله ويؤديها إلي مصارفها طواعية إستناداً علي عقيدته الإسلامية التي ينتمي إليها ، بينما الضريبة مرتبطة بالدولة أو السلطة فلا يمكن فرضها وتأديتها إلا بوجودها .

4/ مصارف الزكاة منصوص عليها في القرآن الكريم وهي ثمانية مصرف الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وإبن السبيل ولا يجوز التعديل أو التغيير فيها ، أما مصارف الضريبة فهي تصرف على حاجيات الدولة لتغطية أعبائها العامة ، فالدولة تصرفها وفق متطلباتها السياسية والإقتصادية والإجتماعية ، كصرفها في شؤون الحرب والدفاع والخدمات العامة وفي تطوير برامجها ونحوها وهي ليست ملزمة بتحديد مصرفها بل تصرفها حسب خططها وإرادتها .

5/ الضريبة تفرضها الدولة بأسعار مختلفة وذلك حسب أهدافها وسياساتها ، أما الزكاة فسعرها نسبي ثابت علي الرغم من تغيير كمية الثروة أو الدخل الخاضع للزكاة فهي فريضة نسبية لا تتغير بتغير الظروف والأحوال ، فلقد فرضها الله سبحانه وتعالي لعلاج الفوارق الطبقية بين الناس ولرفع مستوي الطبقة الضعيفة المتمثلة في الفقراء والمساكين والمحتاجين .

6/ إن وعاء الضريبة يشمل جميع الأموال من الثروة والدخل الذي يتحصل عليه الفرد سواءً كان مصدر هذا المال أو الثروة مال مشروع أو غير مشروع ، وهي تفرض علي جميع القاطنين في الدولة مسلمين وغير مسلمين ، أما الزكاة فيشترط في وعائها أن يكون مصدره مال مشروع وغير مخالف للشريعة الإسلامية وهي فريضة واجبة علي المسلمين فقط ولا تجب علي غير المسلمين ممن يقيم في الدولة الإسلامية .

7/ قِدَم قانون الزكاة الليبي المعمول به وعدم تطوره ووجود العديد من القصور في نصوصه وعدم تطبيق جميع النصوص الواردة فيه من قبل الجهات المختصة بتطبيقه ، والذي أدى بدوره إلي ضعفه في العديد من الإجراءات والآليات التي تنظم عمله .

8/ ضعف النظام الضريبي في ليبيا بسبب إنتشار ظاهرة الرشوة والمحسوبية بالإضافة إلي التهرب والغش الضريبي مما أدى إلي خسارة خزينة الدولة لمبالغ كبيرة لإيراداتها المستحقة بموجب الضرائب .

9/ تساهم الزكاة بطريقة غير مباشرة وبشكل كبير في دعم إيرادات الدولة وتخفيف العبء عن الموازنة العامة لها ، وخاصة فيما يتعلق بنفقات الضمان الإجتماعي التي تقدم إعانات شهرية للعائلات المحتاجة من مواطني الدولة والتي تعتبر أحد صور مصارف الزكاة .

10/ عدم وجود آلية بين مصلحة الضرائب الليبية وصندوق الزكاة الليبي تنظم العمل المؤسسي بينهما فيما يتعلق بتحصيل كلاً من الضريبة والزكاة وجبايتها ، مما أدي إلي الإزدواجية في الدفع من قبل الممول الأمر الذي أرهقه وإستنزف ثروته ومصدر رزقه ، وبالتالي جعله إما يمتنع عن أداء الزكاة التي تعتبر أحد

أركان دينه وعقيدته التي فرضها عليه الله سبحانه وتعالي ، أو يتهرب من أداء الضريبة التي تعتبر فريضة بموجب القانون تفرضها الدولة عليه للمساهمة في تغطية نفقاتها العامة .

11/ تعتبر ليبيا من الدول التي تبنت إلزامية تحصيل وجباية الزكاة في القانون ، سواءً بالوسائل الإدارية أو القضائية إلا إنه لم يتم تفعيل وتطبيق إلزامية جباية الزكاة الواردة في القانون من قبل الجهات المختصة بتطبيقه .

12/ عدم إدراج إيرادات صندوق الزكاة في ليبيا ضمن الموازنة العامة للدولة الأمر الذي أدى إلي الأخذ بمبدأ الإزدواجية في صرف بعض من نفقاتها ، بحيث يتحصل بعض الأفراد علي إعانة شهرية من صندوق الضمان الإجتماعي والتي تُغَطى من إيرادات الضرائب ، بالإضافة إلي منحة أو مساعدة شهرية يتحصل عليها من صندوق الزكاة ، بينما لا يتحصل عليها البعض الأخر وهذا يعتبر منافي ومخالف لمبدأ العدالة الإجتماعية الذي يسعي لتحقيقه كلاً من نظامي الضريبة والزكاة .

13/ لا تغني الضريبة عن الزكاة ولا تغني الزكاة عن الضريبة ، لإختلاف كل منهما عن الأخر كونهما نظامين ماليين يختلفان في الطبيعة والأهداف ومصدر التشريع وأساس إيجابهما وفي مقاديرهما ووعائهما ومصارفهما ، وبالتالي يمكن الجمع بينهما بضوابط شرعية بإعتبارهما نظامين متكاملين تحقيقاً لمتطلبات الواقع الإقتصاد والإجتماعي في ليبيا .

ثانياً / التوصيات .

من خلال ما تقدم من النتائج السابقة فإن الباحث يوصي بالأتي .

1/ ضرورة زيادة الوعي بأداء الضريبة والزكاة في ليبيا بكافة الوسائل المختلفة بقصد توعية وتذكير المواطنين بأهميتها وكيفية أدائها ودورها الهام في الإقتصاد الليبي .

2/ العمل علي إستحداث وتطوير قانون الزكاة الليبي من خلال الرجوع إلي ما توصلت إليه الدراسات والتطبيقات المعاصرة للزكاة في العالم الإسلامي .

3/ ضرورة تفعيل وتطبيق العقوبات والجزاءات الواردة في القانون الضريبي الليبي لزيادة درجة إلتزام المكلفين بأداء الضرائب المستحقة عليهم .

4/ العمل والإشراف علي تحصيل الزكاة وصرفها من قبل صندوق الزكاة والمكاتب التابعة له علي مستوي إقليم الدولة الليبية ، وتوعية المواطنين بضرورة دفع الزكاة إلي الجهات المختصة بالتحصيل والصرف لضمان السيطرة علي هذا المورد وتوجيهه إلي مصارفه ومستحقيه وبالتالي تحقيق الأهداف المرجوة منه .

5/ القيام بتوعية أفراد المجتمع بالأموال المعاصرة للزكاة ، والتي إستحدثت نتيجة التطور الإقتصادي للدولة حتى يتسنى للمزكي دفع ما يستحق عليه من زكاة على جميع مصادر دخله التي تجب فيها .

6/ إعادة النظر فيما يدرس فى الكليات والمعاهد بحيث يتم إقرار مناهج ومقررات دراسية تعني بدارسة التطبيق المعاصر للضريبة والزكاة معاً .

7/ تشجيع البحوث والدراسات فى الجامعات والمعاهد وعقد الندوات والمؤتمرات الفعالة علي المستوي المحلي والإقليمي والعالمي فى مجال التطبيق المعاصر للضريبة والزكاة .

8/ دمج صندوق الزكاة ضمن الحكومة المركزية لتصبح دائرة من دوائر وزارة المالية وتدخل في موارد الدولة وموازنتها العامة بحيث تكون ضمن أولوياتها ومسؤولياتها ولكسب ثقة المواطنين .

9/ إعادة النظر فى التشريع الضريبي الليبي بصفة عامة ونظام الضرائب على الدخل بصفة خاصة ، بحيث يتمشى مع نظام زكاة المال ضمن إطار خطة وبرنامج زمنى للإنتقال من نظام الضرائب ، إلى نظام يجمع في تطبيقه بين الزكاة والضريبة معاً في ليبيا .

10/ دمج أو إنشاء إدارة مشتركة للتحصيل بين مصلحة الضرائب وصندوق الزكاة ، أو إنشاء هيئة أو مؤسسة موحدة تشمل كِلاَ النظامين إسوة بما أخذت به بعض الدول الإسلامية ، بحيث تعمل بنظام الجباية أو تحصيل الضريبة والزكاة وفقاً للتالي .

- تحصيل الضريبة والزكاة من الممول بطريقة الإئتمان بحيث يتم خصم الزكاة وإستنزالها من إجمالي قيمة الضريبة ، في حالة ما إذا كانت قيمة الضريبة أكبر من قيمة الزكاة ويقوم الممول بسداد ما تبقي لمصلحة الضرائب ، أما إذا كانت قيمة الزكاة أكبر من قيمة الضريبة فإنه يكتفي بسداد قيمة الزكاة ، ويكون الفارق بينهما دين مستحق للممول علي الدولة ومن حقه خصمه من الضريبة المستحقة عن فترة ضريبية أخرى .
- تحصيل الضريبة والزكاة من الممول بطريقة الإعفاء أو الخصم بحيث يتم خصم قيمة الزكاة المدفوعة من قيمة الضريبة المستحقة عليه بموجب إيصال أو مستند يفيد ذلك ، وتكون عن نفس المدة التي تدخل في حساب الضريبة المقررة عليه ، ويتم ربط وتحصيل الضريبة علي باقي الدخل الذي تدخل في وعائها .

11/ التدرج في تطبيق نظام الضريبة والزكاة في ليبيا بالعمل علي تهيئة أفراد المجتمع بكافة الأساليب المختلفة حتي تلقي قبول من الموطنين والمؤسسات الإدارية العاملة في كلاً من مصلحة الضرائب و صندوق الزكاة ، وذلك عن طريق إعداد التشريعات واللوائح التنفيذية التي تنظم عمل كل من مصلحة الضرائب وصندوق الزكاة معاً ، وتأهيلهم علمياً وعملياً ليتمكنوا من أداء أعمالهم بكفاءة وفعالية .

12/ إنشاء وإعداد التنظيم الإداري الملائم لتطبيق الضريبة والزكاة على مستوى الإدارات والمكاتب المنتشرة في المناطق والمدن الليبية ، بحيث يتضمن الكفاءات والمهارات العالية في مجالات التحليل المالي والفني والإداري وتكنولوجيا المعلومات والموارد البشرية ، لتطبيق نظام الضريبة والزكاة علي الوجه الأمثل .

قائمة المراجع والمصادر

أولاً / القران الكريم .

1/ سورة الأنعام الآية 141- 142

2/ سورة الأنفال الأية 41

3/ سورة البقرة الآية 83- 215- 254- 267- 271- 272

4/ سورة البينة الآية 5- 29- 34-35- 60- 103- 104

5/ سورة الجمعة الآية 10

6/ سورة الحج الآية 27

7/ سورة الحجرات الآية 10

8/ سورة الحشر الآية 7- 9

9/ سورة الذاريات الآية 19- 56

10/ سورة الروم الآية 38

11/ سورة الشمس الأية 9

12/ سورة المعارج الآية 24 – 25

13/ سورة الممتحنة الآية 8

14/ سورة المؤمنون الآية 115

15/ سورة النور الآية 33

16/ سورة سبأ الآية 39

17/ سورة مريم الآية 30- 55

ثانياً / تخريج الأحاديث .

1/ - المهذب في اختصار السنن الكبرى للبيهقي – لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – تحقيق ياسر إبراهيم محمد ط1 – منشورات دار الوطن للنشر- سنة 1422هـ

2/ الإحسان في تقريب صحيح إبن حبان – للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي – تحقيق شعيب الأرنؤوط – ط1- منشورات مؤسسة الرسالة بيروت لبنان – سنة 1988م

3/ الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه – لمحمد بن إسماعيل البخاري – تحقيق محب الدين الخطيب – ط1 – منشورات المكتبة السلفية القاهرة – سنة 1400هـ

4/ كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة – حديث رقم 1395 – ج1- الشبكة العامة للمعلومات

5/ الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة – لمحمد ناصر الدين الألباني – ط2 – منشورات المكتب الإسلامي – بيروت لينان – سنة 1400هـ

6/ صحيح الجامع الصغير وزياداته – لمحمد ناصر الدين الألباني – تحقيق زهير الشاويش – ط3 – منشورات المكتب الإسلامي بيروت لبنان – سنة 1408هـ

7/ المعجم الأوسط للطبراني – لسليمان بن أحمد الطبراني – تحقيق طارق بن عوض الله و محسن الحسيني- ط1- منشورات دار الحرمين القاهرة- سنة 1415هـ

8/ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة – لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني – تحقيق إكرام الله إمداد – ط1 منشورات دار البشائر الإسلامية – بيروت لبنان – سنة 1416هـ

9/ المعجم الكبير للطبراني باب البيوع – ج 17 – رقم الحديث 421 – الشبكة العامة للمعلومات

10/ جامع المسانيد والسنن للأمام عماد الدين إبن كثير القرشي الدمشقي الشافعي ج26- تخريج عبد المعطي أمين قلعجي – منشورات دار الكتب العلمية بيروت لبنان – سنة 2006

11/ إعلام الموقعين عن رب العالمين للشيخ شمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر م1– رتبه وضبطه د. محمد عبد السلام إبراهيم – دار الكتب العلمية بيروت لبنان – 1991

12/ التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور التلخيص الحبير – للإمام علي بن أحمد بن حجر العسقلاني – ط1– حققه محمد الثاني بن عمر بن موسى – أشرف بن عبد المقصود منشورات أضواء السلف – 2007

13/ المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إشراف مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري- تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي – منشورات دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – ط1 سنة 1374هـ

14/ صحيح الترغيب والترهيب للمنذري- إشراف وتحقيق محمد ناصر الدين الألباني- ط1- منشورات مكتبة المعارف – سنة 1421هـ

15/ معارج القبول بشرح سلم الوصول إلي علم الأصول لحافظ بن أحمد الحكمي- تحقيق عمر بن محمود أبو عمر- ط3- منشورات دار ابن القيم للنشر والتوزيع الدمام المملكة العربية السعودية – سنة 1995

16/ صحيح سنن الترميدي بإختصار السند – لمحمد ناصر الدين الألباني – تحقيق زهير الشاويش ط1- منشورات مكتب التربية العربي لدول الخليج- سنة 1988

17/ نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار- تقديم محمود بن أحمد بن موسى العيني – تحقيق ياسر بن إبراهيم – ط1 – منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر- سنة 1429هـ

18/ هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة ومعه تخريج الألباني للمشكاة - لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق علي بن حسن بن عبدالحميد الحلبي- ط1 منشورات دار ابن القيم - الدمام – سنة 1422 هـ

19/ كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي – ج 5 – مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية – بدون سنة نشر

20/ شرح رياض الصالحين في كلام سيد المرسلين - محمد علي الصابوني – منشورات المكتبة العصرية صيدا – لبنان سنة 2003

21/ فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- تقديم وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – محب الدين الخطيب – دار الريان للتراث – بدون مكان نشر– 1986

22/ كتاب الأموال لأبو عبيد القاسم البغدادي – ج3- تحقيق خليل محمد هراس – دار الفكر العربي بيروت – 1986

23/ تمام المنه في التعليق علي فقه السنة - لمحمد ناصر الدين الألباني ط2- منشورات دار الراية بالرياض السعودية – سنة 1408هـ

24/ جامع الأحاديث للحافظ جلال الدين السيوطي – ج19- جمع وترتيب عباس أحمد صقر – أحمد عبد الجواد – دار الفكر للنشر والتوزيع – بدون سنة نشر

25/ شرح النووي على مسلم للإمام يحيي بن شرف أبو زكريا النووي – إعداد علي عبد الحميد أبو الخير – دار السلام القاهرة – 1996

ثالثاً / المصادر الفقهية والمعاجم اللغوية .

1/ أبو الحسن علي بن محمد الماوردي- الأحكام السلطانية والولايات الدينية – ط3- سنة 1973

2/ أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي – مصنف ابن أبي شيبة – تحقيق كمال يوسف الحوت - ج2 ط1- منشورات مكتبة الرشد الرياض- بدون سنة نشر

3/ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – الجامع لأحكام القرآن- تحقيق هشام سمير البخاري ج8- منشورات دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – السعودية - سنة 2003

4/ أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي- كتاب الأموال- تحقيق أبو أنس سيد بن رجب- ط1 منشورات دار الهدي النبوي - مصر- سنة 2007

5/ أبو مالك كمال بن السيد سالم - صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة – ج2 منشورات المكتبة التوفيقية – القاهرة -سنة 2003

6/ إحسان عباس – الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري – ط1 ج3 – منشورات دار صادر بيروت لبنان– سنة 1986

7/ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام إبن تيمة – السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية –تحقيق علي بن محمد العمران– منشورات دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع – جدة

8/ أحمد مختار عمر– معجم اللغة العربية المعاصرة– ط1– منشورات عالم الكتب– القاهرة– سنة 2008

9/ سيد بن عبد الله التيدي الأزهري – الأجوبة التيدية في فقه السادة المالكية – مكتبة القرآن – بدون سنة نشر

10/ السيد عطية عبد الواحد – القيم الأخلاقية في السياسة المالية والإقتصادية – مركز عباد الرحمن القليوبية مصر – سنة 2008

11/ عبد الحميد إبراهيمي - العدالة الإجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي - ط1 - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت لبنان – 1997

12/ عبد الغني بن طالب حمادة الميداني – اللباب في شرح الكتاب – ط1 – ج1 – دار الكتاب العرب بيروت لبنان– بدون سنة نشر

13/ محمد بن علي بن محمد الدوغني – غاية المني شرح سفينة النجا – ط1 – مكتبة تريم الحديثة اليمن – سنة 2008

14/ محمد بن مكرم بن منظور– لسان العرب – حرف الزاي كلمة زكا– ج7– منشورات دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت لبنان سنة 2003

15/ محمد حامد الفقي – الطريق الحكمية الى السياسة الشرعية لإبن قيم الجوزية – مطبعة السنة المحمدية مصر – 1957

16/ محمد خليل هراس – الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام – دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة 2004

17/ مفاهيم اقتصادية دراسة مقارنة بين فقه الشريعة الإسلامية والفقه الوضعي للشيخ علي النجار– تحقيق محمد نجيب عبد الحميد نصرات– ط1 – الدار العربية للطباعة صرمان ليبيا – سنة 2012

18/ مصطفى أبو الغيط عبد الحي– البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير– ط1– منشورات دار الهجرة السعودية– سنة 1425هـ– ص505

19/ مفتاح السنوسي بلعم– القرطبي حياته وآثاره العلمية ومنهجه في التفسير – ط1– منشورات جامعة قاريونس بنغازي – 1998

20/ منصور بن يونس البهوتي – الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل – خرجه وقدمه محمد عبد السلام إبراهيم – منشورات دار الكتب العلمية بيروت لبنان – سنة 2004

21/ موسوعة الإمام السيد عبد الحسين شرف الدين – تحقيق مركز العلوم والثقافة الإسلامية قسم إحياء التراث الإسلامي – مجلد 2– منشورات دار المؤرخ العربي بيروت لبنان – سنة 1431هـ

22/ الموسوعة الفقهية – ج2– منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – الكويت – سنة 2017

23/ موفق الدين أبن قدامه– أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي– الكافي في فقه الإمام أحمد– ط2 منشورات المكتب الإسلامي– بيروت سنة 1989م

رابعاً / المصادر والكتب الشرعية

1/ إبراهيم فاضل الدبو– المعادن والركاز بحث مقارن في الاقتصاد الإسلامي– ط1– منشورات مطبعة دار الرسالة بغداد بدون سنة نشر

2/ إبراهيم مفتاح الصغير– قانون الزكاة الليبي قراءة في الاشكاليات وسبل المعالجة– دار الكتب الوطنية بنغازي – 2013

3/ حسن حسين شحاتة – فقه التطبيق الإلزامي للزكاة علي مستوي الدولة – دراسة مقدمة إلي المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – السعودية – جدة – بدون سنة نشر

4/ رفعت السيد العوجي - الإعجاز التشريعي في الزكاة أوجهه ومعاييره ودلالاته الإجتماعية – بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة – الكويت – 2006

5/ سعيد بن علي بن وهف القحطاني – زكاة الخارج من الأرض الحبوب والثمار والمعدن والركاز في ضوء الكتاب والسنة – منشورات مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان – الرياض – سنة 2005

6/ سعيد بن علي بن وهف القحطاني– مصارف الزكاة في الإسلام – مفهوم وشروط وأنواع وأحكام في ضوء الكتاب والسنة – ج1– منشورات مطبعة السفير – توزيع مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان الرياض – السعودية – 2005

7/ سلطان بن محمد علي سلطان– الزكاة تطبيق محاسبي معاصر– منشورات دار المريخ للنشر الرياض السعودية – سنة 1986

8/ عبد الحميد محمود البعلي - إقتصاديات الزكاة وإعتبارات السياسة المالية والنقدية – ط1 – منشورات دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة– القاهرة– سنة 1991

9/ عبد العزيز العلي النعيم – نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية – دار الاتحاد العربي للطباعة – القاهرة – 1974

10/ عبد الله بن منصور و عبد الحكيم بزاوية – أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في التنظيمات المؤسساتية للزكاة بحث مقدم للمؤتمر العالمي التاسع للإقتصاد و التمويل الإسلامي – النمو و العدالة والاستقرار من منظور اسلامي – إستنبول – تركيا – 2013

11/ عبد الله بن عيسى العايضي – زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية – ط1– منشورات دار الميمان للنشر والتوزيع – الرياض – سنة 2015

12/ غازي عناية – الزكاة والضريبة دراسة مقارنة – منشورات دار الكتب – الجزائر – سنة 1990

13/ كمال خليفة أبو زيد – أحمد حسين علي حسن – محاسبة الزكاة – دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2002

14/ محمد بن صالح العثيمين – الشرح الممتع على زاد المستقنع – كتاب الزكاة – الطبعة الأولى ج6 منشورات دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – الدمام المملكة العربية السعودية – سنة 1424هـ

15/ محمد ضياء الدين الريس – الخراج و النظم المالية للدولة الإسلامية – دار الأنصار– القاهرة 1977

16/ مريم أحمد الداغستاني – مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية – منشورات المطبعة الإسلامية الحديثة القاهرة – سنة 1992

17/ ولجة مسعودة – دراسة مقارن بين الضريبة والزكاة – مذكرة مقدمة إلي معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير – المركز الجامعي يحي فارس الجزائر – 2007

18/ وهبة الزحيلي– المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول– ط3– منشورات دار الفكر دمشق – سنة 2006

19/ يوسف القرضاوي – فقه الزكاة – الجزء الأول – المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية – الجزائر 1988

20/ يوسف القرضاوي – فقه الزكاة – الجزء الثاني – ط 32 – مكتبة رحاب الجزائر– بدون سنة نشر

21/ يوسف القرضاوي – فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكام الزكاة وفلسفتها في ضوء القران والسنة ط2 منشورات مؤسسة الرسالة بيروت لبنان – سنة 1973م

خامساً / الكتب القانونية

1/ أحمد بديع بليح - التشريع الضريبي - الضرائب على الدخل في ضوء الفقه وأحكام النقض – منشأة المعارف الإسكندرية – 1987

2/ أحمد خلف حسين الدخيل – المطابقة في التشريع الضريبي العراقي – بحث مقدم الي المؤتمر العلمي الأول لكلية القانون والسياسة بجامعة دهوك – 2010

3/ أسعد طاهر أحمد – الإعفاءات الضريبية في النظم الضريبية الحديثة دراسة مقارنة – جامعة الفاتح سابقا (جامعة طرابلس) – بدون سنة نشر

4/ أعاد حمود القيسي - المالية العامة والتشريع الضريبي – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن 2000

5/ برهان جمل – المالية العامة دراسة مقارنة – ط1 – دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر دمشق 1992

6/ البشير محمود الهوش – مذكرات المالية العامة لطلبة السنة ثالثة – كلية القانون جامعة السابع من ابريل سابقا (جامعة الزاوية) – 2010

7/ جهاد خصاونة – المالية العامة والتشريع الضريبي وتطبيقاتها العملية وفقا للتشريع الأردني – ط1 دار وائل للطباعة والنشر – الأردن – 2000

8/ حامد عبد المجيد دراز - النظم الضريبية – ط1– منشورات الدار الجامعية بيروت لبنان– سنة 1993

9/ حسن خلف فليح – المالية العامة – عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع – عمان – 2007

10/ حسن عواضة – المالية العامة – ط6– منشورات دار النهضة العربية بيروت – سنة 1983

11/ حسن محمد علي– قانون ضريبة الدخل – مطبعة المعارف بغداد – 1946

12/ لحسن دردوري – لقليطي الأخضر– أساسيات المالية العامة– منشورات دار حميثرا للنشر والترجمة القاهرة – بدون سنة نشر.

13/ حسين خلاف – مبادي المالية العامة والتشريع الضريبي – دار النهضة العربية القاهرة – بدون سنة نشر

14/ حسين سلوم – المالية العامة - القانون المالي والضريبي دراسة مقارنة – ط1– دار الفكر اللبناني بيروت – 1990

15/ حسين مصطفى حسين - المالية العامة – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر – 2001

16/ حمدي العناني – إقتصاديات المالية العامة في ظل المشروعات الخاصة – مصر– 1985

17/ حميد بوزيدة – جباية المؤسسات – ط2– منشورات ديوان المطبوعات الجزائر– سنة 2007

18/ خالد الخطيب وأحمد شامية – أسس المالية العامة – ط1– منشورات دار وائل للنشر والتوزيع الأردن 2003 – ط1

19/ خالد شحادة الخطيب– أسس المالية العامة– ط2– دار وائل للنشر عمان– سنة 2005

20/ خالد الشاوي – نظرية الضريبة والتشريع الضريبي الليبي – منشورات جامعة بنغازي – 1975

21/ رفعت المحجوب – المالية العامة – دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع – القاهرة – 1990

22/ رمضان صديق – الوجيز في المالية العامة والتشريع الضريبي – دار النهضة العربية القاهرة 2009
23/ رنا إبراهيم العطور – التهرب من ضريبة الدخل في الأردن – دراسة تحليلية – عمان الأردن 1993
24/ زكريا محمد بيومي – مبادي المالية العامة – منشورات دار النهضة العربية القاهرة- سنة 1978
25/ زينب حسين عوض الله - مبادي المالية العامة – الدار الجامعية للنشر والتوزيع بيروت لبنان 2003
26/ سعيد عبد العزيز عثمان – المالية العامة مدخل تحليلي معاصر – الدار الجامعية – بيروت لبنان 2008
27/ السيد عبد المولى – الوجيز في الضرائب علي الدخل- منشورات دار النهضة العربية القاهرة سنة1992
28/ صالح الرويلي – إقتصاديات المالية العامة – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 1988
29/ صالح يوسف عجينة - ضريبة الدخل في العراق من الوجهة الفنية والإقتصادية – منشورات المطبعة العالمية القاهرة – 1965
30/ طارق الحاج – المالية العامة – دار الصفاء للنشر والتوزيع عمان – سنة 2008
31/ طاهر الجنابي – علم المالية العام والتشريع المالي – طبعة منقحة – منشورات العاتك لصناعة الكتاب القاهرة – 2008
32/ عادل فليح العلي - المالية العامة والتشريع الضريبي – ط1- منشورات دار الحامد للنشر والتوزيع- عمان –2003
33/ عادل فليح العلي- إقتصاديات المالية العامة- الإيرادات العامة والموازنة العامة للدولة- منشورات دار الكتب للطباعة والنشر- الموصل - سنة 1989
34/ عادل قليع القليب - المالية العامة والتشريع المالي الضريبي – ط1- منشورات دار جامعة الموصل العراق – سنة 2003
35/ عبد الباسط علي جاسم الجحيشي - الإعفاءات من ضريبة الدخل دراسة مقارنة - ط1 - دار الحامد للنشر والتوزيع - عمان - 2008
36/ عبد الباسط كريم مولود- تداول الأوراق المالية- دراسة قانونية مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقية لبنان- سنة 2009
37/ عبد الحفيظ عبد الله عيد - المالية العامة - دار التعاون للطباعة - 2009
38/ عبد الحميد القاضي- إقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام - مطبعة الرشاد الإسكندرية – بدون سنة نشر

39/ عبد العال الصكبان- الضرائب على التركات- دار مطابع الشعب القاهرة - 1963
40/ عبد المطلب عبد الحميد- العولمة الإقتصادية- منشورات الدار الجامعية الإسكندرية- مصر 2006
41/ عبد المنعم فوزي - النظم الضريبة - دار النهضة العربية بيروت - سنة 1971
42/ عدنان ضناوي - علم المالية العامة دراسة في القانون المقارن - دار المعارف العمومية - طرابلس لبنان - 1992
43/ علي محمد خليل – سليمان أحمد اللوزي - المالية العامة - دار زهران للنشر والتوزيع عمان الأردن- سنة 1999
44/ غازي عناية - المالية العامة والتشريع الضريبي – ط1- منشورات دار البيارق عمان- 1998
45/ غازي عبد الرزاق النقاش- المالية العامة تحليل أسس الإقتصاديات المالية- ط2- منشورات دار وائل للطباعة والنشر عمان- سنة 2001
46/ فاطمة السويسي - المالية العامة - المؤسسة الحديثة للكتاب – طرابلس لبنان - 2005
47/ كمال الخطيب - دور الإيرادات الضريبية في تمويل الموازنة العامة في فلسطين- نابلس- 2006
48/ مجدي محمود شهاب – المالية العامة – دار الجامعة الجديدة الإسكندرية – سنة 2004
49/ محمد خصاونة – المالية العامة النظرية والتطبيق – ط1- دار المناهج للنشر والتوزيع عمان 2014
50/ محمد دويدار – دراسات في الإقتصاد المالي النظرية العامة في مالية الدولة – منشورات منشأة المعارف الإسكندرية – مصر- بدون سنة نشر
51/ محمد سعيد عبد السلام – دراسة في مقدمة علم الضريبة – دار المعارف مصر – ط2 - 1986
52/ محمد عباس المحرزي – إقتصاديات المالية العامة – ط2 – ديوان المطبوعات الجزائرية سنة 2005
53/ محمود الطنطاوي الباز - طارق محمود عبد السلام - المالية العامة والتشريع الضريبي - مكتبة عين شمس - 2003
54/ محمود رياض عطية – الوسيط في تشريع الضرائب – دار المعارف مصر – 1969
55/ مرسي الحجازي - النظم الضريبية - الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع - الإسكندرية 1998
56/ منصور ميلاد يونس – مبادئ المالية العامة – منشورات المؤسسة الفنية للطباعة والنشر – 2008
57/ مراد محمد حلمي - مالية الدولة – منشورات مطبعة نهضة مصر القاهرة - سنة 1960
58/ نوزاد عبد الرحمن الهيتي- المدخل الحديث في إقتصاديات المالية العامة- منشورات دار المناهج الأردن- سنة 2005

59/ وليد صيام وحسام الخداش - الضرائب ومحاسبتها – منشورات دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع - عمان – ط2 - 1997

60/ يسرى أبو العلاء – محمد الصغير بعلي – المالية العامة – دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2003

61/ يونس أحمد البطريق - النظم الضريبية - الدار الجامعية بيروت – لبنان – 2004

سادساً / مصادر علم الإدارة .

1/ عمر وصفي العقيلي - الإدارة أصول ومفاهيم – منشورات دار زهران للنشر والتوزيع - عمان الأردن – 1997

2/ كامل محمد المغربي - الإدارة والبيئة السياسية العامة - ط1- عمان – 2001

3/ محمد سلمان سلامة- الإدارة المالية العامة- منشورات دار المعتز للنشر والتوزيع عمان- سنة 2015

4/ موسي اللوزي - التنظيم وإجراءات العمل - ط1- دار وائل للنشر - الإسكندرية - 2002

سابعاً / المقالات والمجلات والتقارير

1/ أحمد بن صالح الغامدي – الزكاة والسياسة المالية في الإقتصاد الإسلامي – العدد الثامن من مجلة الحجاز العالمية للدراسات الإسلامية والعربية – جدة السعودية – 2014

2/ بن الشيخ أبو بكر الصديق - الزكاة كأداة للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة – العدد الخامس مجلة الحجاز العالمية للدراسات الإسلامية والعربية الجزائر - 2013

3/ التقرير السنوي لصندوق الزكاة الليبي لسنة 2015

4/ سراج أحمد الخلاط – دور النظام الضريبي في الإقتصاد الليبي – مجلة الجامعة – العدد الخامس عشر- المجلد الثالث – جامعة الزاوية – 2013

5/ شهاب أحمد شيحان - الزكاة والضريبة ودورهما في توزيع الدخل القومي - دراسة تحليليه نظرية مقارنة - مجلة العلوم الإنسانية - العدد 44 -كلية الإدارة والإقتصاد جامعة الأنبار- بدون سنة نشر

6/ صالح عبد الرحمن السعد – التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية أساليبه وصوره وأسبابه وطرق علاجه – العدد 2 من مجلة جامعة الملك عبد العزيز كلية الإقتصاد والإدارة جدة المملكة العربية السعودية – 2013

7/ عبد المجيد محمود الصالحين - العدالة التوزيعية في النظام المالي الإسلامي- بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة 2007

8/ محمد الأمين محمد سيلا- زكاة الفطر ودورها في تعزيز التكافل الاجتماعي في ماليزيا- العدد 22 من المجلد السابع لمجلة أماراباك الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا – سنة 2016

9/ محمد الزحيلي - تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة إيجابيات وسلبيات – بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والانسانية - المجلد 4 – 2007

ثامناً / الرسائل والبحوث العلمية .

1/ أحمد خلف حسين الدخيل – تجزئة القاعدة والتشريع الضريبي العراقي – أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الموصل – 2010

2/ أحمد خلف حسين الدخيل - طرق الطعن في تقدير دخل المكلف بضريبة الدخل في العراق (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة الموصل1997

3/ بن أحمد لخضر– دراسة مقارنة للضريبة والزكاة– بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإقتصادية – معهد العلوم الإقتصادية – جامعة الجزائر– سنة 2001

4/ توفيق الهرش– إقليمية الضريبة على الدخل التجاري في القانون الأردني– رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون– جامعة بابل– الأردن– 1998

5/ جلال الدين الشافعي – الضريبة علي رقم الأعمال – بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراء – جامعة عين شمس – 1974

6/ حميد علاوي – الإقليمية كمعيار للخضوع للضريبة– بحث مقدم الى كلية الادارة والإقتصاد جامعة بغداد– 1990

6/ حيدر عبد الوهاب العنزي - أحكام الإقرار في تشريع الضرائب المباشرة – أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة النهرين – 2004

7/ سليمان الخلف بن خلف الحميد - النظام الضريبي في الإسلام في ضوء كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد – 2005

8/ عادل الحيّاري– الضريبة على الدخل العام– دراسة مقارنة فى الإتحاد السوفيتى والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية مع دراسة خاصة للقانون الأردنى– أطروحة دكتوراه مقدمة إلي كلية الحقوق جامعة القاهرة – 1986

9/ عبد الحسن الهادي صالح– إقليمية ضريبة الدخل في القانون العراقي– دراسة مقارنه – أطروحة دكتوراه مقدمة إلي كلية الحقوق قسم المالية العامة والتشريع الضريبي – جامعة القاهرة 1983

10/ عبد القادر جبريل فرج جبريل – الفساد الإداري عائق الإدارة والتنمية والديمقراطية – رسالة ماجيستير في إدارة الأعمال – الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي – 2010

11/ عبد الله بن جار الله – مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية – رسالة ماجستير مقدمة إلي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للدراسات العليا المعهد العالي للقضاء – الرياض – 1973

12/ عثمان سلمان غيلان - مبدأ قانونية الضريبة وتطبيقاته في تشريع الضرائب المباشرة في العراق أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة النهرين – 2003

13/ علي صحراوي – مظاهر الجباية في الدول النامية – حالة الجزائر – رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير– جامعة الجزائر– سنة 1992

14/ فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة – آثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الإقتصادية – رسالة ماجستير قدمت لكلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية – نابلس فلسطين – 2006

15/ قاشي يوسف – واقع النظام الضريبي الجزائري وسبل تفعيله – أطروحة دكتورة مقدمة إلي كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة بومرداس الجزائر– 2015

16/ مجدي نبيل محمود شرعب – إمتيازات الإدارة الضريبية – دراسة تحليلية للنظام القانوني الضريبي الفلسطيني – رسالة ماجيستير في المنازعات الضريبية جامعة النجاح الوطنية فلسطين – 2006

17/ محمد عطية علي عون – متطلبات الموائمة بين نظام الزكاة والنظام المالي داخل الشركات الليبية بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير جامعة الجبل الغربي – غريان –كلية المحاسبة – 2013

18/ محمد محمود الذيب – التدقيق للأغراض الضريبية– بحث مقدم لنيل درجة الماجيستير في المنازعات الضريبية– جامعة النجاح الوطنية– نابلس فلسطين– 2005

19/ ميريا حسنا لدي – إستثمار أموال الزكاة وأحكامه دراسة فتوى مجلس العلماء الأندونيسي رقم 4 لسنة 2003 م بشأن إستثمار أموال الزكاة – دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الشريعة الإسلامية – جامعة شريف هداية الله الإسلامية والحكومية بجاكرتا – أندونيسيا – 2018

20/ هشام راضي هاشم التاية – النظام القانوني للإدارة الضريبية في فلسطين بين النظرية والتطبيق رسالة ماجيستير في المنازعات الضريبية –كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية – فلسطين 2004

تاسعاً / القرارات والقوانين واللوائح التشريعية .

1/ الجريدة الرسمية العدد 10 لسنة 1999 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة الليبي لسنة 1997

2/ الجريدة الرسمية العدد 20 لسنة 1998 بشأن إنشاء الهيئة العامة للزكاة في ليبيا

3/ الجريدة الرسمية العدد 6 لسنة 2012 – قرار مجلس الوزراء رقم 349 بإعتماد الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة وتنظيم جهازه الإداري

4/ الجريدة الرسمية العدد 6 لسنة 2013 بشأن تشكيل مجلس إدارة صندوق الزكاة وإعتماد الهيكل التنظيمي للصندوق وتنظيم جهازه الإداري .

5/ الجريدة الرسمية العدد7 لسنة 2012 بشأن إنشاء صندوق الزكاة الليبي .

6/ حكم المحكمة العليا في قضية الطعن الدستوري رقم (53/21 ق) لسنة 2008 بشأن إلغاء قانون مساهمة الليبيين في الشركات العامة .

7/ القانون رقم 10 لسنة 2010 بشأن الضرائب الجمركية في ليبيا
8/ القانون رقم 11 لسنة 2004 بشأن ضريبة الدمغة في ليبيا .
9/ القانون رقم 12 لسنة 2004 بشأن ضريبة الدمغة في ليبيا
10/ القانون رقم 156 لسنة 2004 بشأن اللائحة التنفيذية لضريبة الدمغة في ليبيا
11/ القانون رقم 19لسنة 1992 بشأن ضريبة الإنتاج والإستهلاك في ليبيا
12/ القانون رقم 357 لسنة 2012 – بشأن إعتماد الهيكل التنظيمي لمصلحة الضرائب الليبية وتنظيم جهازه الإداري
13/ القانون رقم 39 لسنة 1968 بشأن ضريبة الملاهي في ليبيا
14/ القانون رقم 4 لسنة 1972 بشأن فرض ضريبة إضافية لصالح المكفوفين في ليبيا
15/ القانون رقم 64 لسنة 1973 بشأن الضرائب علي الدخل في ليبيا .
16/ القانون رقم 67 لسنة 1972 بشأن قانون الجمارك الليبي
17/ القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن الضرائب علي الدخل في ليبيا
18/ القانون رقم 8 لسنة 2010 بشأن تعديل بعض البنود الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم 12 لسنة 2004 بشأن ضريبة الدمغة .
19/ القانون رقم 89 لسنة 1971 بشأن قانون الزكاة في ليبيا
20/ قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 30 لسنة 2005 بشأن تحديد الزكاة وبيان قواعد صرف حصيلتها
21/ القرار رقم 1 الصادر بتاريخ 2019/2/3 بشأن تحديد أسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها
22/ القرار رقم 1 بشأن زكاة الديون الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة إنعقاد مؤتمره الثاني بجدة المملكة العربية السعودية – سنة 1985
23/ القرار رقم 121 بشأن زكاة الأسهم المقتناة بغرض الإستفادة من ريعها الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت سنة 2001
24/ القرار رقم 30 لسنة 2005 بشان تحديد مستحقي الزكاة وبيات قواعد صرف حصيلتها في ليبيا
25/ القرار رقم 5 لسنة 2007 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة رقم 13 لسنة 2006 في ليبيا
26/ القرار رقم 6 بشأن العملة الورقية الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته 20 المنعقد في مكة المكرمة السعودية – سنة 2010
27/ القرار رقم 60 – بشأن السندات – الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية – سنة 1990
28/ اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 2004 بشأن ضريبة الدمغة في ليبيا .

29/ المذكرة الإيضاحية لقانون ضرائب الدخل رقم 64 لسنة 1973 – موسوعة الضرائب في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية أمانة الخزانة مصلحة الضرائب – سنة 1977

عاشراً / المصادر الإلكترونية الشبكة العامة للمعلومات .

1/ أحمد المزيني – الزكاة والضرائب في الكويت – الشبكة العامة للمعلومات – بدون سنة نشر

2/ تطور المالية العامة في ليبيا – تقرير بنك ليبيا لسنة 1965م – الشبكة العامة للمعلومات

3/ حسن حسين شحاته- زكاة الإستثمارات في الأوراق المالية وصناديق الإستثمار- سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الإقتصادي- الشبكة العامة للمعلومات

4/ خالد جاسم الهولي – زكاة الثروة المعدنية وتطبيقاتها في عقود إمتياز النفط- بحث مقدم ضمن فعاليات الندوة الثامنة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة – بيروت لبنان - الشبكة العامة للمعلومات سنة 2009

5/ السيد محمود الهاشمي- كتاب الخُمْس – ج1- الشبكة العامة للمعلومات- بدون سنة نشر

6/ ظافر بن حسن آل جبعان القحطاني- الكواكب النيرات بشرح أَخْصَرِ المختصرات للإمام إبن بلبان الدمشقي –كتاب الزكاة – منشور بالشبكة العامة للمعلومات – بدون سنة نشر

7/ عدنان ماشي والي – بناء الهياكل التنظيمية – الشبكة العامة للمعلومات – سنة 2012

8/ عمران مختار القدار- الضرائب في المقاطعة الشرقية بولاية طرابلس الغرب (1956م/1969م) العدد19 من مجلة البحث العلمي في الآداب – الشبكة العامة للمعلومات – سنة 2018

9/ قدري عطية - ذاتية القانون الضريبية – الشبكة العامة للمعلومات

10/ كوثر الأبجي – إعجاز تشريع الزكاة في قواعد قياس الطاقة المالية وفي النصاب النقدي – المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القران والسنة – الشبكة العامة للمعلومات – سنة 2011

11/ ماهر حامد الحولي- الأموال التي تجب فيها الزكاة ومصارفها- بحث مقدم لليوم الدراسي الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بغزة- فلسطين – الشبكة العامة للمعلومات- سنة 2006

12/ محمد عقلة الإبراهيم – التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة – الشبكة العامة للمعلومات بدون سنة نشر

13/ الموقع الرسمي لمنظمة وولك فري - https//www.minderoo.org/walk free

14/النظام الضريبي الليبي تحدي الواقع ومتطلبات الإصلاح – المنظمة الليبية للسياسات والإستراتيجيات الشبكة العامة للمعلومات – سنة 2016

15/ هشام محمد صفوت العمري - إقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية – الشبكة العامة للمعلومات - 1986

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

الآية القرآنية.....أ

الإهداء.....ب

الشكر والتقدير.....ج

ملخص الدراسة.....د

Study summary.....هـ

المقدمة.....1

الفصل الأول

ماهية الضريبة والزكاة والفرق بينهما

تمهيد وتقسيم 6

المبحث الأول:– ماهية الضريبة والبعد المقاصدي للزكاة

تقسيم.....7

المطلب الأول:– مفهوم الضريبة والزكاة أنواعهم وخصائصهم .

الفرع الأول:– مفهوم الضريبة خصائصها وأنواعها

أولاً/ مفهوم الضريبة.....8

ثانياً/ خصائص الضريبة.....10

ثالثاً/ أنواع الضرائب.....13

الفرع الثاني:– مفهوم الزكاة وخصائصها وأنواع

الضرائب في الإسلام

أولاً/ مفهوم الزكاة.....20

ثانياً/ خصائص الزكاة.....22

ثالثاً/ أهم الموارد المالية لبيت مال المسلمين من غي الزكاة.....26

المطلب الثاني:– قواعد وأهداف الضريبة والزكاة .

الفرع الأول:– قواعد وأهداف الضريبة

أولاً/ قواعد فرض الضريبة.....32

ثانياً/ أهداف فرض الضريبة.....34

الفرع الثاني:– قواعد وأهداف الزكاة

أولاً/ قواعد فرض الزكاة.....38

ثانياً/ أهداف فرض الزكاة.....40

المبحث الثاني:– الفرق بين الضريبة والزكاة

تقسيم.....43

المطلب الأول:– أوجه التشابه بين الضريبة والزكاة

الفرع الأول:– أوجه التشابه بين الضريبة والزكاة

من حيث القواعد الأساسية وأساس فرض كل منهما

أولا/ أوجه التشابه بين الضريبة والزكاة من حيث القواعد الأساسية.....44

ثانياً/ أوجه التشابه بين الضريبة والزكاة من حيث أساس فرض كل منهما.....46

الفرع الثاني :– أوجه التشابه بين الضريبة والزكاة

من حيث التنظيم الفني والأهداف

أولاً/ أوجه التشابه بين الضريبة والزكاة من حيث التنظيم الفني.....54

ثانياً/ أوجه التشابه بين الضريبة والزكاة من حيث الأهداف.....57

المطلب الثاني:– أوجه الإختلاف بين الضريبة والزكاة

الفرع الأول :– أوجه الإختلاف بين الضريبة والزكاة

من حيث القواعد الأساسية وأساس فرض كل منهما

أولاً/ أوجه الإختلاف بين الضريبة والزكاة من حيث القواعد الأساسية.....59

ثانياً/ أوجه الإختلاف بين الضريبة والزكاة من حيث أساس فرض كل منهما.....62

الفرع الثاني :– أوجه الإختلاف بين الضريبة والزكاة

من حيث التنظيم الفني والأهداف

أولاً/ أوجه الإختلاف بين الضريبة والزكاة من حيث التنظيم الفني.....66

ثانيا/ أوجه الإختلاف بين الضريبة والزكاة من حيث الأهداف.....72

الفصل الثاني

آليات تطبيق الضريبة والزكاة في التشريع المالي الليبي

تمهيد وتقسيم.....75

المبحث الأول:– الآليات التشريعية والتنظيمية لتطبيق الضريبة والزكاة

تقسيم.....76

المطلب الأول:– الآليات التشريعية لتطبيق الضريبة والزكاة في ليبيا

الفرع الأول:– الآليات التشريعية لتطبيق

الضريبة في ليبيا

أولاً/ الضرائب المباشرة.....77

ثانياً/ الضرائب الغير مباشرة.....84

الفرع الثاني:– الآليات التشريعية لتطبيق

الزكاة في ليبيا

أولاً/ قانون الزكاة الليبي والقرارات اللاحقة له.....93

ثانياً/ إشكاليات قانون الزكاة الليبي.....96

المطلب الثاني:– الآليات التنظيمية في التشريع لتطبيق الضريبة والزكاة

الفرع الأول الآليات التنظيمية في التشريع

لتطبيق الضريبة في ليبيا

أولاً/ مهام وإختصاصات مصلحة الضرائب الليبية.....100

ثانياً/ الجانب التنظيمي للضرائب في ليبيا.....101

الفرع الثاني:– الآليات التنظيمية في التشريع

لتطبيق الزكاة في ليبيا

أولاً/ مفهوم الهيكل التنظيمي.....107

ثانياً/ إختصاصات ديوان صندوق الزكاة.....107

ثالثاً/ الجانب التنظيمي للزكاة في ليبيا.....108

المبحث الثاني:– الآليات الفنية والعملية لتطبيق الضريبة والزكاة في ليبيا

تقسيم.....113

المطلب الأول:– الآليات الفنية لتطبيق الضريبة والزكاة في ليبيا

الفرع الأول :– الآليات الفنية لتطبيق الضريبة في ليبيا

أولاً/ وعاءالضريبة.....114

ثانيا/ سعرالضريبة.....118

ثالثاً/ ربط الضريبة.....122

الفرع الثاني :– الآليات الفنية لتطبيق الزكاة في ليبيا

أولاً/ وعاء الزكاة.....128
ثانيا/ سعر الزكاة.....137
ثالثاً/ ربط الزكاة.....142
رابعاً/ مصارف الزكاة.....144

المطلب الثاني:– الآليات العملية لتطبيق الضريبة والزكاة في ليبيا

الفرع الأول:– الآليات العملية لتطبيق

الضريبة في ليبيا

أولاً/ تعريف تحصيل الضريبة.....152
ثانياً/ مراحل تحصيل الضريبة.....153
ثالثاً/ طرق تحصيل الضريبة.....154
رابعاً/ ضمانات تحصيل الضريبة.....156

الفرع الثاني:– الآليات العملية لتطبيق الزكاة في ليبيا

أولاً/ آليات وطرق تحصيل الزكاة في ليبيا.....158
ثانياً/ طرق جباية الزكاة.....159
ثالثاً/ آليات وطرق توزيع الزكاة وصرفها في ليبيا.....159
رابعاً/ مصارف الزكاة ونسبها وفقاً للقانون الليبي.....160

الخاتمة

أولاً/ النتائج.....169/166
ثانياً/ التوصيات.....169/168
قائمة المراجع والمصادر.....170
فهرس المحتويات.....184